T.C
KARABÜK ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
HADİS BİLİM DALI

الأحكام الشرعية عام خيبر والأحاديث الواردة فيها؛ دراسة وتَخريج

Hazırlayan:
Ahmed ABDULLAH

YÜKSEK LİSANS TEZİ
Danışman:
Dr. Öğr. Üyesi. KEMEL FETTUH
KARABÜK-2021

المحتويات

المح تويا ت.....1

صفحة الحكم على الرسالة 9

TEZ ONAY SAYFASI.....10

شكر وتقدير.....11

تعهد.....12

DOĞRULUK BEYANI.....13

ملخص.....14

ÖZET.....15

SUMMARY.....16

معلومات التسجيل.....17

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ.....18

ARCHIVE RECORD INFORMATION.....19

الاختصارات.....20

المقدمة.....21

أهمية البحث.....22

الدراسات السابقة.....23

مشكلة البحث.....24

منهج البحث.....25

صعوبات البحث.....26

أنواع المصادر في هذا البحث.....26

خطة البحث.....26

التمهيد.....35
تعريف التاريخ والتأريخ.....35
بداية التأريخ واختيار الحدث الأهم في تسمية العام وعلاقته بالحديث.....35
الفرق بين العام والسَنة.....36
تعريف الحكم لغة واصطلاحا.....37
تعريف الحديث.....37
تعريف علم أحاديث الأحكام وأهم مؤلفاتها.....38
أهمية كتب السيرة والمغازي والتاريخ في معرفة الأحكام الشرعية.....39
غزوة خيبر، أهميتها، أسبابها، نتائجها.....40
أحداث يُظن أنها وقعت في العام السابع والراجح أنها حدثت في غيره.....42
الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالعبادات.....46
المبحث الأول: الوضوء.....46
المطلب الأول: الوضوء من غير حدث.....46
المطلب الثاني: عدم وجوب الوضوء مما مسته النار.....46
المطلب الثالث: المضمضة لكل صلاة.....47
المبحث الثاني: اتخاذ المنبر في المسجد.....49
المطلب الأول: الأحاديث الواردة في بناء المنبر وقصة الجذع.....49
المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في فضل المنبر.....51
المطلب الثالث: صلاة النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر.....53
المطلب الرابع: نزول النبي عليه الصلاة والسلام من المنبر أثناء الخطبة.....54
المبحث الثالث: أكل الثوم وحضور الجمع والجماعات.....55
المطلب الأول: حكم أكل الثوم في حقه (ع. ص. س) لخصوصيةٍ فيه.....55

المطلب الثاني: سبب الورود والسياق التاريخي لها.....57
المطلب الثالث: خصوصية المساجد وأماكن العبادة.....58
المطلب الرابع: جواز حضور الجماعة بعد أكل الثوم لمن كان به مرض.....59
المطلب الخامس: الأحكام التي تندرج تحت أكل الثوم والبصل.....60
المبحث الرابع: أحكام قضاء العبادات.....60
المطلب الأول: عُمرة القضاء وسبب تسميتها.....60
المطلب الثاني: تاريخ وقوع عمرة القضاء وأهم نتائجها.....62
المطلب الثالث: قضاء الصلاة والعمرة.....63
المطلب الرابع: قضاء العبادات عن الغير.....64
المطلب الخامس: فيما يحب وفيما لا يجب القضاء من العبادات.....65
المطلب السادس: قضاء الفوائت من الفَرائِض والتطوع في أوقاتِ النَّهي.....66
المبحث الخامس: حكم التيمم.....69
المطلب الأول: القول الراجح في أي وقت نزلت آية التيمم.....69
المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في التيمم.....70
المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في أحكام التيمم وشروطه.....71
المبحث السادس: حكم الصلاة ممن يسيل منه الدم.....73
المطلب الأول: غزوة ذات الرقاع وسبب تسميتها وما ورد فيها من الأحاديث.....73
المطلب الثاني: جواز الصلاة ممن يسيل منه الدم.....74
المطلب الثالث: عدم جواز الصلاة ممن يسيل منه الدم.....75
المبحث السابع: صلاة الخوف.....76
المطلب الأول: مشروعية صلاة الخوف والأدلة الواردة فيها..... 76
المطلب الثاني: كيفية صلاة الخوف.....77

المطلب الثالث: صلاة الخوف في العصر الحديث.....77

الفصل الثاني: أحكام الجهاد والسَّير.....81

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بخيانة أهل البلد عند خيانتهم.....81

المطلب الأول: الأدلة الواردة في خيانة أهل خيبر.....81

المطلب الثاني: الخروج للقتال والأحكام والآداب المتعلقة به.....81

المطلب الثالث: جواز الجلاء وسبي الأموال.....83

المطلب الرابع: السبي لنقض العهد.....84

المبحث الثاني: حكم مشاركة المرأة في الغزوات ومداواة الرجال.....86

المطلب الأول: أدلة الجواز مشاركة المرأة في الغزوات.....86

المطلب الثاني: أدلة النهي عن مشاركة المرأة في الغزوات.....87

المطلب الثالث: أقول العلماء في الجمع بين الأدلة.....88

المطلب الرابع: أمثلة في مشاركة المرأة في الغزوات.....88

المبحث الثالث: إعطاء الراية لمن هو أهل لها في الجهاد.....90

المطلب الأول: مشروعية إعطاء الراية لمن هو أهل لها.....90

المطلب الثاني: شرف حمل الراية في الجهاد والوعد بالمنصب بها.....91

المبحث الرابع: الغلول.....92

المطلب الأول: تعريف الغلول لغة واصطلاحاً.....92

المطلب الثاني: أدلة تحريم الغلول من القرآن والسنة النبوية.....92

المطلب الثالث: أحكام تندرج تحت حكم الغلول.....95

المبحث الخامس: تقسيم الغنائم.....97

المطلب الأول: تعريف الغنيمة لغة واصطلاحاً والفرق بينها وبين الفيء.....97

المطلب الثاني: كيفية تقسيم الغنيمة.....97

المبحث السادس: تحريم الانتحار.....99
المطلب الأول: تعريف الانتحار لغة واصطلاحاً.....99
المطلب الثاني: أدلة تحريم الانتحار.....99
المطلب الثالث: حكم المنتحر.....101
المطلب الرابع: حكم صلاة الجنازة على المنتحر.....102
المطلب الخامس أحكام تتعلق بالانتحار.....103
المبحث السابع: تحريم قتل الكافر بعد النطق بالشهادتين.....104
المطلب الأول: أدلة تحريم قتل الكافر بعد النطق بالشهادتين.....104
المطلب الثاني: هل يقتص من الذي قتل الكافر بعد النطق بالشهادتين أم لا؟ 105
المبحث الثامن: تعذيب المجرم أو المشتبه فيه بارتكاب جُرمٍ ليُقرَّ ويعترفَ بذنبه.....107
المطلب الأول: تعريف الجريمة والعقوبة.....107
المطلب الثاني: أدلة جواز تعذيب المجرم لنتزاع الإقرار منه.....107
المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في هذا المسألة.....108
المبحث التاسع: الكتمان وعدم إفشاء السر.....110
المطلب الأول: تعريف السر والإفشاء لغة وإصطلاحاً.....110
المطلب الثاني: أدلة الكتمان وتحريم إفشاء السر.....111
المطلب الثالث: هل يجوز إفشاء السر للمصلحة.....112
المطلب الرابع: حكم إفشاء السر وما يترتب عليه.....113
الفصل الثالث: المعاملات المالية.....117
المبحث الأول: ربا الفضل.....117
المطلب الأول: تعريف ربا الفضل والفرق بينه وربا النسيئة.....117
المطلب الثاني: أدلة تحريم الربا والحكمة من تحريمه.....117
المطلب الثالث: ربا الفضل وأشكاله المعاصرة.....119

المبحث الثاني: المساقاة والمزارعة.....121
المطلب الأول: تعريف المساقاة والمزارعة لغة واصطلاحا والفرق بينهما.....121
المطلب الثاني: أدلة المساقاة والمزارعة.....122
المطلب الثالث: عقدُ المساقاةِ وتطبيقه في المصارف الإسلامية.....124
المبحث الثالث: الخراج في الشريعة الإسلامية.....126
المطلب الأول: تعريف الخراج لغة واصطلاحا.....126
المطلب الثاني أدلة الخراج من السنة النبوية.....126
المطلب الثالث: النظام الاقتصادي في الشريعة الإسلامية.....127
الفصل الرابع: النكاح والوطء.....130
المبحث الأول: نكاح المتعة.....130
المطلب الأول: تعريف نكاح المتعة لغة واصطلاحا.....130
المطلب الثاني: أدلة تحريم نكاح المتعة من السنة النبوية.....130
المطلب الثالث: أدلة الشيعة في جواز المتعة والرد عليهم.....132
المطلب الرابع: الحكمة من النهي عن نكاح المتعة.....134
المبحث الثاني: العزل.....135
المطلب الأول: أدلة جواز العزل من السنة النبوية.....135
المطلب الثاني أدلة النهي عن العزل من السنة النبوية.....136
المطلب الثالث: الترجيح بين الأدلة والحكم في هذه المسألة.....137
المبحث الثالث: رد المرأة إلى زوجها بعد إسلام زوجها.....138
المطلب الأول: رد المرأة المسلمة بعد إسلام زوجها.....138
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة في هذه المسألة.....138
المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالسبي. 141
المطلب الأول: حرمة وطء السبايا وهنَّ حوامل.....141

المطلب الثاني: عِتقُ الأمَةِ صداقَها.....141
المبحث الخامس: التوكيل في النكاح واستحباب نكاح البكر.....143
المطلب الأول: التوكيل في النكاح.....143
المطلب الثاني: استحباب نكاح البكر.....144
الفصل الخامس: الشِّعْر والآداب.....146
المبحث الأول: موقف النبي عليه الصلاة والسلام من الشعر والشعراء.....146
المطلب الأول: تعريف الشعر وأدلة جوازه.....146
المطلب الثاني: هل قال النبي الشعر؟ وقول العلماء في ذلك.....150
المطلب الثالث: أدلة النهي في قول الشعر.....151
المطلب الرابع: الحكمة من قول الشعر في الغزوات.....153
المبحث الثاني: الشورى.....154
المطلب الأول: تعريف الشورى.....154
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الشورى.....154
المطلب الثالث: أهمية الشورى في الشريعة الإسلامية.....156
المطلب الرابع: تاريخ الشورى وأساسيات عند الفاروق عمر بن الخطاب.....157
المبحث الثالث: حكم القيام للقادم وتقبيله.....159
المطلب الأول: حكم القيام للقادم.....159
المطلب الثاني: حكم التقبيل لمن قدم من سفر.....160
الفصل السادس: الأطعمة.....163
المبحث الأول: تَحريم أكل لحوم الحُمر الأهلية.....163
المطلب الأول: أدلة تحريم أكل الحمر الأهلية.....163
المطلب الثاني: مناقشة أدلة من جوَّز أكل لحوم الحمر الأهلية.....164
المبحث الثاني: أكل لُحوم الخَيل وحُمر الوحش.....166

المطلب الأول: أدلة إباحة أكل لحوم الخيل.....166
المطلب الثاني: أدلة نهي أكل لحوم الخيل.....166
المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في أكل لحوم الخيل.....166
المبحث الثالث: تحريم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير.....168
المطلب الأول: تعريف الناب والمخلب.....168
المطلب الثاني: أدلة تحريم كل ذي ناب ومخلب.....168
المطلب الثالث: أقوال العلماء في المسألة.....169
الخاتمة: نتائج وتوصيات.....171
فهرس الآيات القرآنية.....196
فهرس الأحاديث.....198
المصادر والمراجع.....203
السيرة الذاتية.....214

صفحة الحُكم على الرسالة

أُصادق على أنَّ هذه الأُطروحة التي أعدَّها الطالبُ أحمد بن عبد الله عبد الله بعنوان "***الأحكام الشرعيَّة عام خيبر والأحاديث الواردة فيها؛ دراسة وتخريج***" قد استوفت المعايير العِلميَّة المطلوبة لإتمام مُتطلَّبات مَرحلة الماجستير في قسمِ الحَديث ضِمن برنامج العُلوم الإسلامية في كُليَّة العُلوم الإسلاميَّة في جامعة كَربُك، وهي صالحة لعرضها للمُناقشة.

د. كمال فتوح .....

مشرف الرسالة

قبول

تم الحُكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع بتاريخ . 2021/09/02

التوقيع أعضاء لجنة المناقشة

Dr. Öğr. Üyesi. Kemel FETTUH (KBÜ) .....

Dr. Öğr. Üyesi. Yakup KOÇYİĞİT (KBÜ) .....

Doç. Dr. M. Ayman ALJAMAL (FSMÜ) .....

تم منح الطالب بهذه الطروحة درجة الماجستير في قسم الحديث النبوي الشريف من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

مدير معهد الدراسات العليا

TEZ ONAY SAYFASI

Ahmed ABDULLAH tarafından hazırlanan "**Hayber Yılında Vaz' edilen Şer'i Hükümlerle İlgili Hadislerin Tahlili**" başlıklı bu tezin Programı Seçin olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi. Kemel FETTUH .....

Hadis Anabilim Dalı

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Hadis Anabilim Dalınında Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 02/09/2021

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Dr. Öğr. Üyesi. Kemel FETTUH (KBÜ) .....

Dr. Öğr. Üyesi. Yakup KOÇYİĞİT (KBÜ) .....

Doç. Dr. M. Ayman ALJAMAL (FSMÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

شكر وتقدير

﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]

الشكر لله أولًا، ثم لوالدي حفظهما الله تعالى وأمدَّ بعمرهما، ولخالي العزيز جمال حورية حفظه الله وأمدَّ الله بعمره الذي كان السبب في انتسابي لطلب العلم ولزوجتي حفظها الله ...

ويسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله، وأشكر على وجه الخصوص أستاذي الفاضل الدكتور كمال فتوح على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح وعلى اختيار العنوان والموضوع، كما أن شكري موجه لإدارة جامعة كاربوك معهد الدراسات العليا كلية العلوم الإسلامية.

وأسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به العباد والبلاد.

[1] إبراهيم: 14.

تعهد

أتعهد لكم بأن هذا البحث الذي قمت بإعداده كأطروحة ماجستير، (الأحكام الشرعية عام خيبر والأحاديث الواردة فيها؛ دراسة وتَخريج) قد اتبعت في كتابته الضوابط العلمية والأخلاقية المعهودة، وقد وثقت كل ما اقتبسته من المصادر والمراجع التي أفدت منها في الحواشي السفلية.

وأتحمل المسؤولية الأخلاقية والقانونية الناتجة عن أية مخالفة لتعهدي هذا.

الاسم: أحمد عبد الله.

التوقيع:

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim .

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Ahmed ABDULLAH

İmza:

مُلَخَّص

كانت العرب قديمًا تسمي العام بأهم حدث وقع فيه ومن هنا جاءت تسمية العام السابع للهجرة باسم عام خيبر لوقوع غزوة خيبر فيه؛ وقد تناولت هذه الدراسة "***الأحكام الشرعية عام خيبر والأحاديث الواردة فيها؛ دراسة وتخريج***" حيث قام الباحث باستقصاء وجمع الأحكام الشرعية الواردة في ذلك العام مضافًا مع ما يشمل الغزوة التي وقعت فيه، حيث كانت الأحكام الواردة في ذلك العام منها ما يتعلق بالعبادات، ومنها ما يتعلق بالمعاملات، ومنها ما يتعلق بالنكاح، ومنها ما يتعلق بالشِّعر والآداب، ومنها ما يتعلق بالجنايات، ومنها ما يتعلق بالأطعمة؛ وقد أولت هذه الدراسة للسيرة النبوية أهمية كبرى من خلال البحث عن الأحكام الواردة في العام السابع الهجري، وهي دراسة يرى الباحث أنه لم يُسبق إلى التأليف فيها.

وقد قام الباحث بتحقيق تأريخ بعض الأحكام الشرعية التي كان يظن وقوعها في ذلك العام من خلال جمع الأحاديث النبوية التي فيها دلالة على الأحكام الشرعية في هذا العام؛ وهناك بعض الأحكام قد ورد الحكم فيها في أكثر من عام ووردت أيضًا في العام السابع فتم ذكرها.

وقد اعتمد الباحث على منهج الاستقراء التام في هذه الدراسة؛ مع نقض بعض المسائل التي كانت قد فُهمت وفُسرت على غير وجهها الصحيح مع ذكر وجهها الصحيح، وقد وجد الباحث كثيرًا من الدروس التي لا بد من التركيز عليها والتي ترجع إلى القائد وتحققه من الأخبار من خلال تأصيل مفهوم الشورى والعمل به وكتمانه للأخبار قبل حدوثها.

الكلمات المفتاحية: عام خيبر، الشورى، الانتحار، الغلول، الجهاد، الشعر، نكاح المتعة.

ÖZET

Araplar, eskiden bir yılı o yıl içinde gerçekleşen en önemli olay ile isimlendirilirlerdi. Hicri 7 yılının Hayber yılı olması Hayber gazvesinin bu yıl da gerçekleşmesinden dolayı ismi buradan gelmiştir. Bu çalışmada "***Hayber Yılında Vaz' edilen Şer'i Hükümlerle İlgili Hadislerin Tahlili***" olarak araştırmacının bu yıl içinde gerçekleşen gazvenin içeriğine ek olarak bu hüküm ve hadisleri araştırıp toplanmasıyla ele alınmıştır. Bu yıl da varid olan hükümler ibadetler, alışveriş, nikah, sosyal ilişkiler, suç ve cezalar ve yemekler ile alakalıdır. Bu çalışmada, hicri 7. Yılda varid olan hükümler araştırılırken peygamber hayatına büyük önem verilmiştir. Araştırmacı bu konunun daha önce yazılmadığını düşünerek bu konuyu araştırmıştır.

Araştırmacı, bu yıl içerisindeki şer'î hükümlere delalet eden peygamber hadislerini toplama sırasında yine bu yıl içerisinde gerçekleştiğini düşündüğü bazı şer'i hükümlerin de tarihini araştırmıştır. Ve burada bir yıldan daha uzun sürede verilen hükümlerin yine hicri 7 yıldan da geçtiği görülmektedir.

Araştırmacı, bu çalışmada tümevarım yöntemine başvurmuş, yanlış anlaşılan ve yanlış yorumlanmış olan bazı hususları çürüterek doğru yönlerinden bahsetmiştir. Araştırmacı, üzerinde durulması ve dikkat edilmesi gereken ve liderden kaynaklanan birçok ders bulmuş ve şûra kavramını ve onunla amel edilmesini köklendirerek bu yanlış anlaşılan haberleri gerçekleşmeden önce gizlemeyi başarmıştır.

Anahtar kelimeler: Hayber Yılı, Şûra, İntihar, Gulûl, Cihad, Şiir, Mut'a Nikahı.

SUMMARY

The Arabs in the past used to call the year by the most important event that occurred in that year, hence the name of the seventh year of Prophet's migration year of Khaybar, because the most important event in this year was the Battle of Khaybar.

This study dealt with "***Sharîia Provisions in The Year of Khyber and al-Âhadith Contained Therein; Studying of Hadith Documentation***", where the researcher investigated and collected the legal rulings that came in that year in addition to what included the invasion that took place in it, as the rulings contained in that year were related to worship, and some related to dealing with transactions, including those related to marriage, including those related to social relations, including those related to felonies, and others related to foods.

This study attached great importance to the Prophet's biography by searching for the rulings contained in the seventh year of the Hijra, a study that the researcher believes that he has not previously been authored.

The researcher investigated the history of some of the legal rulings that he thought occurred in that year by collecting the hadiths of the Prophet that contain evidence of the legal rulings in that year.

There are some rulings in which the ruling was received in more than a year, and they were also received in the seventh year of the Hijra, so they were mentioned.

The researcher relied on the method of complete induction in this study, With the refutation of some issues that had been misunderstood and interpreted in the wrong way, while mentioning their correct face, the researcher found many lessons that must be focused on and that are due to the leader and verify it from the news by rooting the concept of "shura" and working with it and concealing the news before it happens.

Keywords: Khaybar year, Shura, suicide, Ghulul, jihad, poetry, Nikahu'l Muta.

معلومات التسجيل

عنوان الرسالة	الأحكام الشرعية عام خيبر والأحاديث الواردة فيها، دراسة وتَخريج
مؤلف الرسالة	أحمد عبد الله
مشرف الرسالة	د. كمال فتوح
درجة الرسالة	ماجستير
تاريخ المناقشة	02.09.2021
مجال الرسالة	مجال الحديث.
مكان المناقشة	جامعة كارابوك – كلية العلوم الإسلامية
عدد صفحات الرسالة	214
الكلمات المفتاحية	عام خيبر، نكاح المتعة، الشورى، الانتحار، الغلول، الجهاد، الشعر.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	Hayber Yılında Vaz' edilen Şer'i Hükümlerle İlgili Hadislerin Tahlili
Tezin Yazarı	AHMED ABDULLAH
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyes . KEMEL FETTUH
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	02.09.2021
Tezin Alanı	Hadis alanında
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	214
Anahtar Kelimeler	Hayber Yılı, Şûra, İntihar, Gulûl, Cihad, Şiir, Mut'a Nikahı

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	SHARÎIA PROVİSİONS İN THE YEAR OF KHYBER AND AL-ÂHADİTH CONTAİNED THEREİN; STUDYİNG OF HADİTH DOCUMENTATİON
Author of the Thesis:	AHMED ABDULLAH
Advisor of the Thesis	Dr. Öğr. Üyes . KEMEL FETTUH
Status of the Thesis:	Master of Science
Date of the Thesis:	02/09/2021
Field of the Thesis:	İn the fıeld of hadith
Place of the Thesis:	KBU/LEE
Total Page Number:	214
Keywords:	Khaybar year, Shura, suicide, Ghulul, jihad, poetry, Nikahu'l Muta.

الاختصارات

ج: جزء.

ت: توفي.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

م: ميلادي.

هـ: هجري.

ت: تحقيق.

د: دكتور.

ب: بخاري فقط في فهرسة الأحاديث.

م: مسلم فقط في فهرسة الأحاديث.

ر. ض. ع: رضي الله عنه.

ع. ص. س: عليه الصلاة والسلام.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا،

وبعد:

فإن السنة النبوية المطهَّرة تُعد المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم إذ أن هذين المصدرين الجليلين هما النبع الصافي للشريعة الغراء، و كلام سيدنا مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام ليس كغيره من أقوال الصحابة والتابعين، لأن كلامه وحيٌ وشرع في الأحكام وغيرها، فمن خلالها عرف المسلمون ما أحلَّ الله لهم، وما حَرم عليهم، لأن أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام تشمل أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته في سفره وحضره وحياته الخاصة والعامة باتت متسعة بشكل لا يمكن حصرها في بحث واحد، ومن هنا تَكمنُ أهمية هذا البحث بتخصيصه بأحاديث الأحكام الواردة في العام السابع الذي ولا شكَّ أن أهم أحداثه غزوة خيبر، وفي هذا العام وغزوته وردت كثيرا من أحاديث الأحكام المختلفة المتعلقة بالعبادات والمعاملات والجنايات وغيرها.

وأحاديث الأحكام الواردة عام خيبر منها ما وَرد بصيغة النَّهي لتحذير الأُمة من الوقوع في بعض الأمور المنهي عنها، ومنها ما ورد بصيغة الأمر أو بصيغة الإقرار، ومنها ما اقتضى الفرض، أو الوجوب، أو النهي والحرمة، أو التخيير والإباحة.

ومن أنواع التصنيف في الحديث ترتيبها على الأبواب بحسب موضوعاتهاكما وردت في كتب الحديث (البخاري والترمذي)؛ كأبواب العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها، وكان من جملتها أحاديث أحكامٍ وردت عام خيبر لها شهرتها وأهميتها في هذا الباب عند الأئمة الفقهاء، إذ وردَ في العام السابع وفي غزوته الأشهر (غزوة خيبر) كثيراً من الأحاديث التي اِستَدَلَّ بها الفقهاء في أبوابٍ مختلفةٍ، وهو ما أردنا دراسته في هذا البحث من خلال استقصاء أحاديث الأحكامِ الواردة في هذا العام وتخريجها وتحليلها، من غير توسعٍ في أقوال الفقهاء مع الاكتِفاء بذكر الحكم فقط.

1.1 أهمية البحث.

تكمنُ في عدة نقاط:

أولها: جمع واستقصاء أحاديث الأحكام عام خيبر ومعرفة مصادرها، وما ورد في كتب السيرة.

ثانيها: معرفة درجة هذه الأحاديث بتخريجها ومعرفة مصادرها الأصلية.

ثالثها: التعرف على أسباب ورود أحاديث الأحكام في هذا العام، والسياق التاريخي لذلك، وعلاقته بالحُكم من حيث الناسخ والمنسوخ.

رابعها: تسليط الضوء على أحاديث الأحكام عام خيبر وبيان أهمية أحاديث الأحكام كعلم مستقل خاص له أصوله وضوابطه.

خامسها: التعرُّف على أحكامٍ وتشريعاتٍ وردت في مصادر السيرة النبوية ولم تُذكر أحاديثها في مصادر الحديث المختلفة (الصَّحيحين أو الكُتب السَّتة) (كأحاديث القيام للقادم).

سادسها: التعرُّف على تاريخ ورود الأحكام وسبب ورودها يُسهِّل على طالب العلم البحث والنَّظر في الأدلة الشرعية.

1.2 أهداف البَحث.

لقد حددت أهداف الرسالة في أربع نقاط:

أولاً: جمع واستقصاء المسائل والأحكام المتفرقة التي وقعت في العام السابع (عام خيبر) في بحث واحد.

ثانياً: بيان الراجح في تاريخ ورود بعض الأحكام التي كان يظنها البعض أنها وقعت في عام خيبر (الكلام في الصلاه و غيرها) ولكن بعد البحث والتحقيق لم ترد في العام السابع.

ثالثاً: إحياء مفهوم المحدثين بتسمية العام بأهم حَدثٍ فيه.

رابعاً: وجه الاستدلال بالأحاديث في الأحكام الشرعية، مع ذكر مصدرها وتخريجها في الحاشية.

1.3 الدِّراسات السابقة.

لم أقف فيما اطلعت عليه من دراسات وأبحاث سابقة من قام بدراسة وجمع أحاديث الأحكام في عام من الأعوام الهجرية، ولذلك أظن أن دراسة أحاديث الأحكام في عام خيبر فكرة جديدة، ولم أجد كتابا أو بحثاً سابقا في هذا الموضوع، إلا أني وجدت بعض الدراسات والأبحاث التي درست وقائع ومسائل فقهية معيَّنة حدثت عام خيبر منها:

أولاً: "**فقه السير النبوية**" لمؤلفه: الدكتور مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي، وقد طبع في مكتبة دار الفكر دمشق سوريا. وقد استفدنا من عند ذكر الأحكام الواردة في العام السابع الهجري من خلال ذكره للأحكام الواردة على الترتيب التاريخي.

ثانيًا: "**فقه السير النبوية**" لمؤلفه: منير غضبان، وقد طبع في جامعة أم القرى مكة المملكة العربية السعودية. وقد استفدنا في أحداث الغزوة وفقهها.

ثالثًا: "**الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة خيبر في الأطعمة**" (دراسة مقارنة بين مذاهب الأربعة) وهي رسالة لنَيلِ رسالة الماجستير في الجامعة المحمدية سوراكرتا في إندونيسيا، في السنة الدراسية 1439 هـ / 2017 م، تخصص الفقه والأصول، للطالب: عبد الرحمن حمزة، فقد أخذ قسم في الأطعمة، فدرس بحث الأطعمة التي جاء ما حرم فيها وما أبيح وما رُخِّص فيه. وقد استفدنا من هذا البحث عند كلامنا في فصل الأطعمة في حكم أكل لحوم الحُمُر الأهلية والخيل وتحريم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب.

رابعًا: "**غزوة خيبر دروس وعبر**" لمؤلفه: أمير بن مُحَمَّد المدري، وقد طُبع في مكتبة خالد بن الوليد صنعاء اليمن، وهي من ضمن السلالة التي كتبها من دروس وعبر في غزوات النبي (ع. ص. س.) وهي السلسلة السادسة. وقد اسنفدنا منها عند ذكره للأحكام الشرعية الواردة في غزوة خيبر.

خامسًا: "**مرويات غزوة خيبر**" وهي رسالة جامعية لنيل رسالة الماجستير في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة في المملكة العربية السعودية، أعدَّها الطالب: عوض أحمد سلطان الشهري، بإشراف الدكتور السيد: مُحَمَّد الحكيم، عام: 1400هـ، وهي مؤلفة من 322 صفحة. اسنفدنا منها مما جاء في مضمونها من الأحداث التاريخية لغزوة خيبر والأحكام المتعلقة بالغنائم بغزوة خيبر.

Altıncı: "**Siyer Kronolojisi**" yazarı: Mehmet APAYDIN. Bu kitaptan hükümlerin zamana yaylmasında ve yedinci yılda geçen hükümleri görendik.

سابعًا: مقالات عديدة تحدثت عن غزوة خيبر بشكل مختصر كموقع ابن القيم في غزوة خيبر، وكنداء المؤمنين أيضا تكلمت عن غزوة خيبر فقط، ومن خلال البحث لم أجد موضوع يتكلم عن أحكام عام خيبر من خلال ذكر الأحكام الواردة في ذلك العام، ودروس وعبر من غزوة خيبر في ملتقى الخطباء، دروس وعبر من غزوة خيبر في موقع مقالات إسلام ويب، وغزوة خيبر دروس وعبر في منارات للعلوم الشرعية والدعوية.

1.4 مشكلة البحث.

يَطرَح هذا البحث بالإجابة عن الأسئلة الآتية:

أولاً: الأحكام التي وصل لها التشريع في عام خيبر من خلال تحريم بعض الأحكام؟

ثانياً: التدرج في الأحكام وإباحة بعض الأحكام لأسباب خاصة؟

ثالثًا: أهمِّية السيرة في مَعرِفَة الأحاديث والأحكام الشرعية؟

رابعاً: الأحَاديث وَالأحكَام الواردة عَام خَيبر ووجه الاستدلالِ بِهَا؟

1.5 مَنهج البَحث.

تتبعت عدة مناهج في دراسة هذا الموضوع:

أولاً: الاستقراء التام: وذلك بذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأحداث السيرة النبوية عام خيبر.

ثانياً: منهج التحليل والوصف: من خلال كيفية الاستدلال بها في الأحكام، ثم توصيف هذه الأحكام.

ثالثاً: منهج النقد: نقد بعض الروايات التي حاول بعض الفِرَقِ إخراج النصوص عن سياقها، وبَيَّنتُ الوجه الصحيح للاستدلال بها.

رابعاً: منهجي في تخريج الأحاديث النبوية وتوثيقها:

أما منهجي في تخريج الأحاديث وذكر مصدرها؛ إذا كان الحديث في الصَّحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، نظرا لتلقي الأُمة لهذين الكتابين بالقبول.

أما إذا كان الحديث في غيرهما من السُّنن الأربعة أو غيرها من مصادر الحديث فإني أقوم ببيان درجة الحديث على ما ذكره أئمة هذا الشأن في الحاشية، إلا إذا كان الحديث ضعيفا بَيَّنَّا سبب ضعفه في المتن، وأشرنا إلى مصدره في الحاشية.

ومُراعاة للاختصار فإنَّنا لا نذكر الحديث كاملًا إن كان طويلًا؛ فنكتفي بذكر صحابيه، وطرف متنه أو الشاهد من متنه وذكرناه كاملًا في الحاشية، وغير ذلك ذكرنا الحديث كاملًا في المتن.

ولم ألتزم باستقصاء جميع مصادر الحديث وأسانيده؛ فإذا وجدت الحديث في الصَّحيحين أو في الكتب السِّتَّة فإني لا أعزو لغيرها من مصادر الحديث إلا لفائدة يقتضيها السياق؛ كَأنْ يكن الحُكم أو الشاهد من الحديث غير مروي في الكتب الستة.

1.6 صعوبات البحث

أولاً: نظراً لاتساع البحث ومجاله فيما يتعلق بالفقه والناسخ والمنسوخ فمن الصعوبة تناول هذه المجالات في بحث واحدٍ.

ثانياً: اقتصرت على الجانب الحديثي في الأحكام آمُلاً أن ييسر الله للباحثين أن تُستكمَل الجوانب الأخرى للبحث من خلال دراست الناسخ والمنسوخ والأحكام الفقهية في عام خيبر.

1.7 أنواع المصادر في هذا البحث.

أولًا: كتب السيرة والمغازي (المغازي والسير) وكتب التاريخ سيما المرتَّب منها على الأحداث والتسلسل التاريخي لوقوعها.

ثانيًا: مصادر الحديث ودواوينه المختلفة (الكُتب التسعة).

ثالثًا: كتب الشروح الحديثية المختلفة.

رابعًا: كتب المعاجم اللغوية.

خامسًا: مصادر الفقه وأصوله، وكتب أحاديث الأحكام.

1.8 خطة البحث.

1. المقدمة.
2. التمهيد.
   - 2.1 تعريف التاريخ والتأريخ.
   - 2.2 بداية التأريخ واختيار الحدث الأهم في تسمية العام وعلاقته بالحديث.
   - 2.3 الفرق بين العام والسنة.

2.4 تعريف الحكم لغة واصطلاحا.

2.5 تعريف الحديث.

2.6 تعريف علم أحاديث الأحكام وأهم مؤلفاتها

2.7 أهمية كتب السيرة والمغازي والتاريخ في معرفة الأحكام الشرعية.

2.8 غزوة خيبر، أهميتها، أسبابها، نتائجها.

2.9 أحداث يُظن أنها وقعت في العام السابع والراجح أنها حدثت في غيره.

1. **الفصل الأول**: الأحكام المتعلقة بالعبادات.

1.1 المبحث الأول: المبحث الأول: الوضوء.

1.1.1 المطلب الأول: الوضوء من غير حدث.

1.1.2 المطلب الثاني: عدم وجوب الوضوء مما مسته النار.

1.1.3 المطلب الثالث: المضمضة لكل صلاة.

1.2 المبحث الثاني: اتخاذ المنبر في المسجد.

1.2.1 المطلب الأول: الأحاديث الواردة في بناء المنبر وقصة الجذع.

1.2.2 المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في فضل المنبر.

1.2.3 المطلب الثالث: صلاة النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر.

1.2.4 المطلب الرابع: نزول النبي عليه الصلاة والسلام من المنبر أثناء الخطبة.

1.3 المبحث الثالث: أكل الثوم وحضور الجمع والجماعات.

1.3.1 المطلب الأول: حكم أكل الثوم في حقه (ع. ص. س.) لخصوصيةٍ فيه.

1.3.2 المطلب الثاني: سبب الورود والسياق التاريخي لها.

1.3.3 المطلب الثالث: خصوصية المساجد وأماكن العبادة.

1.3.4 المطلب الرابع: جواز حضور الجماعة بعد أكل الثوم من كان به مرض.

1.3.5 المطلب الخامس: الأحكام التي تندرج تحت أكل الثوم والبصل.

1.4 المبحث الرابع: أحكام قضاء العبادات.

1.4.1 المطلب الأول: عُمرة القضاء وسبب تسميتها.

1.4.2 المطلب الثاني: تاريخ وقوع عمرة القضاء وأهم نتائجها.

1.4.3 المطلب الثالث: قضاء الصلاة والعمرة.

1.4.4 المطلب الرابع: قضاء العبادات عن الغير.

1.4.5 المطلب الخامس: فيما يحب وفيما لا يجب القضاء من العبادات.

1.4.6 المطلب السادس: قضاء الفوائت من الفَرائِض والتطوع في أوقاتِ النَّهي.

1.5 المبحث الخامس: حكم التيمم.

1.5.1 المطلب الأول: القول الراجح في أي وقت نزلت آية التيمم.

1.5.2 المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في التيمم.

1.5.3 المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في أحكام التيمم وشروطه.

1.6 المبحث السادس: حكم الصلاة ممن يسيل منه الدم.

1.6.1 المطلب الأول: غزوة ذات الرقاع وسبب تسميتها وما ورد فيها من أحاديث.

1.6.2 المطلب الثاني: جواز الصلاة ممن يسيل منه الدم.

1.6.3 المطلب الثالث: عدم جواز الصلاة ممن يسيل منه الدم.

1.7 المبحث السابع: صلاة الخوف.

1.7.1 المطلب الأول: مشروعية صلاة الخوف والأدلة الواردة فيها.

1.7.2 المطلب الثاني: كيفية صلاة الخوف.

1.7.3 المطلب الثالث: صلاة الخوف في العصر الحديث.

2. **الفصل الثاني**: أحكام الجهاد والسَّير.

2.1 المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بخيانة أهل البلد عند خيانتهم.

2.1.1 المطلب الأول: الأدلة الواردة في خيانة أهل خيبر.

2.1.2 المطلب الثاني: الخروج للقتال والأحكام والآداب المتعلقة به.

2.1.3 المطلب الثالث: جواز الجلاء وسبي الأموال.

2.1.4 المطلب الرابع: السبي لنقض العهد.

2.2 المبحث الثاني: حكم مشاركة المرأة في الغزوات ومداواة الرجال.

2.2.1 المطلب الأول: أدلة الجواز مشاركة المرأة في الغزوات.

2.2.2 المطلب الثاني: أدلة النهي عن مشاركة المرأة في الغزوات.

2.2.3 المطلب الثالث: أقول العلماء في الجمع بين الأدلة.

2.2.4 المطلب الرابع: أمثلة في مشاركة المرأة في الغزوات.

2.3 المبحث الثالث: إعطاء الراية لمن هو أهل لها في الجهاد.

2.3.1 المطلب الأول: مشروعية إعطاء الراية لمن هو أهل لها.

2.3.2 المطلب الثاني: شرف حمل الراية في الجهاد والوعد بالمنصب بها.

2.4 المبحث الرابع: الغلول.

2.4.1 المطلب الأول: تعريف الغلول لغة واصطلاحاً.

2.4.2 المطلب الثاني: أدلة تحريم الغلول من القرآن والسنة النبوية.

2.4.3 المطلب الثالث: أحكام تندرج تحت حكم الغلول.

2.5 المبحث الخامس: تقسيم الغنائم.

2.5.1 المطلب الأول: تعريف الغنيمة لغة واصطلاحاً والفرق بينها وبين الفيء.

2.5.2 المطلب الثاني: كيفية تقسيم الغنيمة.

2.6 المبحث السادس: تحريم الانتحار.

2.6.1 المطلب الأول: تعريف الانتحار لغة واصطلاحاً.

2.6.2 المطلب الثاني: أدلة تحريم الانتحار.

2.6.3 المطلب الثالث: حكم المنتحر.

2.6.4 المطلب الرابع: حكم صلاة الجنازة على المنتحر.

2.6.5 المطلب الخامس أحكام تتعلق بالانتحار.

2.7 المبحث السابع: تحريم قتل الكافر بعد النطق بالشهادتين.

2.7.1 المطلب الأول: أدلة تحريم قتل الكافر بعد النطق بالشهادتين.

2.7.2 المطلب الثاني: هل يقتص من الذي قتل الكافر بعد النطق بالشهادتين أم لا؟

2.8 المبحث الثامن: تعذيب المجرم أو المشتبه فيه بارتكاب جُرمٍ ليُقرَّ ويعترفَ بذنبه.

2.8.1 المطلب الأول: تعريف الجريمة والعقوبة.

2.8.2 المطلب الثاني: أدلة جواز تعذيب المجرم لنتزاع الإقرار منه.

2.8.3 المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في هذا المسألة.

2.9 المبحث التاسع: الكتمان وعدم إفشاء السر.

2.9.1 المطلب الأول: تعريف السر والإفشاء لغة واصطلاحاً.

2.9.2 المطلب الثاني: أدلة الكتمان وتحريم إفشاء السر.

2.9.3 المطلب الثالث: هل يجوز إفشاء السر للمصلحة.

2.9.4 المطلب الرابع: حكم إفشاء السر وما يترتب عليه.

3. **الفصل الثالث**: المعاملات المالية.

3.1 المبحث الأول: ربا الفضل

3.1 المطلب الأول: تعريف ربا الفضل والفرق بينه وربا النسيئة.

3.1.2 المطلب الثاني: أدلة تحريم الربا والحكمة من تحريمه.

3.1.3 المطلب الثالث: ربا الفضل وأشكاله المعاصرة.

3.2 المبحث الثاني: المساقاة والمزارعة.

3.2.1 المطلب الأول: تعريف المساقاة والمزارعة لغة واصطلاحا والفرق بينهما.

3.2.2 المطلب الثاني: أدلة المساقاة والمزارعة.

3.2.3 المطلب الثالث: عقدُ المساقاةِ وتطبيقه في المصارف الإسلامية.

3.3 المبحث الثالث: الخراج في الشريعة الإسلامية.

3.3.1 المطلب الأول: تعريف الخراج لغة واصطلاحا.

3.3.2 المطلب الثاني: أدلة الخراج من السنة النبوية.

3.3.3 المطلب الثالث: النظام الاقتصادي في الشريعة الإسلامية.

4. **الفصل الرابع**: النكاح والوطء.

4.1 المبحث الأول: نكاح المتعة.

4.1.1 المطلب الأول: تعريف نكاح المتعة لغة واصطلاحا.

4.1.2 المطلب الثاني: أدلة تحريم نكاح المتعة من السنة النبوية.

4.1.3 المطلب الثالث: أدلة الشيعة في جواز المتعة والرد عليهم.

4.1.4 المطلب الرابع: الحكمة من النهي عن نكاح المتعة.

4.2 المبحث الثاني: العزل.

4.2.1 المطلب الأول: أدلة جواز العزل من السنة النبوية.

4.2.2 المطلب الثاني: أدلة النهي عن العزل من السنة النبوية.

4.2.3 المطلب الثالث: الترجيح بين الأدلة والحكم في هذه المسألة.

4.3 المبحث الثالث: رد المرأة إلى زوجها بعد إسلام زوجها.

4.3.1 المطلب الأول: رد المرأة المسلمة بعد إسلام زوجها.

4.3.2 المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة في هذه المسألة.

4.4 المبحث الرابع: أحكام الأحكام المتعلقة بالسبي.

4.4.1 المطلب الأول: حرمة وطء السبايا وهنَّ حوامل.

4.4.2 المطلب الثاني: عِتقُ الأمَةِ صداقَها.

4.5 المبحث الخامس: التوكيل في النكاح واستحباب نكاح البكر.

4.5.1 المطلب الأول: التوكيل في النكاح.

4.5.2 المطلب الثاني: استحباب نكاح البكر.

5. **الفصل الخامس**: الشِّعْر والآداب.

5.1 المبحث الأول: موقف النبي (ع. ص. س.) من الشعر والشعراء.

5.1.1 المطلب الأول: تعريف الشعر وأدلة جوازه.

5.1.2 المطلب الثاني: هل قال النبي الشعر؟ وقول العلماء في ذلك.

5.1.3 المطلب الثالث: أدلة النهي في قول الشعر.

5.1.4 المطلب الرابع: الحكمة من قول الشعر في الغزوات.

5.2 المبحث الثاني: الشورى.

5.2.1 المطلب الأول: تعريف الشورى.

5.2.2 المطلب الثاني: أدلة مشروعية الشورى.

5.2.3 المطلب الثالث: أهمية الشورى في الشريعة الإسلامية.

5.2.4 المطلب الرابع: تاريخ الشورى وأساسيات عند الفاروق عمر بن الخطاب (ر. ض. ع.).

5.3 المبحث الثالث حكم القيام للقادم وتقبيله.

5.3.1 المطلب الأول: حكم القيام للقادم.

5.3.2 المطلب الثاني: حكم التقبيل لمن قدم من سفر.

6. **الفصل السادس**: الأطعمة.

6.1 المبحث الأول: تَحريم أكل لحوم الحُمر الأهلية.

6.1.1 المطلب الأول: أدلة تحريم أكل الحمر الأهلية.

6.1.2 المطلب الثاني: مناقشة أدلة من جوَّز أكل لحوم الحمر الأهلية.

6.2 المبحث الثاني: أكل لُحوم الخَيل وحُمر الوحش.

6.2.1 المطلب الأول: أدلة إباحة أكل لحوم الخيل.

6.2.2 المطلب الثاني: أدلة نهي أكل لحوم الخيل.

6.2.3 المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في أكل لحوم الخيل.

6.3 المبحث الثالث: تحريم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير.

6.3.1 المطلب الأول: تعريف الناب والمخلب.

6.3.2 المطلب الثاني: أدلة تحريم كل ذي ناب ومخلب.

6.3.3 المطلب الثالث: أقوال العلماء في المسألة.

الخاتمة: نتائج وتوصيات

2. التمهيد

2.1 تعريف التاريخ والتأريخ.

التأريخ في اللغة: هو الوقت مطلقا، فيقال: أرخت الكتاب تأريخا -كما ورد في الصحاح-. وقيل: هو معرب من ماه روز. وحرفا: هو تعيين وقت لينسب إليه زمان يأتي عليه، أو مطلقا، يعني: سواء كان ماضيا أو مستقبلا[1].

وفي الاصطلاح: التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال من مولد الرواة والأئمة ووفاة وصحة وعقل وبدن ورحلة وحج وحفظ وضبط وتوثيق وتجريح، وما أشبه هذا مما مرجعه الفحص عن أحوالهم في ابتدائهم وحالهم واستقبالهم، ويلتحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع الجليلة من ظهور مَلَمَّةٍ وتحديد فرض وخليفة ووزير وغزوة وملحمة وحرب وفتح بلد وانتزاعه من متغلب عليه وانتقال دولة، وربما يتوسع فيه لبدء الخلق وقصص الأنبياء وغير ذلك من أمور الأمم الماضية وأحوال القيامة ومقدماتها... والحاصل أنه فَنٌّ يُبحَثُ فيه وقائع الزمان من حيثية التعيين والتوقيت بل عما كان في العالم[2].

ونستطيع أن نستنتج من الفرق بين التاريخ والتأريخ ما يلي: التاريخ هو الأحداث التي حصلت عبر الزمان أما التأريخ فهو عملية توثيقها وتسجيلها.

2.2 بداية التأريخ واختيار الحدث الأهم في تسمية العام وعلاقته بالحديث.

لقد جاءت روايات متعددة عن بداية التاريخ الهجري منها أن أول من بدأ بالتاريخ هو رسول الله (ع. ص. س.)، وقد كانت العرب تؤرخ بأهم حدث وقع؛ منها: حادثة الفيل، فكان التاريخ من الفيل إلى أن

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، ت: (911 هـ) ***الشماريخ في علم التاريخ***، ت: مُحَمَّد بن إبراهيم الشيباني ط: الدار السلفي، 1399، ص: 10.

[2] السخاوي، شمس الدين، مُحَمَّد بن عبد الرحمن، ت: (902 هـ) ***الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ***، ت: سالم بن غتر بن سالم الظفيري، دار الصميعي، الرياض، ط 1، 1438 هـ / 2017 م، ص: 91.

أرَّخ عمر بن الخطاب (ر. ض. ع.) من الهجرة وكان ذلك سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة أخرجه ابن جرير في تاريخه[1].

وقد جاء في صحيح الإمام البخاري ما يدل على بداية التاريخ بذكر: باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ؟ ففي الحديث: عن سهل بن سعد، قال: "ما عدوا من مبعث النبي (ع. ص. س.) ولا من وفاته، ما عدوا إلا من مقدمه المدينة"[2].

وكانوا يسمون العام بأهم حدث فيه كما قال الإمام السخاوي: "علم التاريخ لأنه باب يدل على إعلام أهل كل زمن ويبين عما حدث فيه من حدث وتجدد من خبر وعرض من سبب مستفيداً صاحبه المعرفة بأوقات الأكوان وأحوال أيام الأعيان في كل حين وزمان فيأمن عيب الغلط والتغليط..."[3].

2.3 الفرق بين العام والسَّنة.

قال العسكري: "أن العام جمع أيام والسنة جمع شهور؛ ألا ترى أنه لما كان يقال أيام الرنج قيل عام الرنج ولما لم يقل شهور الرنج لم يقل سنة الرنج. ويجوز أن يقال: العام يفيد كونه وقتا لشيء، والسنة لا تفيد ذلك ولهذا يقال عام الفيل، ولا يقال سنة الفيل، ويقال في التاريخ سنة مائة وسنة خمسين، ولا يقال عام مائة وعام خمسين؛ إذ ليس وقتا لشيء مما ذكر من هذا العدد ومع هذا فإن العام هو السنة والسنة هي العام وإن اقتضى كل واحد منهما ما لا يقتضيه الآخر مما ذكرناه، كما أن الكل هو الجمع والجمع هو

---

[1] السيوطي، ***الشماريخ في علم التاريخ***، ص: 16.

[2] البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري بن المغيرة الجعفي البخاري، ت: (256 هـ) ***الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ع. ص. س) وسننه وأيامه***، ت: عماد الطيار، ياسر حسن، عز الدين ضلي، ط: (03) 1440 هـ، 2019 م، مؤسسة الرسالة ناشرون، (63) كتاب مناقب الأنصار، (48) باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ؟، رقم الحديث: 3934، ص: 988.

[3] السخاوي، ***الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ***، ص: 163.

الكل وإن كان الكل إحاطة بالأبعاض والجمع إحاطة بالأجزاء... السنة من أول يوم عددته إلى مثله، والعام لا يكون إلا شتاء وصيفا... وعلى هذا فالعام أخص من السنة"[1].

2.4 تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

الحكم لغة: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم، جمعه أحكام[2].

الحكم اصطلاحا: عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين[3].

وعرف الأصوليون: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً[4].

2.5 تعريف الحديث.

الحديث: نقيض القديم، والحدوث: نقيض القدمة... والحديث: الجديد من الأشياء، والحديث: الخبر يأتي على القليل والكثير، والجمع: أحاديث، كقطيع وأقاطيع، وهو شاذ على غير قياس[5] ... والحدوث: كون شيء لم يكن. وأحدثه الله فحدث. وحَدَثَ أمرٌ، أي: وقع. والحَدَثُ والحُدْثى والحادثةُ والحَدَثانُ، كلُّها بمعنىً واحد. وأحدث الرجل، من الحدث. واستحدثت خبراً، أي وجدت خبراً جديدا[6].

تعريف الحديث اصطلاحاً:

هو ما ينقل عن النبي (ع. ص. س.) من الأقوال، أو الأفعال، أو التقارير، أو الصفات الخلقية، أو الخُلقية، أو ما ينقل عن الصحابة والتابعين. ولم يفرق العلماء ما إذا كان الحديث متصلاً أو منقطعاً فقال

---

[1] العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران، ت: (395هـ) ***معجم الفروق اللغوية***، ت: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط: (1) 1412هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ص: 348/347.

[2] الرويفعي الإفريقي، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، ت: (711هـ) ***لسان العرب***، ط: (3) 1414 هـ، دار صادر، بيروت، ج: 12، ص: 141.

[3] الجرجاني، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف، ت: (816هـ) ***كتاب التعريفات***، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: (1) 1403هـ 1983م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ص: 92.

[4] خلاف، عبد الوهاب، ت: (1375هـ) ***علم أصول الفقه***، ط: (8) مكتبة الدعوة شباب الأزهر، ص97.

[5] ابن منظور، ***لسان العرب***، دار صادر، ج: 2، ص: 132- 133.

[6] الرازي، فخر الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت: (666هـ)، ***مختار الصحاح***، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية، ط: (5) بيروت 1420هـ / 1999م ج: 1، ص: 278.

أبو شَهبة: عَرَّفَه جمهور المحدثين بأنه ما أضيف إلى النبي (ع. ص. س.) قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة خلقية أو خُلقية وسواء أكان متصلا أم منقطعا أم مرسلا[1]. وكذا لم يفرق العلماء ما إذا كان الحديث قبل البعثة أو بعدها، قال الشيخ العمري: الحديث هو ما أثر عن النبي (ع. ص. س.) من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها[2].

ومما يدعم رأي العلماء حول أحاديث ما قبل البعثة ما روي عنه (ع. ص.س) من قول السيدة عائشة "...ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه (وهو التعبد) الليالي... ويتزود لذلك"[3].

2.6 تعريف علم أحاديث الأحكام وأهم مؤلفاتها.

تعريف أحاديث الأحكام: هي الأحاديث النبوية الصحيحة والحسنة التي يمكن النظر فيها الوصول إلى حكم شرعي عملي[4].

أحاديث الأحكام: هو "ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير يتضمن خطابا شرعيا يفهم منه طلب الفعل، أو الكف عنه، أو جعل شئ سببا أو شرطا لشئ أو مانعا منه .. "[5].

ولكننا نرى التعريف الأول غير شامل لأنه أخرج الحديث الضعيف في تعريفه وقد شرح التعريف وقال بأن الحديث الضعيف لا يبنى عليها حكم شرعي، ولكن الأصح أن الفقهاء أخذوا بالحديث الضعيف في الأحكام بشروطه واستدلوا به في الأحكام الشرعية.

فقد قال الإمام السيوطي رحمه الله: "ويُعمَل بالضعيف أيضا في الأحكام، إذا كان فيه احتياط"[6].

---

[1] أبو شهبة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سويلم، ت: (1403هـ)، ***الوسيط في علوم ومصطلح الحديث***، دار الفكر العربي، ص: 204.

[2] العمري، أكرم بن ضياء، ***بحوث في تاريخ السنة المشرفة***، بساط بيروت، ط: (4)، ص: 19.

[3] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (1) كتاب بدء الوحي، (1) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله؟، رقم الحديث: 3، ص: 191.

[4] مُحَمَّد سليمان الفرا، ***أحاديث الأحكام وأشهر مؤلفاتها***، بحث في جامعة الإسلامية في غزة، ص: 2.

[5] ***موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة***، للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية في مصر، ص: 4، المكتبة الشاملة.

[6] السيوطي، ***تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي***، ت: أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، ط: دار طيبة، ج: 1، ص: 351.

وكان من مذهب النسائي أن يُخرّج عن كل من لم يجتمع على تركه، قال ابن منده: وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال،وهذا أيضا رأي الإمام أحمد، فإنه قال: إن ضعيف الحديث أحب إليه من رأي الرجال[1].

وأحاديث الأحكام فى عرف المحدثين هي التي اشتملت على الأحكام فقط، وهى أحاديث انتقاها مؤلفو هذه الكتب من المصنفات الحديثية، ورتبوها على أبواب الفقه، منها الكبير، ومنها المتوسط، ومنها الصغير، وهى كثيرة وأشهرها:

1 – أبو مُحَمَّد عبد الحق ابن عبد الرحمن الأشبيلى ت: (581هـ) **الأحكام الكبرى**.

2 – عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسى ت: (600هـ) **الأحكام**.

3 – مُحَمَّد بن على، المعروف بابن دقيق العيد ت: (602هـ) **الإلمام فى أحاديث الأحكام**.

4 – عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى ت: (652هـ) **المنتقى فى الأحكام**.

5 – أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت (852هـ) **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**.

2.6 أهمية كتب السيرة والمغازي والتاريخ في معرفة الأحكام الشرعية.

قال ابن الجوزي: "وللسير والتواريخ فوائد كثيرة أهمها فائدتان:

إحداهما: أَنَّهُ إِن ذكرت سيرة حازم ووصفت عاقبة حاله، أفادت حسن التدبير واستعمال الحرم، أو سيرة مفرط ووصفت عاقبته أفادت الخوف من التفريط، فيتأدب المتسلط، ويعتبر المتذكر، ويتضمن ذَلِكَ شحذ صوارم العقول، ويكون روضة للمتنزه فِي المنقول.

وَالثَّانِيَة: أَن يطلع بِذَلِكَ عَلَى عجائب الأمور وتقلبات الزمن وتصاريف القدر، وسماع الأخبار.

[1] المصدر السابق، ج: 1، ص: 183.

وقال المسعودي: إنه علم يستمتع به العالم والجاهل، ويستعذب موقعه الأحمق والعاقل، فكل غريبة منه تعرف، وكل أعجوبة منه تستظرف، ومكارم الأخلاق ومعاليها منه تقتبس، وآداب سياسة الملوك وغيرها منه تلتمس، يجمع لك الأول والآخر، والناقص والوافر، والبادي والحاضر، والموجود والغابر، وعليه مدار كثير من الأحكام، وبه يتزين في كل محفل ومقام، وإنه حمله على التصنيف فيه وفي أخبار العالم محبة احتذاء المشاكلة التي قصدها العلماء وقفاها الحكماء، وأن يبقى في العالم ذكرا محمودا، وعلما منظوما عتيدا"[1].

2.7 غزوة خيبر، أهميتها، أسبابها، نتائجها.

أولا غزوة خيبر: هي معركة جرت بين المسلمين وبين اليهود، ذكر ابن إسحاق أنها كانت في محرم من السنة السابعة للهجرة[2]، وذكر الواقدي أنها كانت في صفر أو ربيع الأول من السنة السابعة للهجرة[3]، بعد العودة من صلح الحديبية، وذهب ابن سعد إلى أنها في جمادى الأولى سنة سبعٍ[4]، وقال ابن عساكر: إنها كانت في السنة السادسة[5]، وقد رجح ابن حجر قول ابن إسحاق على قول الواقدي[6].

---

[1] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد، ت: (597هـ) ***المنتظم في تاريخ الأمم والملوك***، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط: (1) 1412 هـ - 1992 م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 1، ص: 8.

[2] ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو مُحَمَّد، جمال الدين، ت: (213هـ) ***السيرة النبوية*** لابن هشام، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط: (2) 1375هـ - 1955 م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج: 2، ص: 328.

[3] الواقدي، مُحَمَّد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، ت: (207هـ) ***المغازي***، ط: (3) 1409 م، 1989 هـ دار الأعلمي، بيروت، ج: 2، ص: 633.

[4] ابن سعد، أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، ت: (230هـ) ***الطبقات الكبرى***، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط: (1) 1410 هـ - 1990 م، دار الكتب العلمية – بيروت، ج: 2، ص: 81.

[5] ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ت: (571هـ) ***تاريخ دمشق***، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م، ج: 67، ص: 315.

[6] مهدي، رزق الله أحمد، ***السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية***، ط: (1) 1412-1992م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ص: 500.

ثانيا أسبابها: نستطيع أن نستنتج أسباب غزوة خيبر لعدة أسباب نذكر أهمها كما ورد في كتب السيرة النبوية التي ذكرها أهل السير كابن هشام وابن اسحاق وغيرهم ولكن استنتجنا الأسباب من كتاب الرحيق المختوم[1] وجعلناها سببين:

السبب الأول: إنَّ السبب الأول لهذه الغزوة هو أن يحقق المسلمون السلام والأمن والهدوء في المدينة المنورة وما حولها ويوقفوا سلسلة الدم التي استمرت فترة ليست قصيرة من الزمن.

السبب الثاني: إنَّ يهود خيبر كانوا العقل المدبّر الذي حرّض الأحزاب على الهجوم على المدينة المنورة، وهم من عقدوا الاتفاق مع غطفان لتشارك في الحرب بجيش قوامه ستة آلاف مقاتل مقابل أن يعطوها تمر خيبر لمدة عام.

ثالثاً نتائجها: فتح رسول الله (ع. ص.س) حصون خيبرٍ حصناً حصناً، فكان أوّلها حصنٌ يُسمّى ناعم، وعنده قُتل الصحابي محمود بن مسلمة، بسبب رحى أُلقيت على رأسه فقتلته، ثم افتتح رسول الله حصن القموص، وهو حصن بني أبي الحُقيق، وأصاب رسول الله (ع. ص.س) منهم سبايا، وكانت منهنَّ صفية بنت حييَّ بن أخطب (ر. ض. ع)، فاصطفاها النبي لنفسه، فأعتقها وتزوّجها بعد إسلامها، وحاصر رسول الله أهل خيبر في حصنيهم الوطيح والسُّلالم، حتى إذا أيقن أهل الحصنين بالهلاك، سألوا النبي (ع. ص.س) أن يُجليهم، ويحقن لهم دمائهم، فرضي بذلك، وأخذ النبي (ع. ص.س) جميع حصونهم وأموالهم، وصالح أهل فَدَك على أن يعملوا في أرضهم، ويكون للنبي (ع. ص.س) نصف ما يخرج منها، واشترط النبي (ع. ص.س) أن يُخرجهم منها متى شاء[2].

أمَّا عدد الشهداء من المسلمين فلم يزد عن عشرين رجلاً، بينما زاد عدد القتلى من اليهود عن التسعين، وقد غنم المسلمون في غزوة خيبر ألف رمح، وأربعمئة سيف، ومئة درع، وخمسمئة فرس، وكمّياتٍ كبيرة من المحاصيل الزراعية، والأمتعة، والمواشي، وكان ممّا غنمه المسلمون أيضاً صفحات من التوراة، وقد أعادها

[1] المباركفوري صفي الرحمن، ت: (1427هـ)، ***الرحيق المختوم***، ط: (1) دار الهلال، بيروت، ص: 333.

[2] ابن هشام، أبو مُحَمَّد عبد الملك ابن هشام بن أيوب الحميري، ت: (218هـ)، ***السيرة النبوية***، ط: (2) مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ج: 2، صفحة: 330-337، بتصرّف.

النبي (ع. ص.س) لليهود عندما طلبوها منه، وساد سلطان النبي (ع. ص.س) على جميع اليهود، وانقطع كل ما كان لهم من النفوذ في شبه الجزيرة العربية[1].

2.8 أحداث يُظن أنها وقعت في العام السابع والراجح أنها حدثت في غيره.

هناك بعض الأحكام يظن الباحث من خلال قراءته على أنها وقعت عام خيبر، ولكن في الحقيقة وقعت في غير العام السابع من الهجرة، كحكم نسخ الكلام في الصلاة:

ففي الحديث: عن عبد الله (ر. ض. ع) قال: كنا نسلم على النبي (ع. ص.س) وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلا»[2]

فرجوع عبد الله بن مسعود (ر. ض. ع) من الحبشة كان قبل عام خيبر لحضوره غزوة بدر[3]كما ذكر أهل السير وليس في العام السابع وهذا خاص بعبد الله بن مسعود، والمعروف أن الصحابة الذين كانوا في الحبشة رجعوا من الحبشة في العام السابع.

وقد ورد أحاديث تدل عن النهي عن الكلام في الصلاة، عن زيد بن أرقم قال: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فنزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت[4] ، وجاء في زيادة في غير البخاري: ونهينا عن الكلام[5].

---

[1] النجار، مُحَمَّد الطيب، ت: (1411هـ) ***القول المبين في سيرة سيد المرسلين***، بيروت: دار الندوة الجديدة، ص: 328-329. باختصار.

[2] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (21) كتاب العمل في الصلاة، (2) باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم الحديث: 1199، ص: 423، مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت (261) ***المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله (ع. ص.س)*** ط: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الثانية 2016، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (7) باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم الحديث: 1201، ص: 247.

[3] ابن كثير، ***السيرة النبوية***، ج:2، ص: 444.

[4] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (21) كتاب العمل في الصلاة، (2) باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم الحديث: 1200 ص: 423.

[5] مسلم، ***المسند الصحيح***، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (7) باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم الحديث: 1203 ص: 247.

وقد جاء أيضا في النهي عن الكلام في الصلاة في غزوة بني المصطلق فأشار النبي عليه الصلاة والسلام بيده ولم يتكلم ففي الحديث عن جابر قال: أرسلني رسول الله (ع. ص.س) إلى بني المصطلق فأتيته، وهو يصلي على بعيره، فكلمته فقال لي بيده هكذا، وأومأ زهير بيده. ثم كلمته فقال لي هكذا فأومأ زهير أيضا بيده نحو الأرض، وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه. فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي[1].

[1] المصدر السابق، رقم الحديث 1206 ص 247.

1. الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالعبادات.

1.1 المبحث الأول: الوضوء.

1.1.1 المطلب الأول: الوضوء من غير حدث.

1.1.2 المطلب الثاني: عدم وجوب الوضوء مما مسته النار.

1.1.3 المطلب الثالث: المضمضة لكل صلاة.

1.2 المبحث الثاني: اتخاذ المنبر في المسجد.

1.2.1 المطلب الأول: الأحاديث الواردة في بناء المنبر وقصة الجذع.

1.2.2 المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في فضل المنبر.

1.2.3 المطلب الثالث: صلاة النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر.

1.2.4 المطلب الرابع: نزول النبي عليه الصلاة والسلام من المنبر أثناء الخطبة.

1.2.5 المطلب الخامس: حكم الصلاة على المنبر.

1.3 المبحث الثالث: أكل الثوم وحضور الجمع والجماعات.

1.3.1 المطلب الأول: حكم أكل الثوم في حقه (ع. ص.س) لخصوصيةٍ فيه.

1.3.2 المطلب الثاني: سبب الورود والسياق التاريخي لها.

1.3.3 المطلب الثالث: خصوصية المساجد وأماكن العبادة.

1.3.4 المطلب الرابع: جواز حضور الجماعة بعد أكل الثوم لمن كان به مرض.

1.3.5 المطلب الخامس: الأحكام التي تندرج تحت أكل الثوم والبصل.

1.4 المبحث الرابع: أحكام قضاء العبادات.

1.4.1 المطلب الأول: عُمرة القضاء وسبب تسميتها.

1.4.2 المطلب الثاني: تاريخ وقوع عمرة القضاء وأهم نتائجها.

1.4.3 المطلب الثالث: قضاء الصلاة والعمرة.

1.4.4 المطلب الرابع: قضاء العبادات عن الغير.

1.4.5 المطلب الخامس: فيما يجب وفيما لا يجب القضاء من العبادات.

1.4.6 المطلب السادس: قضاء الفوائت من الفَرائِض والتطوع في أوقاتِ النَّهي.

1.5 المبحث الخامس: حكم التيمم.

1.5.1 المطلب الأول: القول الراجح في أي وقت نزلت آية التيمم.

1.5.2 المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في التيمم.

1.5.3 المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في أحكام التيمم وشروطه.

1.6 المبحث السادس: حكم الصلاة ممن يسيل منه الدم.

1.6.1 المطلب الأول: غزوة ذات الرقاع وسبب تسميتها وما ورد فيها من أحاديث.

1.6.2 المطلب الثاني: جواز الصلاة ممن يسيل منه الدم.

1.6.3 المطلب الثالث: عدم جواز الصلاة ممن يسيل منه الدم.

1.7 المبحث السابع: صلاة الخوف.

1.7.1 المطلب الأول: مشروعية صلاة الخوف والأدلة الواردة فيها.

1.7.2 المطلب الثاني: كيفية صلاة الخوف.

1.7.3 المطلب الثالث: صلاة الخوف في العصر الحديث.

1. الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالعبادات.

1.1 المبحث الأول: الوضوء.

1.1.1 المطلب الأول: الوضوء من غير حَدَثٍ.

جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله أنَّ النبي (ع. ص.س) صلى عدة صلوات بوضوء واحد:

قال سويد بن النعمان، قال: "خرجنا مع رسول الله (ع. ص.س) عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء صَلى لنا رسول الله (ع. ص.س) العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة، فلم يؤت إلا بالسَّوِيق[1]، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي (ع. ص.س) إلى المغرب، فمضمض، ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ"[2].

عن أنس قال: "كان النبي صلى الله عليه و سلم يتوضأ عند كل صلاة . قلت كيف كنتم تصنعون ؟ قال يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث"[3]. وعلق عليه مصطفى البغا قائلاً: (يجزىء أحدنا الوضوء) يكفيه الوضوء لجميع الصلوات[4].

1.1.2 المطلب الثاني: عدم وجوب الوضوء مما مسته النار.

ويستفاد من الحديث السابق أنه لا يجب الوضوء من أكل السويق وغيره مما مست النار، وقد كان الوضوء من ذلك واجباً في أوَّل الإسلام، ثمَ نسخ بهذا الحديث وأمثاله. والمطابقة: في كونه (ع. ص.س) أكل السويق ثم صلى المغرب بعده من غير وضوء"[5].

---

[1] السويق هو طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير. ***المعجم المحيط***، ص:709.

[2] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (4) كتاب الوضوء، (54) باب الوضوء من غير حدث، رقم الحديث: 215، ص: 239.

[3] المصدر السابق: رقم الحديث: 214.

[4] صحيح البخاري تعليق مصطفى البغا، ج: 1، ص: 87.

[5] حمزة مُحَمَّد قاسم، ت: (1431) ***منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري***، ت: عبد القادر الأرناؤوط، بشير مُحَمَّد عيون، ط: 1410 هـ - 1990 م، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، ج: 1، ص: 277.

وقد ذكر الإمام مسلم[1] رحمه الله في كتاب الحيض بابين ففي الأول باب الوضوء مما مست النار، والباب الثاني باب نسخ الوضوء مما مست النار فهذا يدل على نسخ الوضوء مما مست النار بعدة أحاديث فنذكر حديثاً واحداً: عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ»[2].

وقد روى مالك في الموطأ: أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مسته النار[3].

قال السرخسي: (ولا وضوء في شيء من الأطعمة ما مسته النار، وما لم تمسه فيه سواء) وأصحاب الظواهر يوجبون الوضوء مما مسته النار.

ودليلنا ما ورد في الحديث أن النبي أكل من كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ. وحديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – ضعيف قد رده ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – فقال: ألسنا نتوضأ بالحميم، ولو ثبت فالمراد منه غسل اليد بدليل حديث عكراش بن ذؤيب قال «أخذ رسول الله بيدي فأدخلني بيت أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – فأتينا بقصعة كثيرة الثريد، والودك فجعلت آكل من كل جانب فقال كل مما يليك فإن الطعام واحد، ثم أتينا بطبق من رطب فجعلت آكل مما يليني فقال: أجل يدك فإن الرطب ألوان، ثم أتي بماء فغسل يديه، وقال: هذا هو الوضوء مما مسته النار»، ولذلك نَفْصُلُ روايته بين لحم الإبل، وغيره؛ لأن للحم الإبل من اللزوجة ما ليس لغيره، والمعنى أنه لو أكل الطعام نيئا لم يلزمه الوضوء فالنار لا تزيده إلا نظافة[4].

1.1.3 المطلب الثالث: المضمضة لكل صلاة.

---

[1] مسلم، ***المسند الصحيح***،ص: 190.

[2] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (4) كتاب الوضوء، (50) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم الحديث: 207، ص: 238، مسلم، ***المسند الصحيح***، ، (3) كتاب الحيض، (24) باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: 790، ص: 190.

[3] مالك بن أنس، **الموطأ برواية يحيى الليثي**، (2) كتاب الطهارة، (13) ترك الوضوء مما مست النار، ط: (1) 2013، الناشر: مطبعة النجاح – الدار البيضاء، رقم الحديث: 60، ج:1، ص:116.

[4] السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ت (483هـ)، ***المبسوط***، ط: (1) 1414هـ، الناشر: دار المعرفة–بيروت، ج: 1، ص: 80.

في الحديث السابق نستشهدبه أيضاً بفعل النبي عليه الصلاة والسلام بمضمضته من أجل الصلاة ليزول بعض بقايا الطعام بين الأسنان ففي الحديث المتفق عليه:

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ شرب لبنا، ثم دعا بماء فتمضمض»، وقال: «إن له دسما»[1].

قال الإمام القسطلاني في شرحه على هذا الحديث بعد أكل الطعام ووجود بعض البقايا بين الأسنان: يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام[2].

قال النووي: فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة ولئلا تبقى منه بقايا حتى لا يبتلعها في حال الصلاة ولتنقطع لُزُوجَتَهُ ودسمه ويتطهر فمه[3].

مضمضة النبى عليه الصلاة والسلام من اللبن فهو سنة للقائم إلى الصلاة ومستحب لغيره، وكذلك من سائر الطعام وهو من ناحية السواك، ولا سيما فيما له دسم أو له سهولة أو له لزوجة، أو له تعلق بالأسنان أو بقية طعم يشغل المصلى[4].

---

[1] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (4) كتاب الوضوء، (52) باب هل يمضمض من اللبن؟، رقم الحديث: 211، ص: 239. مسلم، ***المسند الصحيح***، (3) كتاب الحيض، (24) باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: 798، ص: 191.

[2] القسطلاني، أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، ت: (923هـ) ***إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري***، ط: (7) 1323 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج: 1، ص: 282.

[3] النووي، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، ج: 4، ص: 46.

[4] اليحصبي السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، ت: (544هـ) ***إكمال المعلم بفوائد مسلم***، ت: يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط: (1) 1419 هـ - 1998 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ج: 2، ص: 204.

1.2 المبحث الثاني: اتخاذ المنبر في المسجد.

بناء المنبر للنبي عليه الصلاة والسلام اختلف فيه في أي سنة فقيل: "سنة سبع، وقيل ثمان كان اتخاذ المنبر، وكان درجتين وبسطة، وزاد فيه معاوية لما ولي ست درجات"[1].

وقد قيل: "زاد مروان بن الحكم وهو على المدينة في المنبر من أسفله ست درجات، ورفعوه عليها، فصار المنبر تسع درجات بالمجلس، فصار طوله بعد الزيادة أربعة أذرع، ومن أسفل عتبته إلى أعلاه تسعة أذرع وشبر"[2].

وقدر ورد قول آخر: "كان عمله في سنة سبع بعد عوده من خيبر، وقيل: عمله سنة ثمان"[3].

وقد تم تأكيده في السنة السابعة في بعض كتب السيرة: "بناء المنبر وحنين الجِذع وفيها –أي: السّنة السّابعة– اتّخذ النّبيّ (ع. ص.س) المنبر، وكان قبله إذا خطب يستند إلى جذع نخلة"[4].

1.2.1 المطلب الأول: الأحاديث الواردة في بناء المنبر وقصة الجذع.

حادثة بناء منبر رسول الله (ع. ص.س) ورد فيها خمسة أحاديث ولا بدَّ من ذكرها لأنه روى حادثة بناء المنبر أكثر من خمسة رواة من الصحابة وهناك بعض الزيادات في رواية الحديث فذكرتها متسلسلة على عدد الأحاديث:

---

[1] الملطي، عبد الباسط بن خليل بن شاهين، زين الدين، ت: (920هـ) ***غاية السول في سيرة الرسول***، ت: دكتور مُحَمَّد كمال الدين عز الدين علي دار النشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان في الفصل السادس ذكر هجرته من مكة إلى المدينة (ع. ص.س) ج: 1، ص: 35.

[2] المَقْرِيزي، حمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين، ت: (845هـ) ***إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع***، ت: مُحَمَّد عبد الحميد النميسي، ط: (1) 1420 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية – بيروت، ج: 10، ص: 97.

[3] المصدر السابق: ج: 10، ص: 107.

[4] بَخْرَق: مُحَمَّد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، ت (930هـ) ***حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار***، دار النشر: دار المنهاج، جدة، ت: مُحَمَّد غسان نصوح عزقول الطبعة: الأولى - 1419هـ باب بناء المنبر وحنين الجذع ج: 1، ص: 342.

الحديث الأول: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، "أن نفرا جاءوا إلى سهل بن سعد، قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو. قال: فأرسل رسول الله (ع. ص.س) إلى امرأة. قال أبو حازم: إنه ليسميها يومئذ: «انظري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»[1].

الحديث الثاني: عن ابن عمر (ر. ض. ع): "كان النبي (ع. ص.س) يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتاه فمسح يده عليه"[2].

الحديث الثالث: عن جابر بن عبد الله (ر. ض. ع) أن النبي (ع. ص.س) كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة. فصاحت النخلة صياح الصبي ثم نزل النبي (ع. ص.س) فضمه إليه تئن أنين الصبي الذي يسكن، قال: «كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها»[3].

الحديث الرابع: أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك أنه سمع جابر بن عبد الله (ر. ض. ع) يقول: "كان المسجد مسقوفا على جذوع من نخل... فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار حتى جاء النبي (ع. ص.س) فوضع يده عليها فسكنت"[4].

---

[1] مسلم، ***المسند الصحيح***، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (10) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم الحديث: 1216، ص: 249. والحديث بتمامه: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، أن نفرا جاءوا إلى سهل بن سعد، قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله (ع. ص.س) أول يوم جلس عليه، قال فقلت له: يا أبا عباس، فحدثنا، قال: أرسل رسول الله (ع. ص.س) إلى امرأة. قال أبو حازم: إنه ليسميها يومئذ: "انظري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها" فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله (ع. ص.س)، فوضعت هذا الموضع، فهي من طرفاء الغابة. ولقد رأيت رسول الله (ع. ص.س) قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي».

[2] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (61) كتاب المناقب، (25) باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: 3583، ص: 919.

[3] المصدر السابق، رقم الحديث: 3584، ص: 920. والحديث بتمامه: عن جابر بن عبد الله (ر. ض. ع) ما أن النبي (ع. ص.س) كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة فقالت امرأة من الأنصار أو رجل يا رسول الله ألا نجعل لك منبرا قال إن شئتم فجعلوا له منبرا فلما كان يوم الجمعة دفع إلى المنبر فصاحت النخلة صياح الصبي ثم نزل النبي (ع. ص.س) فضمه إليه تئن أنين الصبي الذي يسكن قال كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها.

[4] المصدر السابق، رقم الحديث: 3585، ص: 920. والحديث بتمامه: عن يحي بن سعيد قال أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك أنه سمع جابر بن عبد الله (ر. ض. ع) ما يقول كان المسجد مسقوفا على جذوع من نخل فكان النبي (ع. ص.س) إذا خطب يقوم

الحديث الخامس: عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه، قال: "كان رسول الله (ع. ص.س) يصلي إلى جذع... أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب، وكان عنده في بيته حتى بلي، فأكلته الأرضة وعاد رفاتا"[1]. هذا الحديث من طريق عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل عن الطفيل بن أبى بن كعب، وابن عقيل ضعيف[2]. وقد حكم عليه شعيب الأرنؤوط بصحيح لغيره في تعليقه على سنن ابن ماجه دون قصة أخذ أبي بن كعب للجذع المذكورة في آخره، لوجود شواهد ومتابعات لهذا الحديث عند البخاري وغيره[3].

والحكم على الحديث: على أنَّه حسن كما قال: حسين سليم أسد الداراني في تعليقه على سنن الدارمي[4] لضعف ابن عقيل.

ويتضحُ لنا في هذه الأحاديث أنَّ سبب بناء المنبر كان لحاجة مهمة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، وخصوصاً كثرة المصلين والمستمعين للخطبة وذلك لأهمية المنبر في الإسلام وما زال أهميته وستزال في مجال الدعوة والحكمة والموعظة الحسنة أهمية كبيرة.

1.2.2 **المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في فضل المنبر.**

إلى جذع منها فلما صنع له المنبر وكان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار حتى جاء النبي (ع. ص.س) فوضع يده عليها فسكنت.

[1] حسن: ابن ماجه أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) ***سنن ابن ماجه***، ط: مؤسسة الرسالة ناشرون، (7) أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، (199) باب ما جاء في بدء شأن المنبر، رقم الحديث: 1414 ص: 270، والحديث بتمامه. عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه ، قال : كان رسول الله (ع. ص.س) يصلي إلى جذع ، إذ كان المسجد عريشا، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: هل لك أن نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة، حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك؟ قال: نعم، فصنع له ثلاث درجات، فهي التي على المنبر، فلما وضع المنبر، وضعوه في موضعه الذي فيه، فلما أراد رسول الله (ع. ص.س) أن يقوم إلى المنبر، مر إلى الجذع الذي كان يخطب إليه، فلما جاوز الجذع، خار حتى تصدع وانشق، فنزل رسول الله (ع. ص.س) لما سمع صوت الجذع، فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر، وكان إذا صلى، صلى إليه، فلما هدم المسجد وغير، أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب، وكان عنده في بيته حتى بلي، فأكلته الأرضة وعاد رفاتا.

2 – الصنعانيّ، أبو الفضل، حسن بن مُحَمَّد بن حيدر الوائليّ، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب، ط: (1) ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،ج: 2، ص: 1010.

[3] – ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تعليق شعيب الأرنؤوط، ط: (1) 1430 هـ – 2009 م، دار الرسالة العالمية، ج: 2، ص: 418.

[4] – الدارمي، أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي، ت: (255هـ) مسند الدارمي ت: حسين سليم أسد الداراني، ط: (1) 1412 هـ – 2000 م، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ج: 1، ص: 180.

إنَّ منبر النبي (ع. ص.س) ورد فيه أحاديث كثيرة في فضله فذكرت أصحَّها في ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: عن أبي هريرة (ر. ض. ع) عن النبي (ع. ص.س) قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي»[1].

الحديث الثاني: عن أم سلمة أن النبي (ع. ص.س) قال: «إن قوائم منبري هذا رواتب[2] في الجنة»[3]. سنده: حدثنا سفيان، عن عمار الدهني، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير عمار الدهني، وهو ابن معاوية، فمن رجال مسلم[4].

الحديث الثالث: عن جابر بن عبد الله أن النبي (ع. ص.س) قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار»[5]. وسنده: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن هشام بن هشام بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس عن جابر رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان غير عبد الله بن نسطاس المدني لم يخرج له الشيخان، وثقه النسائي، وروى عنه الإمام مالك[6].

---

[1] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (20) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (5) باب فضل ما بين القبر والمنبر رقم الحديث: 1196، ص: 422؛ ومسلم، ***المسند الصحيح***، (15) كتاب الحج، (92) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، عن عبد الله بن زيد باب ما بين البيت والمنبر، بدون لفظ ومنبري على خوضي رقم الحديث: 3368، ص: 565.

[2] جمع راتبة من رتب إذا انتصب قائما، أي : أن الأرض التي هو فيها من الجنة فصارت القوائم مقرها الجنة ، أو أنه سينقل إلى الجنة ، والله تعالى أعلم، ***سنن النسائي بشرح السيوطي***، ج: 2، ص: 36.

[3] إسناده صحيح: النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ) ***سنن النسائي***، ط: مؤسسة الرسالة ناشرون (2017) (8) كتاب المساجد، (7) باب فضل مسجد النبي (ع. ص.س) والصلاة فيه رقم الحديث: 696، ص: 266، حكم الحديث تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[4] ابن حبان، ***صحيح ابن حبان***، تعليق شعيب الأرنؤو،ط، ط: (1) 1408 هـ - 1988 م، دار الرسالة بيروت، : ج: 9، ص: 64.

[5] إسناده قوي: ابن حبان محمَّد بن حبان، ***صحيح ابن حبان***، كتاب الأيمان، ذكر إيجاب دخول النار للحالف على منبر رسول الله (ع. ص.س) كذبا رقم الحديث 4368 ج 10 ص 210 قال شعيب الأونؤوط إسناده قوي، وأخرجه مالك في الموطأ رقم 10.

[6] - الشلاحي ،خالد بن ضيف الله، ***التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام***، ط: (1) 1433 هـ - 2012 م: دار الرسالة العالمية، ج: 11، 217.

1.2.3 المطلب الثالث: صلاة النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر.

أخذ النصوص عن ظاهرها مخرج للأدلة عن مقاصدها فصلاة النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر خصوصة له من أجل التعليم فبمجموع الأدلة والأحوال بأنَّ ذلك بنية التعليم لأمته وخصوصية له.

إنَّ صلاة النبي (ع. ص.س) على المنبر وردت في حديث واحد عند البخاري ومسلم وذكرت رواية البخاري في هذا الحديث:

حدثنا أبو حازم قال: "سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني... فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه"، قال أبو عبد الله: قال علي بن المديني: "سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي (ع. ص.س) كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث، قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال: لا"[1].

ولا بدَّ من ذكر قول شُرَّاح الحديث في حكم الصلاة على المنبر فقد جاء في كتاب عمدة القاري: "هذا باب في بيان حكم الصلاة في المنبر... يعني: يجوز، ولما كان فيه خلاف لبعض التابعين، وللمالكية في المكان المرتفع لمن كان إماما لم يصرح بالجواز وعدمه، ولكن مراده الجواز. قوله: (في المنبر) كان ينبغي أن يقول: على المنبر، وحديث الباب يدل عليه، وكلمة في، تجيء بمعنى: على، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[2] "[3].

---

[1] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (8) كتاب الصلاة، (18) باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب رقم الحديث: 377، ص: 272، مسلم، ***المسند الصحيح***، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (10) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة رقم الحديث: 1217، ص: 249.

[2] سورة طه: 17.

[3] العَيني أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ج:1، ص: 101.

جاء في كتاب هداية الساري تهذيب منار القاري في شرح باب الصلاة على السطوح والمنبر والخشب: "ويستفاد منه ما يأتي:

أولا: جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين، وهو مذهب الجمهور مع الكراهة، ومنع مالك من ذلك لحديث: «إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أو مقام أرفع من مقامهم»[1] حكم الحديث: إسناده ضعيف لجهالة أبي خالد شيخ ابن جريج، وباقي رجاله ثقات[2]. وفي ذلك يكون السند ضعيف.

ثانيا: أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة.

والمطابقة: في قوله (ر. ض. ع): "وقام عليه رسول الله (ع. ص.س) حين عمل ووضع"[3].

1.2.4 المطلب الرابع: نزول النبي عليه الصلاة والسلام من المنبر أثناء الخطبة.

فقد ورد عن رسول الله (ع. ص.س) نزوله عن المنبر في حديثين وحادثتين:

الأول: بسبب الحسن والحسين أنه رآهما يعثران في قميصهما، والثاني: مجيئُ رجل يسأل عن دينه ولم أجد في الكتب الستة والموطأ غير هذين الحديثين:

الحديث الأول: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "كان النبي (ﷺ) يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران فيهما فنزل النبي ﷺ فقطع كلامه فحملهما ثم عاد إلى المنبر، ثم

[1] إسناده ضعيف: أبو داوود، ***سنن أبي داود***، (2) كتاب الصلاة، (67) في باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، رقم الحديث: 598، ص: 191، وأخرجه البيهقي، ***السنن الكبرى***، كتاب الصلاة، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب ما جاء في مقام الإمام رقم الحديث 5317 ج: 3 ص: 109.

[2] أبي داود، سنن أب داود، تعليق شعيب الأرنؤوط، ج: 1، ص: 448.

[3] حسام عبد الرؤوف عبد الهادي مصطفى، ***هداية الساري تهذيب منار القاري***، ج: 1 ص: 56.

قال: «صدق الله أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين يعثران في قميصيهما فلم أصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما»[1]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد.

الحديث الثاني: عن أبي رفاعة العدوي قال: "انتهيت إلى النبي (ع. ص.س) وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله! رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه؟ فأقبل إلي وترك خطبته، فأتي بكرسي خلت قوائمه حديدا، -قال حميد: أراه رأى خشبا أسود حسبه حديدا- فجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته وأتم آخرها"[2].

1.3 المبحث الثالث: أكل الثوم وحضور الجمع والجماعات.

1.3.1 المطلب الأول: حكم أكل الثوم في حقه عليه الصلاة والسلام لخصوصيةٍ فيه.

هل من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام تحريم أكل الثوم والبصل وكل كريه الرائحة عليه؟

النبي عليه الصلاة والسلام هناك أسباب لعدم أكله الثوم؛ بسبب أنه يناجي الملائكة وأن النبي كان يكره رائحته إن كان نيئ، وكان (ع. ص.س) يترك الثوم؛ لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحي في أي وقت، فسنذكر بعض الأحاديث التي تدل على ذلك:

الحديث الأول: عن أبي سعيد قال: "لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله (ع. ص.س) في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا إلى المسجد... فقال الناس:

---

[1] حسن غريب: النسائي: أحمد بن شعيب، ***سنن النسائي***، (14) كتاب الجمعة، (30) باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه رقم الحديث: 1413، ص: 416؛ أبو داوود، ***سنن أبي داوود***، (2) كتاب الصلاة، (232) باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم الحديث: 1109، ص: 284؛ والترمذي: ***سنن الترمذي***، (48) كتاب المناقب، (101) باب مناقب الحسن والحسين رقم الحديث: 4108، ص: 1239. وابن ماجه: ***سنن ابن ماجه***، كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال رقم الحديث 3600، ص: 625.

[2] مسلم، ***المسند الصحيح***، (7) كتاب الجمعة، (15) باب حديث التعليم فِي الخطبة، رقم الحديث: 2025، ص: 362.

حرمت حرمت. فبلغ ذاك النبي (ع. ص.س) فقال: «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها»[1].

الحديث الثاني: عن علي (ر. ض. ع)، قال: "أمرنا رسول الله (ع. ص.س) بأكل الثوم، قال: «ولولا أن الملك ينزل علي لأكلته»[2]. غريب من حديث إسرائيل لا أعلم يرويه عن إسرائيل غير عبد الله بن رجاء ويحيى بن يحيى الأسلمي [3].

الحديث الثالث: عن أبي أيوب الأنصاري (ر. ض. ع) أنه جاء رسول الله (ع. ص.س) بمرقة بقر فيها ثوم، فوجد رسول الله (ع. ص.س) ريح الثوم، فقال: «أخرجها»، قال: لم يا رسول الله أحرام؟ فقال: «لا، ولكن جبريل يناجيني»[4]. له شواهد في صحيح مسلم بدون لفظ بمرقة بقر فيها ثوم، ولفظ «ولكن جبريل يناجيني»[5].

الحديث الرابع: أن جابر بن عبد الله قال: وزعم أن رسول الله (ع. ص.س) قال: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته». وأنه أتى بقدر فيه خضروات من بقول فوجد لها

---

[1] مسلم، ***المسند الصحيح***، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (17) باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم الحديث: 1256، ص: 254. والحديث بتمامه: عن أبي سعيد قال لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله (ع. ص.س) في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله (ع. ص.س) الريح فقال «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد». فقال الناس حرمت حرمت. فبلغ ذاك النبي (ع. ص.س) فقال: «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها».

[2] البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ت (292 ه) ***البحر الزخار المعروف بمسند البزار***، مسند علي بن أبي طالب –ومما روى حبة العرني عن علي بن أبي طالب، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة رقم الحديث: 748، ج: 2، ص: 317.

[3] غريب: الجرجاني، ابن عدي، أبو أحمد بن عدي، ت: (365ه) ***الكامل في الضعفاء***، ج: 3 ص: 353.

[4] صحيح: الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، ت: (360ه) ***المعجم الكبير***، باب الخاء– من اسمه خالد، خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري، عبد الله بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبي أيوب، ط: ابن تيمية، رقم الحديث: 4054، ج: 4 ص: 174.

[5] مسلم، المسند الصحيح، (36) كتاب الأشربة، (31) باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا في معناه، رقم الحديث 5356، ص 877.

ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال: قربوها إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال: «كل فإني أناجي من لا تناجي»[1]. الشاهد في هذا الحديث: «فإني أناجي من لا تناجي».

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه (ع. ص.س)، وكذلك البصل والكراث ونحوها، قال بعض أصحابنا: هي محرمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه، ليست محرمة لعموم قوله (ع. ص.س)"[2].

وعلى هذا؛ فإن المحرم عليه، أو المكروه في حقه (ع. ص.س)، هو أكلهما نيئين:

عن أبي زياد خيار بن سلمة، أنه سأل عائشة عن البصل، قالت: "إن آخر طعامٍ أكَله رسول الله عليه الصلاة والسلام طعام فيه بصل"[3]. وفي إسناده: لضعف بقية -وهو ابن الوليد الحمصي- ثم إنه يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع[4].

وقد ورد في حديث طويل... فيه: "ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين... لقد رأيت رسول الله (ع. ص.س) إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا"[5].

1.3.2 المطلب الثاني: سبب الورود والسياق التاريخي لها.

---

[1] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (10) كتاب الأذان، (160) باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم الحديث: 855، ص: 358؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (17) باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم الحديث: 1253، ص: 253.

[2] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، دار النشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: 14 ص: 9.

[3] إسناده ضعيف: أبو داود، ***سنن أبي داود***، (21) كتاب الأطعمة، (40) باب في أكل الثوم رقم الحديث: 3829، ص: 806؛ وأخرجه أحمد: ***مسند أحمد***، مسند عائشة (ر. ض. ع)، رقم الحديث: 25224، الحكم على الحديث قول شعيب الأرنؤوط.

[4] - أبو داود، ***سنن أبي داود***، ت: شعيب الأرنؤوط، ج: 6، ص: 643.

[5] مسلم، ***المسند الصحيح***، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (17) باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم الحديث: 1258، ص: 254.

الحديث الأول: عن ابن عمر (ر. ض. ع): أن النبي (ع. ص.س) قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة –يعني الثوم– فلا يقربن مسجدنا»[1].

"ونهى (ع. ص.س) عن أكل الثوم؛ ورأيت في كلام بعضهم أن غالب اقتياتهم في خيبر كان أكل الثوم والكراث حتى تقرحت أشداقهم، أي: وذلك قبل النهى. وعن أبي ثعلبة أنه غزا مع رسول الله (ع. ص.س) خيبر فوجدوا في جنانها بصلا وثوما فأكلوا منه وهم جياع فلما راح الناس إلى المسجد إذا ريح بصل وثوم فقال النبي (ع. ص.س): «من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا» وليس في ذلك نهي عن أكل الثوم والبصل –أي: مطلقا– إنما النهى عن إتيان المسجد لمن أكلهما. تأمل ومن ثم جاء أنه لما قال ذلك (ع. ص.س) قال الناس حرم ذلك فلما بلغه (ع. ص.س) ما قالوا قال: «أيها الناس إنه ليس لنا تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها» وعن فرقد السنجي: "ما أكل نبي قط ثوما ولا بصلا"[2] .

ولا بدَّ من الباحث أن يعرف متى تم النهي عن أكل الثوم والبصل فهناك أحاديث وردت في بداية الهجرة وأحاديث في آخر حياة النبي عليه الصلاة والسلام فقد جاء في كتاب غاية السول في خصائص الرسول: في مسند أحمد وسنن أبي داود بسند صالح من حديث عائشة (ر. ض. ع) أنها سئلت عن أكل البصل فقالت: "آخر طعام أكله رسول الله (ع. ص.س) فيه بصل" ولما ذكر ابن الصلاح... وقال" فيه نظر من جهة أن حديث أبي أيوب كان في ابتداء الهجرة والنهي عن أكل الثوم كان عام خيبر كما رواه البخاري في صحيحه[3].

1.3.3 المطلب الثالث: خصوصية المساجد وأماكن العبادة.

معلوم أن الثوم والبصل والكرّاث من البقول التي خلقها الله وأنبتها، وجعلها مباحة وفيها منفعة، وفيها مصلحة، ويأكلها الناس للعلاج، وفيها منافع وعلاج لكثير من الأمراض، كما ذكر ذلك العلماء في الكلام على منافعها، ومع ذلك فإن فيها رائحة مستكرهة عند الناس، ولما كانت مستكرهة؛ فإن

---

[1] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (10) كتاب الأذان، (160) باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم الحديث: 853، ص: 358.

[2] الحلبي: علي بن برهان الدين، ت (1044) ***السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون***، دار المعرفة بيروت ج: 2، ص: 751.

[3] ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، ت: (804) ***غاية السول في خصائص الرسول*** (ع. ص.س) ج: 1، ص: 22.

الإنسان إذا شم هذه الرائحة من غيره كره مجالسته وكره القرب منه وابتعد عنه؛ حتى لا يتأذى بهذه الرائحة المستكرهة؛ فلأجل ذلك نهى الرسول (ع. ص.س) أن يأتي المسجد من فيه هذه الروائح ونحوها.

قال جمهور العلماء: حكم مسجد الرسول وحكم سائر المساجد سواء... وقال: (يؤذينا بريح الثوم)، ولا يحل أذى الجليس المسلم حيث كان. وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: من أكل الثوم يوم الجمعة لا أرى له أن يشهد الجمعة فى المسجد ولا رحابه...)[1].

قال الخطابي: وقوله: «فليعتزل مسجدنا» إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له وليس هذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة كالمطر والريح العاصف ونحوهما من الأمور، وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعذار المانعة عن حضور الجماعة باباً ووضع فيها أكل الثوم والبصل وليس هذا من ذلك في شيء والله أعلم[2].

1.3.4 المطلب الرابع: جواز حضور الجماعة بعد أكل الثوم لمن كان به مرض.

بما أنه جاء النهي عن أكل الثوم والذهاب إلى المسجد، إلا أنَّه رخَّص النبي (ع. ص.س) لبعض الصحابة بأكله، وخصوصاً لمن كان به مرض، فالضرورات تبيح المحظورات فهناك دليلاً على جواز ذلك: عن المغيرة بن شعبة قال: "أكلت ثوما، فأتيت مصلى رسول الله... وجد رسول الله (ع. ص.س) ريح الثوم، فلما قضى رسول الله (ع. ص.س) صلاته قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب...» فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر قال: «إن لك عذرا»[3]. في إسناده ضعف، يرويه حميد بن هلال، واختلف عنه؛ فرواه أبو هلال الراسبي، واسمه مُحَمَّد بن سليم، عن

---

[1] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ت: (449) ***شرح صحيح البخاري***، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1423هـ - 2003م ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ج: 2 ص: 466.

[2] الخطابي، أبو سليمان أحمد بن مُحَمَّد الخطابي البستي (288 هـ) ***معالم السنن***، دار النشر: المطبعة العلمية – حلب ج: 4 ص: 255.

[3] إسناده ضعيف: أبو داود، ***سنن أبي داود***، (21) كتاب الأطعمة، (40) باب في أكل الثوم، رقم الحديث: 3825، ص: 806. والحديث بتمامه: عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثوما، فأتيت مصلى رسول الله (ع. ص.س)، وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد، وجد رسول الله (ع. ص.س) ريح الثوم، فلما قضى رسول الله (ع. ص.س) صلاته قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه» فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله (ع. ص.س) فقلت: يا رسول الله، والله لتعطيني يدك. قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر قال: «إن لك عذرا».

حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة[1].أميل إلى ما قاله شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود، بالحكم عليه أن في إسناده ضعف.

وقد جاء برواية أخرى ببعض الزيادة: عن المغيرة، قال: صليت إلى جنب النبي ﷺ فوجد مني ريح الثوم قال: ما هذه الريح ؟ قلت : يا رسول الله، اشتكيت صدري فأكلت، فلم يعبه النبي ﷺ[2].

1.3.5 المطلب الخامس: الأحكام التي تندرج تحت أكل الثوم والبصل.

فإنَّ أكل الثوم والبصل يلحق بها كل ذي رائحة يتأذى منه الإنسان فقد قال الإمام النووي: "يلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها". قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشى... وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها، قوله عليه الصلاة والسلام: «من أكل من هذه الشجرة» وفي الرواية الأخرى: «من هذه البقلة» فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا. قال أهل اللغة: "البقل كل نبات اخضرت به الأرض"[3].فيندرج تحتها في وقتنا الحاضر كل شيء له رائحة كريحة كالعَرَقِ الذي يخرج من الإنسان فرائحة العرق قوية ورائحتها كريهة، وكذلك رائحة الدخان من الرجل الذي يشرب السيكارة فرائحتها كريهة وغير ذلك...

1.4 المبحث الرابع: أحكام قضاء العبادات.

1.4.1 المطلب الأول: عُمرة القضاء وسبب تسميتها.

---

[1] الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، ت: (385هـ) ***العلل الواردة في الأحاديث النبوية***.ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط: (1) 1405 هـ - 1985 م، دار طيبة – الرياض، ج: 7، ص: 139.

[2] الطبراني، ***المعجم الكبير***، باب الميم، من اسمه المغيرة، مغيرة بن شعبة الثقفي، رواية البصريين عن المغيرة، جبير بن حية الثقفي مولاهم عن المغيرة رقم الحديث: 1048، ج: 20 ص: 431.

[3] النووي، يحيى بن شرف، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، ج: 5، ص: 48.

عمرة القضاء: هي العمرة التي أداها رسول الله (ع. ص.س) وأصحابه (ر. ض. ع) في العام السابع للهجرة، بعد الاتفاق مع قريش عليها في صلح الحديبية، لما هَلَّ ذو القعدة أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم، وألا يتخلف منهم أحد شهد الحديبية، فخرجوا إلا من استشهد، وخرج معه آخرون معتمرين، فكانت عدتهم ألفين سوي النساء والصبيان.

وكان رسول الله (ع. ص.س) عند الدخول راكباً على ناقته القَصْواء، والمسلمون متوشحون السيوف، محدقون برسول الله (ع. ص.س) يلبون.

وخرج المشركون إلى جبل قُعَيْقِعَان –الجبل الذي في شمال الكعبة– ليروا المسلمين، وقد قالوا فيما بينهم: إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب، فأمر النبي (ع. ص.س) أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة... وإنما أمرهم بذلك ليري المشركين قوته كما أمرهم بالاضطباع، أي: أن يكشفوا المناكب اليمني، ويضعوا طرفي الرداء على اليسرى.

ودخل رسول الله (ع. ص.س) مكة من الثنية التي تطلعه على الحَجُون –وقد صف المشركون ينظرون...– وعبد الله بن رواحة بين يدي رسول الله (ع. ص.س) يرتجز متوشحاً بالسيف:

خلوا بني الكفار عن سبيله　　خلوا فكل الخير في رسوله
قد أنزل الرحمن في تنزيله　　في صُحُف تتلى على رسوله

وفي حديث أنس قال عمر: "يا ابن رواحة، بين يدي رسول الله (ع. ص.س)، وفي حرم الله تقول الشعر؟ فقال له النبي (ع. ص.س): «خَلِّ عنه يا عمر، فلهو أسرع فيهم من نضح النبل» ورَمَلَ رسول الله... فلما رآهم المشركون قالوا: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا"[1].

واختلف في تسميتها عمرة القضاء: قال السهيلي: سميت عمرة القضاء لأنه قاضى فيها قريشاً، لا لأنها قضاء عن العمرة التي صُدّ عنها، لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها، بل كانت عمرة تامة، ولهذا عدوا عُمَر النبي (ع. ص.س) أربعاً، وقيل: المراد ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب

[1] المباركفوري، صفي الرحمن، ***الرحيق المختوم***، ص: 352.

الذي كتب بينهم بالحديبية، المراد بالقضاء: الفصل الذي وقع عليه الصلح، ولذلك يقال لها: عمرة القضية قال أهل اللغة: قضى فلاناً: عاهده، وقاضاه: عاوضه، فيحتمل تسميتها بذلك لأمرين، قاله عياض[1].

1.4.2 المطلب الثاني: تاريخ وقوع عمرة القضاء وأهم نتائجها.

قال ابن هشام: عمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع. قال ابن إسحاق: فلما رجع رسول الله (ع. ص.س) إلى المدينة من خيبر أقام بها شهر ربيع وجماديين ورجبا وشعبان وشهر رمضان وشوالا يبعث فيما بين ذلك من غزوة وسراياه (ع. ص.س) ثم خرج في ذي القعدة في الشهر الذي صده فيه المشركون معتمرا عمرة القضاء مكان عمرته التي صدوه عنها[2].

وقال ابن كثير: وعمرة القضاء كانت في سنة سبع في ذي القعدة[3].

وأما مدة الإقامة عن ابن عباس (ر.ض.ع): أن رسول الله أقام في عمرة القضاء ثلاثاً[4].

نتائجها: يقول اللواء محمود شيت خطاب: "أثرت عمرة القضاء في هذه الفترة على معنويات قريش تأثيرًا كبيرًا، فقد وقف الكثير من قريش عند دار الندوة بمكة، كما عسكر آخرون فوق الهضاب المحيطة بها ليشهدوا دخول الرسول (ع. ص.س) وأصحابه، فلما دخل رسول الله (ع. ص.س) المسجد اضطبع بردائه وأخرج عضده اليمنى ثم قال: «رحم الله امرأ أراهم اليوم من نفسه قوة»، ثم استلم الركن وأخذ يهرول وأصحابه معه، فلم يكد يترك الرسول (ع. ص.س) مكة، حتى وقف خالد بن الوليد يقول في جمع من قريش: لقد استبان لكل ذي عقل أن محمدًا ليس بساحر ولا شاعر، وأن كلامه من كلام رب العالمين، فحق كل ذي لب أن يتبعه، وسمع أبو سفيان بما كان من قول خالد بن الوليد، فبعث في طلبه،

---

[1] ابن حبان، ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان***، ط: الرسالة، ت: شعيب الأرناؤوط ج: 9، ص:441.

[2] ابن هشام، ***السيرة النبوية لابن هشام***، ج: 2، ص: 370.

[3] ابن كثير، أبي الفداء اسماعيل، ***السيرة النبوية***، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ت: مصطفى عبد الواحد ج: 2 ص: 319.

[4] صحيح لغيره: أبو داوود، ***سنن أبي داود***، (5) كتاب المناسك، (81) باب المقام في العمرة رقم الحديث: 1997، ص: 456. حكم الحديث قول شعيب الأرنؤوط.

وسأله عن صحة ما سمع، فأكد له خالد صحته، فاندفع أبو سفيان إلى خالد في غضبه، فحجز عنه عكرمة وكان حاضرًا، وقال: مهلاً يا أبا سفيان، فوالله خفت للذي خفت أن أقول مثل ما قال خالد وأكون على دينه، أنتم تقتلون خالدًا على رأي رآه، وهذه قريش كلها تبايعت عليه، والله لقد خفت ألا يحول الحول حتى يتبعه أهل مكة كلهم. وأسلم من بعد خالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وحارس الكعبة نفسها عثمان بن طلحة، بل وظهر الإسلام في كل بيت من قريش سرًّا وعلانية؛ وبهذه النتيجة الطيبة يمكننا القول بأن عمرة القضاء هذه قد فتحت أبواب قلوب أهل مكة قبل أن يفتح المسلمون أبواب مكة نفسها"[1].

ويقول الأستاذ عباس العقاد: "... وحسبك أن عمرة القضاء هذه قد جمعت في آثارها من أسباب الإقناع بالدعوة المحمدية ما أقنع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وهما في رجاحة العقل والخلق مثلان متكافئان يحتذى بهما"[2].

1.4.3 المطلب الثالث: قضاء الصلاة والعمرة.

قام النبي عليه الصلاة والسلام بقضاء العبادة عن نفسه، وخصوصاً إن حبسه عذر أو مانع مما سيأتي في الأحاديث الآتية:

الحديث الأول: عن أبي هريرة: أن رسول الله (ع. ص.س) حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل» قال: فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ... فلما قضى الصلاة قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾"[3].

---

[1] خطاب، محمود شيت الموصلي، ت (1998) ***كتاب الرسول القائد***، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: السادسة – 1422 هـ، ص: 315.

[2] العقاد، عباس محمود، ت: (1964) ***عبقرية محمد ﷺ***، ط المكتبة العصرية، ص: 69.

[3] مسلم، ***المسند الصحيح***، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (55) باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث: 1560، ص: 296. والحديث بتمامه: عن أبي هريرة: أن رسول الله (ع. ص.س) حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس وقال لبلال «اكلأ لنا الليل» قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى إذا ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا ففزع رسول الله (ع. ص.س) فقال «يا بلال»! فقال أخذ بنفسي

الحديث الثاني: عن عكرمة، قال: قال ابن عباس (ر. ض. ع): "قد أُحصر رسول الله (ع. ص.س) فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاما قابلا"[1].

الحديث الثالث: عن أنس قال: قال النبي عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[2].

وقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام بعض الأحاديث في قضاء الوتر وهو سنة عند الشافعية وواجب عند الحنفية، ففي الحديث:

عن أبي سعيد قال صلوات الله عليه: «من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره»[3].

1.4.4 المطلب الرابع: قضاء العبادات عن الغير.

ورد عدة أحاديث عن رسول الله (ع. ص.س) حثَّ فيها على قضاء العبادة عمَّن مات وعليه قضاء نذكر بعض الأحاديث في هذه المسألة:

الحديث الأول: عن عائشة قالت قال رسول الله: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[4].

الحديث الثاني: عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي فقال: "إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم» قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[1].

الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ النبي ﷺ وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» فإن الله تعالى قال ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى﴾[طه: 14].

[1] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (27) أبواب المحصر وجزاء الصيد، (1) باب المحصر وجزاء الصيد رقم الحديث: 1809، ص: 544.

[2] المصدر السابق، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (37) باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم الحديث: 597، ص: 310.

[3] صحيح: أبي داود، ***سنن أبي داوود***، (2) كتاب الصلاة، (339) باب الدعاء بعد الوتر، رقم الحديث: 1431، ص: 345؛ الترمذي، ***سنن الترمذي***، في أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، رقم الحديث: 469، ص: 358، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، وقال الترمذي: وهذا أصح من الحديث الذي قبله. رقمه (468).

[4] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (30) كتاب الصوم، (42) باب من مات وعليه صوم رقم الحديث: 1952، ص: 575؛ وأخرجه مسلم، ***المسند الصحيح***، (13) كتاب الصيام، (27) باب قضاء الصيام عَنْ الميت، رقم الحديث: 2748، ص: 464؛ أبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، رقم الحديث: 2400، ص: 534.

الحديث الثالث: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه (ر. ض. ع)، قال: "بينا أنا جالس عند رسول الله (ع. ص.س) إذ أتته امرأة... قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها»[2].

الحديث الرابع: عن ابن عباس (ر. ض. ع) أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي (ع. ص.س)، فقالت: "إن أمي نذرت أن تحج... قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[3].

وهناك بعض الأحكام لايجوز الإنسان أن يحج عن غيره ما لم يحج هو عن نفسه لحديث النبي عليه الصلاة والسلام عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[4].

1.4.5 المطلب الخامس: فيما يجب وفيما لا يجب القضاء من العبادات.

قضاء العبادة هي الأصل ولكن بعض العبادات لا يجب فيها القضاء من باب التيسير وعدم المشقة أو بمن أصبح به مرض فهناك بعض الأحاديث التي تدل على قضاء بعض العبادات وفيما لا يجب القضاء.

الحديث الأول: عن قتادة قال حدثتني معاذة أن امرأة قالت لعائشة: "أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت فقالت: أحرورية[1] أنت كنا نحيض مع النبي (ع. ص.س) فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله"[2].

---

[1] متفق عليه: ***الجامع الصحيح***، (30) كتاب الصوم، (42) باب من مات وعليه صوم رقم الحديث: 1953، ص: 575؛ وأخرجه مسلم، ***المسند الصحيح***، (13) كتاب الصيام، (27) باب قضاء الصيام عَنْ الميت، رقم الحديث: 2698، ص: 464.

[2] مسلم، ***المسند الصحيح***، (13) كتاب الصوم، (27) باب قضاء الصيام عن الميت رقم الحديث: 2697، ص: 464. والحديث بتمامه: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه (ر. ض. ع)، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله (ع. ص.س)، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها».

[3] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (28) كتاب جزاء الصيد، (22) باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة رقم الحديث: 1852، ص: 554، وأخرجه الترمذي، ***سنن الترمذي***، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته رقم الحديث 673، ص414. والحديث بتمامه: عن ابن عباس (ر. ض. ع)، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي (ع. ص.س)، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء».

[4] إسناده صحيح، أبو داود، سنن أبي داود، (5) كتاب المناسك، (25) باب الرجل يحج عن غيره، رقم الحديث: 1811، ص: 420.

الحديث الثاني: عن عائشة (ر. ض.ع) قالت: "كنا نحيض على عهد رسول الله ... فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة"[3].

الحديث الثالث: عن أبي سعيد (ر. ض. ع) قال: قال النبي (ع. ص.س) «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها»[4].

1.4.6 المطلب السادس: قضاء الفوائت من الفَرائِض والتطوع في أوقاتِ النَّهي.

إن القضاء يحكي الأداء في حكمه وأداءه وشروطه، فقد ورد في أحاديث كثيرة تدل على قضاء العبادة من الفرض في وقت النهي ليتم في ذلك سرعة القضاء والإتيان بأدائها.

الحديث الأول: عن أبي هريرة، أن النبي (ع. ص.س) قال: «من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس»[5]. قال الشافعي في جواز قضاء الفرض والصلوات التي لها سبب في الأوقات المنهية[6].

الحديث الثاني: فقد جاء في صحيح الإمام مسلم بحديث طويلٍ، والشاهد فيه دليل على قضاء الفوائت، عن أبي قتادة (ر. ض. ع)، قال: قال رسول الله (ع. ص.س): «ليس في النوم تفريط، إنما

---

[1] الحَرُورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي كرم الله وجهه. وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف، فلما رأت عائشة هذه المرأة تشدد في أمر الحيض شبهتها بالحرورية وتشددهم في أمرهم، وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها. وقيل أرادت أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كما خرجوا عن جماعة المسلمين، وقد تكرر ذكر الحرورية في الحديث، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حَرْفُ الْحَاءِ باب الْحَاءِ مَعَ الرَّاءِ، حَرَرَ، ج: 1، ص: 362.

[2] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (6) كتاب الحيض، (20) باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم الحديث :321، ص: 258؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (3) كتاب الحيض، (15) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم الحديث 761، ص 186.

[3] حسن: الترمذي، ***سنن الترمذي***، أبواب الصوم عن رسول الله (ع. ص.س) – باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة رقم الحديث: 797، ص: 444 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

[4] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (30) كتاب الصوم، (41) باب الحائض تترك الصوم والصلاة رقم الحديث: 1951، ص: 574.

[5] ابن خزيمة، ***مختصر المختصر من المسند الصحيح***، كتاب الصلاة، جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيها من السنن، باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نسيهما المرء رقم الحديث: 1117 ج: 2، ص: 295. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، الحاكم، المستدرك على الصحيحن، ج: 1، ص: 450

[6] الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) ***بحر المذهب***، ت: طارق فتحي السيد، ط: (1) 2009 م، دار الكتب العلمية، ج: 2، ص: 218.

التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها»[1].

الحديث الثالث: عن أنس بن مالك (ر. ض. ع) قال: قال رسول الله (ع. ص.س): «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[2].

وهناك بعض الأدلة في السنة المطهرة بعدة أحاديث تنهى عن صلاة التطوع في أوقات معينة مما استدل بعض الفقهاء في النهي عن ذلك بثلاثة أحاديث:

عن عبد الله بن عمر (ر. ض. ع) حيث قال: قال رسول الله (ع. ص.س): «لا تحروا[3] بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها»[4].

عن عقبة بن عامر الجهني (ر. ض. ع)، حيث قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله (ع. ص.س) ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة[5] حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب"[6].

---

[1] مسلم، ***المسند الصحيح***، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (55) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث: 1561، ص: 296.

[2] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (37) باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة، رقم الحديث: 597، ص 310؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (55) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث: 1566، ص: 299.

[3] القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حَرْفُ الْحَاءِ، بَابُ الْحَاءِ مَعَ الرَّاءِ، حَرَا، ج: 1، ص: 375.

[4] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (30) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم الحديث: 581، ص: 308؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (51) باب الْأَوقات التي نهي عَنْ الصلاة فيها، رقم الحديث: 1925، ص: 347.

[5] حين قام قائم الظهيرة، أي: قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم: قامت به دابته؛ أي: وقفت، والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة، لكن سيرا لا يظهر له أثر سريع، كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيقال: لذلك الوقوف المشاهد (قام) قائم الظهيرة، ابن الأثير، ***النهاية في غريب الحديث والأثر***، حَرْفُ الْقَافِ، بَابُ الْقَافِ مَعَ الْوَاوِ، قَوَمَ، ج: 4، ص: 124.

[6] مسلم، ***المسند الصحيح***، (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (51) باب الأوقات التي نهي عَنْ الصلاة فيها، رقم الحديث: 1929، ص: 348.

عن سماك قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة يقول: قال سمرة بن جندب: عن النبي (ع. ص.س) قال: «لا تصلوا حين تطلع الشمس، ولا حين تغرب، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان»[1].

وبعض الفقهاء أجازوا الصلاة ذوات السبب في أوقات النهي:

عن أبي قتادة الأنصاري (ر. ض. ع) قال: قال رسول الله (ع. ص.س): «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[2].

عن عبد الله بن عمر (ر. ض. ع)، قال: قال رسول الله (ع. ص.س): «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا»[3].

---

[1] ابن خزيمة، ***مختصر المختصر من المسند الصحيح***، كتاب الصلاة، باب الزجر عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها رقم الحديث: 1274 ج: 2، ص: 426. قال محمد مصطفى الأعظمي: إسناده صحيح. صحيح ابن خزيمة، تعليق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت، ج: 2، ص: 256.

[2] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (8) كتاب الصلاة، (60) باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم الحديث 444، ص: 284. مسلم، ***المسند الصحيح***، (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (11) باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم الحديث: 1654، ص: 309.

[3] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (16) كتاب الكسوف، (13) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، رقم الحديث: 1057، ص: 399. مسلم، ***المسند الصحيح***، (10) كتاب الكسوف، (5) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم الحديث: 2113، ص 376، بزيادة فقوموا.

1.9 المبحث الخامس: حكم التيمم.

1.9.1 المطلب الأول: القول الراجح في أي وقت نزلت آية التيمم.

نزل حكم التيمم في غزو ذات الرقاع وقد اختلف في أي سنة والراجح أنها وقعت مرتين كما ورد في كتب السير: "والبخاري مع روايته عن أبي موسى الصريحة في تأخر غزوة ذات الرقاع عن غزوة خيبر، قدم غزوة ذات الرقاع على خيبر. قال: ولا أدري، هل تعمد ذلك تسليماً لأصحاب المغازي أنها كانت قبل خيبر... أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسما لغزوتين مختلفتين: أي واحدة قبل خيبر، والثانية بعدها كما قدمناه. أي وقدمنا أن سبب التسمية في الثانية ما ذكر عن أبي موسى (ر. ض. ع)، وأما في الأولى فأحد الأسباب الآتية، قال في الإمتاع: وقد قال بعض من أرخ: إن غزوة ذات الرقاع أكثر من مرة، فواحدة كانت قبل الخندق، وأخرى بعدها: أي وبعد خيبر"[1].

وعقد الصحابية عائشة (ر. ض. ع) قد وقع مرتين وفي الثانية كانت في غزوة غير غزوة بني المصطلق: "جزم مُحَمَّد بن حبيب الأخباري في تعدد سقوط العقد، سقط عقدها في غزوة ذات الرّقاع، وفي غزوة بني المصطلق انتهى"[2].

عن عائشة زوج النبي (ع. ص.س) قالت: "خرجنا مع رسول الله (ع. ص.س) في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي... فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله (ع. ص.س) على فخذي فقام رسول الله (ع. ص.س) حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته[3].

---

[1] الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين، ت: (1044هـ) ***إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون***، ط: (2) 1427هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ج: 2، ص: 366.

[2] الشامي، مُحَمَّد بن يوسف الصالحي، ت: (942هـ) ***سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد***، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي مُحَمَّد معوض، ط:(1) 1414 هـ - 1993 م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ج: 12، ص: 61.

[3] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (7) كتاب التيمم، (1) باب التيمم وقول الله تعالى: ﴿فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم مِنهُ﴾ رقم الحديث: 334، ص 261؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (3) كتاب الحيض، (28) باب التيمم رقم الحديث: 816، ص: 193.

1.5.2 المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في التيمم.

الحديث الأول: عن الأعرج، قال: سمعت عميرا مولى ابن عباس، قال: "أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة زوج... أقبل النبي (ع. ص.س) من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي (ع. ص.س) حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام"[1].

الحديث الثاني: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: "جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر... فقال النبي (ع. ص.س): «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي (ع. ص.س) بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه"[2].

الحديث الثالث: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى... "ثم أدناهما من فيه، ثم مسح بهما وجهه وكفيه"[3].

الحديث الرابع: عن أبي رجاء قال: سمعت عمران بن حصين، أن رسول الله (ع. ص.س) رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم... قال: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك»[1].

---

[1] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (7) كتاب التيمم، (3) باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة رقم الحديث 337، ص: 262؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (3) كتاب الحيض، (28) باب التيمم رقم الحديث: 822، ص: 195. والحديث بتمامه: عن الأعرج، قال: سمعت عميرا مولى ابن عباس، قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي (ع. ص.س)، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم الأنصاري "أقبل النبي (ع. ص.س) من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي (ع. ص.س) حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام".

[2] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (7) كتاب التيمم، (4) باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ رقم الحديث: 338، ص: 262؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (3) كتاب الحيض، (28) باب التيمم، رقم الحديث: 820، ص: 194. والحديث بتمامه: عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي (ع. ص.س)، فقال النبي (ع. ص.س): «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي (ع. ص.س) بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

[3] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (7) كتاب التيمم، (5) باب التيمم للوجه والكفين رقم الحديث: 339 ص: 262؛ مسلم بحديث مطول، ***المسند الصحيح***، (3) كتاب الحيض، (28) باب التيمم، رقم الحديث: 820، ص: 194. والحديث بتمامه: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال عمار: "بهذا وضرب، شعبة، بيديه الأرض، ثم أدناهما من فيه، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

الحديث الخامس: عن أبي سعيد، أن رجلين تيمما وصليا، ثم وجدا ماء في الوقت، فتوضأ أحدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت ولم يعد الآخر، فسألا النبي (ع. ص.س) فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للآخر: «أما أنت فلك مثل سهم جمع»[2][3].

الحديث السادس: عن ابن عباس: أن رجلا أجنب في شتاء، فسأل فأمر بالغسل، فاغتسل فمات، فذكر ذلك للنبي (ع. ص.س) فقال: «ما لهم؟ قتلوه قتلهم الله –ثلاثا– قد جعل الله الصعيد، – أو التيمم– طهورا» شك في ابن عباس، ثم أثبته بعد[4][5].

1.5.3 المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في أحكام التيمم وشروطه.

عند الحنفية:

"ومن لم يجد الماء وهو مسافرٌ أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل أو أكثر، أو كان يجد الماء إلا أنه مريضٌ فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه، أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء أن يقتله البرد، أو يمرضه فإنه يتيمم بالصعيد.

والتيمم ضربتان: يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين؛ والتيمم من الجنابة والحدث سواءٌ، وينقض التيمم كل شيءٍ ينقض الوضوء، وينقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعماله.

---

[1] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (7) كتاب التيمم، (6) باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم الحديث: 348، ص: 265. والحديث بتمامه: عن أبي رجاء قال: سمعت عمران بن حصين، أن رسول الله (ع. ص.س) رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال: "يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟" فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. قال: "عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك.

[2] أبو داوود، ***سنن أبي داوود***، (1) كتاب الطهارة، (126) باب المتيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت، رقم الحديث: 338، ص: 142؛ النسائي، ***سنن النسائي***، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة رقم الحديث: 433، ص: 211.

[3] حديث صحيح على شرط الشيخين "فإن عبد الله بن نافع ثقة". الحاكم: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت :(405) ***المستدرك على الصحيحين***، كتاب الطهارة، كيف يفعل من احتلم وبه جراحة في تعليقه على حديث رقمه: 637، ج: 1، ص: 178.

[4] ابن خزيمة، مُحَمَّد بن إسحاق، *مختصر المختصر من* ***المسند الصحيح***، كتاب الوضوء باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح رقم الحديث 273 ج: 1 ص: 375.

[5] صحيح: الحاكم النيسابوري، ***المستدرك على الصحيحين***، ج: 1، ص: 165، رقم الحديث: 589.

ولا يجوز التيمم إلا بصعيدٍ طاهرٍ. ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ به وصلى، وإلا تيمم، ويصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل"[1].

عند الشافعية:

"يتيمم المحدث والجنب لأسباب أحدها: فقد الماء فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وإن توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه إن كان بمستو فإن احتاج إلى تردد قدر نظره فإن لم يجد تيمم فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال فإن كان فوق ذلك تيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر ولو وجد ماء لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم ويجب شراؤه بثمن مثله إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق أو مؤنة سفره أو نفقة حيوان محترم ولو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب القبول في الأصح ولو وهب ثمنه فلا ولو نسيه في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم قضى في الأظهر ولو أضل رحله في رحال فلا يقضي. الثاني: أن يحتاج إليه لعطش محترم ولو مآلا.

الثالث: مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو وكذا بطء البرء أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر وشدة البرد كمرض وإذا امتنع استعماله في عضو إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب فإن كان محدثا فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل فإن جرح عضواه فتيممان وإن كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء وقيل: بعضها فإذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ويعيد المحدث ما بعد عليله وقيل: يستأنفان وقيل: المحدث كجنب قلت: هذا الثالث: أصح والله أعلم"[2].

---

[1] الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ) ***اللباب في شرح الكتاب*** ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر المكتبة العلمية، بيروت، لبنان باب التيمم ج: 1، ص: 30-33.

[2] النووي، محيي الدين، ***منهاج الطالبين وعمدة المفتين***، ت: عوض قاسم أحمد عوض، ط: دار الفكر (1) 1425هـ-2005م في الفقه باب التيمم ج: 1، ص: 16-18.

المبحث السادس: حكم الصلاة ممن يسيل منه الدم.

كانت هذه الغزوة في السنة السابعة بعد خيبر كما رجح ذلك الإمام البخاري رحمه الله تعالى كما ذكرها في باب غزوة الرقاع، عن جابر بن عبد الله (ر. ض. ع): "أن النبي (ع. ص.س) صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع"[1]

وقال بذلك ابن كثير[2] وابن القيم[3].

1.6.1 المطلب الأول: غزوة ذات الرقاع وسبب تسميتها وما فيها من الأحاديث.

فقد ورد سبب التسمية في أحاديث صحيحة في البخاري ومسلم نذكر بعضها:

الحديث الأول: عن أبي موسى (ر. ض. ع) قال: "خرجنا مع النبي (ع. ص.س) في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نتعقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري وكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع... كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه"[4].

الحديث الثاني: عن جابر قال: "خرجنا مع رسول الله (ع. ص.س) -يعني في غزوة ذات الرقاع- فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دما في أصحاب مُحَمَّد، فخرج يتبع

---

[1] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (64) كتاب المغازي، (31) باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلا وهي بعد خيبر لأن أبا موسى جاء بعد خيبر، رقم الحديث: 4125، ص: 1026؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (57) باب صلاة الخوف، رقم الحديث: 1949، ص: 352.

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ***البداية والنهاية***، ج: 4، ص: 85.

[3] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ت(٧٥١هـ) ***زاد المعاد في هدي خير العباد***، ط مؤسسة الرسالة، ج:3، ص: 225.

[4] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (64)كتاب المغازي، (31) باب غزوة ذات الرقاع رقم الحديث: 4128 ص: 1026؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (32) كتاب الجهاد والسير، (50) باب غزوة ذات الرقاع ،رقم الحديث: 4699 ص: 784.والحديث بتمامه: عن أبي موسى (ر. ض. ع) قال خرجنا مع النبي (ع. ص.س) في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري وكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا وحدث أبو موسى بهذا ثم كره ذاك قال ما كنت أصنع بأن أذكره كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه.

أثر النبي (ع. ص.س)، فنزل النبي (ع. ص.س) منزلا، فقال: «من رجل يكلؤنا؟» فانتدب[1] رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار... ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله، ألا أنبهتني أول ما رمى قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها"[2].

1.6.2 المطلب الثاني: جواز الصلاة ممن يسيل منه الدم.

الحديث الأول: عن أبي هريرة، عن رسول الله (ع. ص.س) قال: "ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا". مُحَمَّد بن الفضل بن عطية ضعيف وسفيان بن زياد، وحجاج بن نصير ضعيفان[3]. فحكم عليه الدارقطني بالضعف.

الحديث الثاني: عن أنس قال: "احتجم رسول الله (ع. ص.س) فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه"[4]. قال الدارقطني: عن صالح بن مقاتل: ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول. ورواه البيهقي من طريق الدارقطني، وقال: في إسناده ضعف[5].

---

[1] انتدب: انتدب الله لمن يخرج في سبيله "أي أجابه إلى غفرانه. يقال: ندبته فانتدب: أي بعثته ودعوته فأجاب، ابن الأثير، ***النهاية في غريب الحديث والأثر***، باب النون مع الدال، ج: 5، ص:34.

[2] حسن: أبو داود، ***سنن أبي داود***، (1)كتاب الطهارة، (78) باب الوضوء من الدم رقم الحديث: 198، ص: 112، وأخرجه أحمد، ***مسند أحمد***، مسند جابر بن عبد الله (ر. ض. ع)، رقم الحديث: 14930، ج: 6 ص: 3105. والحديث بتمامه: عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله (ع. ص.س) يعني في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف ألا أنتهي حتى أهريق دما في أصحاب مُحَمَّد، فخرج يتبع أثر النبي (ع. ص.س)، فنزل النبي (ع. ص.س) منزلا، فقال: «من رجل يكلؤنا» فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بفم الشعب» قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب واضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم أنبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله، ألا أنبهتني أول ما رمى قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها. وقد حكم عليه شعيب الأرنؤط: حديث حسن.

[3] ضعيف: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ت (385) ***سنن الدارقطني***، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: (1)، 1424 هـ - 2004 م، ت: شعيب الأرنؤوط، كتاب الطهارة، باب فِي الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم الحديث: 583، ج: 1، ص: 287..

[4] ضعيف: الدارقطني، ***سنن الدارقطني***، كتاب الطهارة، باب فِي الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم الحديث: 580 ج: 1 ص: 286..

[5] الزيلعي، جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد، ت: (762هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ت: مُحَمَّد عوامة، ط: (1) 1418هـ/1997م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، ج: 1، ص: 43.

ففي حديث جابر في الصحابي الذي أكمل صلاته مع وجود الدم دليل على جواز الصلاة من سال منه الدم فالقليل من الدم لالاينقض الصلاة عند جمهور الفقهاء أما إذا سال وكثر فإنه ينقض الوضوء.

1.6.3 المطلب الثالث: عدم جواز الصلاة ممن يسيل منه الدم.

الحديث الأول: عن عمر بن عبد العزيز، قال: قال تميم الداري: قال رسول الله (ع. ص.س): «الوضوء من كل دم سائل». عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن مُحَمَّد مجهولان[1]. قال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية: فيه ضعف وانقطاع[2].

لا وضوء في الدم القليل لكن في الكثير وضوء وهو السليل فالاستثناء منقطع، والمجاز وهو القليل لا يتناول السائل فلا يكون متصلا، لأن حقيقته ليست بمرادة لحصولها بعد السيلان، ولا يجوز أن يكون المراد قطر الدم من رأس الجرح من غير أن يسيل فإنه قول خارق للإجماع لعدم القائل بالفصل فلا يصح، لأن كل من قال بانتقاض الطهارة بالسيلان... فالقول بالتناقض بالسيلان وبعدم الانتقاض بالقطر قول لم يقل به أحد[3].

فقال النووي: موضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة وعلم النبي (ع. ص.س) ذلك ولم ينكره وهذا محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يعفى عن مثله هكذا قاله أصحابنا ولا بد منه[4].

---

[1] ضعيف: الدارقطني، علي بن عمر، ***سنن الدارقطني***، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم الحديث:581 ج 1 ص: 287. حكم عليه الدارقطني بالضعف

[2] العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر، ت: (852هـ) ***الدراية في تخريج أحاديث الهداية***، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني دار النشر: دار المعرفة – بيروت ج1: ص: 30.

[3] بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، ت: (855هـ) ***البناية شرح الهداية***، ط: (1) 1420 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ج: 1، ص: 273.

[4] النووي، ***المجموع شرح المهذب***، باب الأحداث التي تنقض الوضوء ج:1، ص: 55.

1.7. المبحث السابع: صلاة الخوف.

1.7.1 المطلب الأول: مشروعية صلاة الخوف والأدلة الواردة فيها.

شُرعت صلاة الخوف هي الصلاة التي نؤديها في حالة الخطر كوجود حروب أو معارك أو شيء يُهدّد وجودنا، حيث تتمّ هذه الصلاة من خلال تقسيم المصلّين المسلمين إلى مجموعتين رئيسيتين، حيث تقوم المجموعة الأولى بالوقوف أمام العدو، والمجموعة الثانية تؤدّي الصلاة مع الإمام، وبمجرّد الانتهاء من هذه الصلاة يتمّ تبديل المجموعات؛ حيث تَقوم المجموعة الثانية بالوقوف أمام العدو، أمّا المجموعة الأولى فتذهب لتأدية هذه الصلاة. لتأدية صلاة الخوف يجب على الأقل تواجد ثلاثة مسلمين على الأقل: الإمام، والطائفة الأولى، والطائفة الثانية. وسنذكر الأحاديث الواردة في ذلك:

الحديث الأول: عن صالح بن خوات عمن شهد رسول الله (ع. ص.س) يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: "أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم"[1].

الحديث الثاني: عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله (ع. ص.س) صلى بإحدى الطائفتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أصحابهم أولئك فجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم[2].

الحديث الثالث: عن جابر كنا مع النبي (ع. ص.س) بنخل فصلى الخوف وقال أبو هريرة صليت مع النبي (ع. ص.س) غزوة نجد صلاة الخوف وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي (ع. ص.س) أيام خيبر[1].

---

[1] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (64) كتاب المغازي، (31) باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلا وهي بعد خيبر لأن أبا موسى جاء بعد خيبر رقم الحديث: 4129، ص: 1027؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (57) باب صلاة الخوف، رقم الحديث: 194، ص: 352.

[2] متفق عليه: البخاري المصدر السابق نفس الكتاب والباب، رقم الحديث: 4133 ص: 1028، مسلم رقم الحديث: 1942، ص: 350.

1.7.2 المطلب الثاني: كيفية صلاة الخوف.

بحضور عدو أو سبع وبخوف غرق أو حرق، وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة بإزاء العدو ويصلى بالأخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية، أو المغرب وتمضي هذه إلى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحده فذهبوا إلى مولاقاة العدو ثم جاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت الأخرى إن شاءوا وصلوا ما بقي بقراءة، وإن اشتد الأمر والخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا، ولم تجز بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف، وإن لم يتنازعوا في الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام مثل حالة الأمن[2].

1.7.3. المطلب الثالث: صلاة الخوف في العصر الحديث.

فصلاة الخوف ليست منسوخة وإنما هي باقية لآخر الزمان ويجي التأسي برسول الله عليه الصلاة والسلامفقد قال جمهور العلماء: على بقاء حكم صلاة الخوف في زماننا كما صلاها النبي عليه الصلاة والسلام في زمانه[3].

قال الشنقيطي: (أما صلاة الخوف في العصر الحديث لا يمكن أن يفارق الإنسان موضعه، بل إنه لو كان على بعض الأجهزة وغفل طرفة عين فربما يدخل العدو من هذه الثغرة، فالأمر جد خطير، وقد يكون في آلة هو لا يستطيع أن يفارقها، وقد يكون في خندق لو رفع رأسه يقتل. فكل مقاتل في ثغره وفي موضعه إذا لم يمكنه أن يتحرك بقيام ولا بركوع ولا بسجود، ولم يمكنه أن يؤدي الصلاة على صفتها، فإنه يصلي على أيسر ما يكون، وعلى أقل ما يستطيع من طاقة، وحينئذٍ لو كان في خندقه يضرب العدو فإنه يكبر ويركع ويسجد ولو بالذكر، فإذا كان على سلاحه في وجه العدو كأن يكون مراقباً، بحيث لو غفل لحظة ربما هجم العدو، كما هو موجود في بعض الآلات التي ترصد العدو، فلو كان يراقب بهذه الآلة ولا يمكن

---

[1] البخاري، ***المصدر السابق نفس الكتاب والباب*** رقم الحديث: 4137، ص: 1028.

[2] الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي ، المصري الحنفي، ت: (1069هـ) ***مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح*** ،اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، ط: (1) 1425 هـ - 2005 م، المكتبة العصرية، ص: 209.

[3] ابن دقيق العيد، ***إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام***، ص: 361.

أن يفارقها في وقت الصلاة، إذ ربما أنه لو غفل عنها لحظة تدمرت أمة كما هو موجود الآن، فيرخص لمثل هذا أن يصلي ولو كانت عينه على الجهاز، ولو كان يضرب، ولو كان يحرك أصابعه، فيذكر الله عز وجل، فيقول: الله أكبر، ويقرأ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ويقرأ ذكره وورده على ما هو عليه، ويصلي بالانتقال، كالحال العاجز عن القيام والركوع والسجود، وذلك متى ما كان الوقت لا يسمح، ولا يمكن لغيره أن يكون في موضعه. وهكذا لو كان داخل الآلات كالدبابات ونحوها فإنه يصلي بداخلها، سواء أكان على قبلة أم على غير القبلة، خاصة في حال الهجوم، أو حال دفع الهجوم، فإنها –كما يسميها العلماء– حالة المسايفة، وفي حالة المسايفة قرر العلماء في القديم أنه يصلي على حالته وهو يضرب بالسيف، فلا فرق بين أن يضرب بسيفه، أو برشاشه، أو بمدفعه، أو بقنابله، كل ذلك سائغ؛ لأن المراد المحافظة على النفس والنكاية بالعدو، فيصلي على حالته بشرط أن لا يمكنه إلا ذلك، وبشرط أن يكون وقت الصلاة لا يسع إلا لهذا، أما لو أمكنه أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ثم يصلي على صفتها فيلزمه ذلك ويجب عليه)[1].

[1] الشنقيطي، محمد بن محمد المختار،ج: 68، ص: 8، المكتبة الشاملة.

2. الفصل الثاني: أحكام الجهاد والسَّير.

2.1 المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بخيانة أهل البلد عند خيانتهم.

2.1.1. المطلب الأول: الأدلة الواردة في خيانة أهل خيبر.

2.1.2. المطلب الثاني: الخروج للقتال والأحكام والآداب المتعلقة به.

2.1.3. المطلب الثالث: جواز الجلاء وسبي الأموال.

2.1.4. المطلب الرابع: السبي لنقض العهد.

2.2 المبحث الثاني: حكم مشاركة المرأة في الغزوات ومداواة الرجال.

2.2.1 المطلب الأول: أدلة جواز مشاركة المرأة في الغزوات.

2.2.2 المطلب الثاني: أدلة النهي عن مشاركة المرأة في الغزوات.

2.2.3 المطلب الثالث: أقول العلماء في الجمع بين الأدلة.

2.2.4 المطلب الرابع: أمثلة في مشاركة المرأة في الغزوات.

2.3 المبحث الثالث: إعطاء الراية لمن هو أهل لها في الجهاد.

2.3.1 المطلب الأول: مشروعية إعطاء الراية لمن هو أهل لها.

2.3.2 المطلب الثاني: شرف حمل الراية في الجهاد والوعد بالمنصب بها.

2.4 المبحث الرابع: الغلول.

2.4.1 المطلب الأول: تعريف الغلول لغة واصطلاحاً.

2.4.2 المطلب الثاني: أدلة تحريم الغلول من القرآن والسنة النبوية.

2.4.3 المطلب الثالث: أحكام تندرج تحت حكم الغلول.

2.5 المبحث الخامس: تقسيم الغنائم.

2.5.1 المطلب الأول: تعريف الغنيمة لغة واصطلاحاً والفرق بينها وبين الفيء.

2.5.2 المطلب الثاني: كيفية تقسيم الغنيمة.

2.6 المبحث السادس: تحريم الانتحار.

2.6.1 المطلب الأول: تعريف الانتحار لغة واصطلاحاً.

2.6.2 المطلب الثاني: أدلة تحريم الانتحار.

2.6.3 المطلب الثالث: حكم المنتحر.

2.6.4 المطلب الرابع: حكم صلاة الجنازة على المنتحر.

2.6.5 المطلب الخامس أحكام تتعلق بالانتحار.

2.7 المبحث السابع: تحريم قتل الكافر بعد النطق بالشهادتين.

2.7.1 المطلب الأول: أدلة تحريم قتل الكافر بعد النطق بالشهادتين.

2.7.2 المطلب الثاني: هل يقتص من الذي قتل الكافر بعد النطق بالشهادتين أم لا؟

2.8 المبحث الثامن: تعذيب المجرم أو المشتبه فيه بارتكاب جُرمٍ ليُقرَّ ويعترفَ بذنبه.

2.8.1 المطلب الأول: تعريف الجريمة والعقوبة.

2.8.2 المطلب الثاني: أدلة جواز تعذيب المجرم لنتزاع الإقرار منه.

2.8.3 المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في هذا المسألة.

2.9 المبحث التاسع: الكتمان وعدم إفشاء السر.

2.9.1 المطلب الأول: تعريف السر والإفشاء لغة واصطلاحاً.

2.9.2 المطلب الثاني: أدلة الكتمان وتحريم إفشاء السر.

2.9.3 المطلب الثالث: هل يجوز إفشاء السر للمصلحة.

2.9.4 المطلب الرابع: حكم إفشاء السر وما يترتب عليه.

2. الفصل الثاني: أحكام الجهاد والسَّير.

2.1 المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بخيانة أهل البلد عند خيانتهم.

2.1.1 المطلب الأول: الأدلة الواردة في خيانة أهل خيبر.

إن خيانات اليهود المستمرة والعداء المستفز والسعي لإشعال الحروب حول المسلمين والحرص على إشعال نار جديدة كلما انطفأت أو خبت، حتى حاولوا قتل النبي ﷺ، كل هذا كان يحتم الثأر وإيقافهم عن شرهم بعد الانتهاء من قريش والهدنة معها كقوة أكبر كانت تشغل المسلمين.

وأهل خيبر هم الذين حزبوا الأحزاب ضد المسلمين، وأثاروا بني قريظة على الغدر والخيانة، ثم بدأوا الاتصالات بالمنافقين وبغطفان وقريش وغيرهم من العرب، واستعدادهم الدائم لقتال المسلمين كان هو السبب في غزو النبي لهم[1].

عن ابن عمر، أن رسول الله (ع. ص.س) قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض... وسبى رسول الله (ع. ص.س) نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوه...[2].

2.1.2 المطلب الثاني: الخروج للقتال والأحكام والآداب المتعلقة به.

ذكر ابن هشام وابن سيد الناس ما علمه النبي عليه الصلاة والسلام من تواصل يهود خيبر وغطفان لمحاربة المسلمين وكانت الإمدادات تتوجه من قبيلة عطفان إلى خيبر عن طريق واد يقال له الرجيع، وعسْكر النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك الوادي ليقطع ما يصل إلى اليهود من المعونات والإمدادات التي تتوجه إليهم من غطفان ولما سمعوا بمقدم رسول الله ﷺ وقَطعِه الطريق جمعوا له جموعاً، ثم توجهوا إلى معسكر النبي عليه الصلاة والسلام رجعوا على أعقابهم[3].

---

[1] المباركفوري، ***الرحيق المختوم***، ص: 333.

[2] ابن حبان، ***صحيح ابن حبان بترتيب*** ابن بلبان، كتاب المزارعة، باب ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول، رقم الحديث: 5199، ج: 11، ص: 607.

[3] ابن هشام، ***السيرة النبوية***، ج:2، ص:330.

ولما أشرف النبي على خيبر أوقف الجيش ورفع يديه للدعاء فقد روى النسائي في سننه عن صهيب أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «اللهم رب السموات السبع، وما أظللن ورب الأرضين السبع، وما أقللن ورب الشياطين، وما أضللن ورب الرياح، وما ذرين، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»[1].وهناك بعض الأحكام لا بدَّ مرعاتها قبل القتال وفي القتال منها:

أولاً: ضرورة وجود الإمام أو الأمير. لم ينقل عن النبي ﷺ أن سيَّر سرية أو بعث بعثاً أو أَنْفَذ جيشاً دون أن يأمير عليه أمير. وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة خيبر على رأس الجيش. وعلى الجُنْدِ أن يطيعوا أميرهم لأن في طاعته أمرٌ من الله ورسوله. فقد قال الله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾[2]. وفي الحديث عن معاذ عن رسول الله ﷺ: «الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام...»[3] وقال الحاكم صحيح على شرط ولم يخرجه[4].

ثانياً: الإعداد للجهاد، يقول الله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾[5]. وقد خرج النبي عليه الصلاة والسلام إلى خيبر ومعه ألف وأربعمائة مقاتل ما بين راجل وفارس وهذا من باب الاستعداد[6].

ثالثاً: النظر في حال القوم قبل غزوهم، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ "كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم..."[7].

---

[1] إسناده حسن: النسائي، ***السنن الكبرى***، (50) كتاب السير، باب الدعاء عند رؤية القرية التي يريد دخولها، رقم الحديث: 8776، ج: 8، ص: 117. وحكم الحديث قاله شعيب الأرنؤوط.

[2] النساء: 59.

[3] صحيح: أبو داود، ***سنن أبي داود***، (8) كتاب الجهاد، (24) باب في من يغزو يلتمس الدنيا، رقم الحديث: 2051، ص: 555. والحديث بتمامه: «الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف».

[4] الحاكم، ***المستدرك***، رقم الحديث 2435، ج: 2، ص:92.

[5] الأنفال: 60.

[6] المباركفوري، ***الرحيق المختوم***، ص: 333.

[7] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (10) كتاب الأذان، (6) باب ما يحقن بالأذان من الدماء، رقم الحديث: 610، ص: 113. مسلم، ***المسند الصحيح***، (16) كتاب النكاح، (14) باب باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، رقم الحديث: 3500. ص: 582. والحديث بتمامه: "كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم قال:

رابعاً: الدعوة إلى الأسلام قبل البدأ بالقتال، «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا، خير لك من أن يكون لك حمر النعم»[1].

خامساً: النهي عن قتل الصبيان والنساء والشيوخ لن لم يكونوا مقاتلين في الغزوات، فقد جاء في الحديث: عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «... ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا...»[2].

2.1.3 المطلب الثالث: جواز الجلاء وسبي الأموال.

عن ابن عمر، أن رسول الله (ع. ص.س) قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض... وسبى رسول الله (ع. ص.س) نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوه...[3].

وقد جاء في صحيح البخاري بأن عمر بن الخطاب ﷺ قد اجلاهم من خيبر وأن النبي عليه الصلاة والسلام قد عاملهم على أن يخرجهم متى شاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر، قام عمر خطيبا، فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: «نقركم ما أقركم الله» وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك... وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا مُحَمَّد ﷺ، وعاملنا على

فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: مُحَمَّد والله مُحَمَّد والخميس قال: فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: «الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

[1] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (64) كتاب المغازي، (38) باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 4210، ص: 1045؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (44) كتاب فضائل الصحابة، (4) باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم الحديث: 6223، ص: 1008.

[2] حسن لغيره: أبو داود، ***سنن أبي داود***، (9) كتاب الجهاد، (83) باب في دعاء المشركين، رقم الحديث: 2614، ص: 574. الحديث بتمامه: عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين».

[3] ابن حبان، ***صحيح ابن حبان بترتيب*** ابن بلبان، كتاب المزارعة، باب ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول، رقم الحديث: 5199، ج: 11، ص: 607.

الأموال وشرط ذلك لنا، فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة»... قال: كذبت يا عدو الله، فأجلاهم عمر...[1].

عن عبد الله بن عمر: أن عمر قال: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم اذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به، فإني مخرج يهود، فأخرجهم[2].

وهذا يدل على أن عمر بن الخطاب قد أجلاهم من خيبر بسبب غدرهم، قال ابن بطال: (وهذا الحديث يدل أن عمر إنما أخرجهم لعداوتهم للمسلمين ونصبهم الغوائل لهم اقتداء بالنبى عليه الصلاة والسلام فى إجلائه بنى النضير، وأمره لهم ببيع أرضهم حين أرادوا الغدر برسول الله عليه الصلاة والسلام، وأن يلقوا عليه حجرًا مع أنه بلغه أن النبى عليه الصلاة والسلام قال عند موته: « لا يبقين دينان بأرض العرب » فرأى عمر إنفاذ وصية النبى عليه الصلاة والسلام عندما بدا منهم من فدعهم لابنه وخشى منهم أكثر من هذا)[3].

2.1.4 المطلب الرابع: السبي لنقض العهد.

السبايا: الأسر، فالسبي أخذ الناس عبيدا وإماء، والفقهاء يطلقون لفظ السبي على من يظفر به المسلمون حيا من نساء أهل الحرب وأطفالهم[4].

عن أنس بن مالك ﷺ«أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبناها عنوة، فجمع السبي»[1].

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، (54) كتاب الشروط، (14) باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، رقم الحديث: 2730، ص: 736.والحديث بتمامه: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر، قام عمر خطيبا، فقال: إن [ص:193] رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: «نقركم ما أقركم الله» وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدي عليه من الليل، ففدعت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ، وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا، فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة» فقال: كانت هذه هزيلة من أبي القاسم، قال: كذبت يا عدو الله، فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر، مالا وإبلا، وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك.

[2] صحيح: أبو داود، سنن أبي داود، (14) كتاب الخراج والفيء والإمارة، (24) باب في حكم أرض خيبر، رقم الحديث: 3007، ص: 661. حكم الحديث ما قاله: شعيب الأرنؤوط.

[3] ابن بطال، ***شرح ابن بطال***، ج: 15، ص: 126.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 4، ص:195.

سبب سَبي أهل خيبر أنهم نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين النبي عليه الصلاة والسلام ولذلك تم جمع السبي كما ذكر في الحديث وتم تقسيمهم على المقاتلين كالغنائم.

عند المالكية والشافعية إن أهل الذمة عند نقضهم العهد يقتل الرجال وتسبى النساء والذراري[2].

عن ابن عمر، أن رسول الله (ع. ص.س) قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض... وسبى رسول الله (ع. ص.س) نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوه...[3].

وقد تم ذكر حرُمَةُ وطء النساء من السبايا الحبلى وغيرها في فصل النحاح والوطء.

---

[1] إسناده صحيح: أبو داود، **سنن أبي داود**، (15)كتاب الإمارة، (24) باب ما جاء في حكم أرض خيبر.رقم الحديث: 3009، ص: 662. حكم الحديث الحديث قول شعيب الأرنؤوط.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 24، ص:157.

[3] ابن حبان، ***صحيح ابن حبان بترتيب*** ابن بلبان، كتاب المزارعة، باب ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول، رقم الحديث: 5199، ج: 11، ص: 607.

2.2 المبحث الثاني: حكم مشاركة المرأة في الغزوات ومداواة الرجال.

2.2.1 المطلب الأول: أدلة الجواز مشاركة المرأة في الغزوات.

الحديث الأول: عن الرُّبيع بنت مُعوذٍ (ر. ض. ع) قالت: "لقد كنا نغزو مع رسول الله (ع. ص.س) فنسقي القوم ونخدمهم، ونرُد القتلى والجرحى إلى المدينة"[1].

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: "حديث الرُّبيع بالتشديد... وليس في هذا السياق تعرض للمداواة إلا إن كان يدخل في عموم قولها نخدمهم... ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجا لها أو محرما، وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها، فيما يتعلق بالنظر..."[2].

الحديث الثاني: عن أم عطية: "غزوتُ مع رسول الله ... وأُداوي الجرحى وأقومُ على المرضى"[3].

الحديث الثالث: عن أنس: "أن أزواج النبي (ع. ص.س) كُن يُدلجنَ بالقربِ يسقين أصحاب رسول الله (ع. ص.س)"[4]. عبد الواحد بن غياث أبو بحر، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس،حكم الحديث رجاله ثقات[5].

الحديث الرابع: عن أنس: "أن أم سُليمٍ اتخذتْ يوم حُنين خنجراً... فقال رسول الله (ع. ص.س): «يا أم سليم! إن الله قد كفى وأحسن»[1]. يجوز للمرأة في هذه الحالة حمل السلاح دفاعاً عن نفسها لو هجم العدو عليها.

---

[1] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (56) كتاب الجهاد، (68) باب رد النساء الجرحى والقتلى، رقم الحديث: 2883، ص: 772.

[2] العسقلاني، ابن حجر، ***فتح الباري شرح البخاري***، باب قوله باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل، ج: 10، ص: 136.

[3] مسلم، ***المسند الصحيح***، (32) كتاب الجهاد، والسير، (48) باب النساء الغازيات يرضخ لهم ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، رقم الحديث: 4690، ص: 783. والحديث بتمامه: عن أم عطية: "غزوتُ مع رسول الله (ع. ص.س) سبع غزواتٍ اخلفهم في رحالهم فأصنعُ لهم الطعام، وأُداوي الجرحى وأقومُ على المرضى.

[4] رجاله ثقات، أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ) ***سنن أبي يعلى***، ت: حسين سليم أسد، ط: (1) دار المأمون للتراث، دمشق، 1404 هـ، 1984م، مسند أنس بن مالك، باب ثابت البناني عن أنس، رقم الحديث: 3300، ج: 6، ص: 55.

[5] الهيثمي، نور الدين علي، ***مجمع الزوائد ومنبع الفوائد***، دار الكتب العلمية، 2009م، ج: 3، ص: 245.

الحديث الخامس: عن أم زياد الأشجعية (ر. ض. ع) قالت: "خرجتُ مع رسول الله (ع. ص.س) في غزاة خيبر... نناول السهام، ونسقي السَّوِيقَ، ونداوي الجرحى، وَنَعْزِلُ الشَّعْرَ نُعِينُ به في سبيل الله"[2]. قال الخطابي: إسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله[3]، في هذه الأحاديث دليل على أنه يجوز خروج النساء في الحرب لهذه المصالح.

2.2.2 المطلب الثاني: أدلة النهي عن مشاركة المرأة في الغزوات.

الحديث الأول: عن عائشة قالت: "يا رسول الله، هل على النساء جهاد ؟ فقال : «جهاد لا قتال فيه : الحج، والعمرة»[4].

الحديث الثاني: عن أم كبشة من بني قضاعة، أنها قالتْ: "يا رسول الله أتأذنُ أن أخرُج في جيش كذا وكذا؟ قال: «لا» قالت: يا رسول الله إنه ليس أريد أن أقاتل إنما أريدُ أدوي الجرحى والمرضى أو أسقي المرضى قال: «لولا أن تكون سُنة –ويقال: فلانةٌ خرجت– لأذنت لك ولكن اجلسي»[5]. قال ابن حجر: يمكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان الأسلمي –التي استأذنت النبي في الخروج إلى

---

[1] مسلم، المصدر السابق، رقم الحديث: 4680، ص: 781. والحديث بتمامه: عن أنس: أن أم سُليمٍ اتخذتْ يوم حُنين خنجراً فكان معها فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سُليم معها خنجرٌ، فقال لها رسول الله (ع. ص.س) «ما هذا الخنجر» قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرتُ به بطنه، فجعل رسول الله (ع. ص.س) يضحك، قالت: يا رسول الله: اقتُلْ من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك، فقال رسول الله (ع. ص.س): «يا أم سليم! إن الله قد كفى وأحسن».

[2] إسناده ضعيف: البيهقي، ***السنن الكبرى***، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، ط: (1) 1421 هـ – 2001 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، (50) كتاب السير، باب رد النساء، رقم الحديث: 8828، ج: 8، ص: 145.والحديث بتمامه: عن أم زياد الأشجعية (ر. ض. ع) قالت: "خرجتُ مع رسول الله (ع. ص.س) في غزاة خيبر وأنا سادسة ست نسوة، وفيه أن النبي (ع. ص.س) سألهن عن ذلك فقلن: "قلنا خرجنا يا رسول الله معك نناول السهام، ونسقي السَّوِيقَ، ونداوي الجرحى، وَنَعْزِلُ الشَّعْرَ نُعِينُ به في سبيل الله.

[3] الخطابي، ***معالم السنن***، ج: 3، ص: 171.

[4] صحيح، ابن ماجه، ***سنن ابن ماجه***، (25) كتاب المناسك، (8) باب الحج، جهاد النساء، رقم الحديث: 2901، ص: 508. الحديث صحيح له شاهد في البخاري ليس بهذا اللفظ، من حديث: عائشة أم المؤمنين (ر. ض. ع) أنها قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال لا لكن أفضل (لكن أفضل) الجهاد حج مبرور، (25) كتاب الحج، (4) باب فضل الحج المبرور، رقم الحديث: 1520، ص: 491.

[5] الطبراني، ***مجمع الزوائد***، ج: 5 ص: 323، وقال الهيثمي: ورجالهما رجال الصحيح.

خيبر– أن هذا ناسخ لذاك لأن ذلك كان بخيبر وقد وقع قبله بأحد كما في الصحيح من حديث البراء بن عازب وكان هذا بعد الفتح[1].

2.2.3 المطلب الثالث: أقول العلماء في الجمع بين الأدلة.

قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري: «جهادكن الحج» هذا الحديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب، وأنهن غير داخلات في قوله: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ وهذا إجماع من العلماء وليس في قوله (ع. ص.س): «جهاد النساء الحج» دليل أنه ليس لهن أن يتطوعنَّ بالجهاد وإنما فيه أنه الأفضل لهن، وإنما كان الحج أفضل لهن من الجهاد؛ لأنهن لسن من أهل القتال للعدو ولا قدرة... الحج يمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستتار عنهم؛ فلذلك كان أفضل لهن من الجهاد، والله أعلم[2].

2.2.4 المطلب الرابع: أمثلة في مشاركة المرأة في الغزوات.

المثال الأول: أم سليط[3] وهي من فضليات نساء عصرها وقد حضرت مع النبي أُحداً وكانت تزخر القرب للمجاهدين وتقوم على مداواة المرضى منهم[4].

المثال الثاني: ذكر سعد بن زيد الأنصاري أن أم سعد بن الربيع كانت تقول دخلت على أم عمارة، فقلت لها: يا خالة أخبريني خبرك. فقالت: خرجت أول النهار أنظر ما يصنع الناس ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله (ع. ص.س) وهو في أصحابه، والدولة والريح للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله (ع. ص.س)، فقمت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف، وأرمي عن القوس، حتى خلصت الجراح إليّ. قالت: فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور، فقلت لها: من أصابك بهذا؟ قالت: ابن قمئة أقمأه الله، لما ولى الناس عن رسول الله أقبل يقول: دلوني على مُحَمَّد لا نجوت إن نجا،

---

[1] العسقلاني، ***الإصابة في تمييز الصحابة***، ت: علي مُحَمَّد البجاوي، ط: (1) 1412هـ، دار الجيل – بيروت، ج: 8، ص: 283.

2 ابن بطال، ***شرح صحيح البخاري لابن بطال***، ج: 5، ص: 67.

[3] هي والدة أبي سعيد الخدري (ر. ض. ع)، كانت زوجا لأبي سليط، فمات عنها قبل الهجرة، فتزوجها مالك بن سنان الخدري فولدت له أبا سعيد، موسى بن راشد العازمي، ***اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون***، ط: (1) 1432 هـ - 2011 م، المكتبة العامرية للإعلان والطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ج: 2، ص: 643.

[4] أبو شُهبة مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سويلم، ت: (1403هـ) ***السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة***، ط: (8) 1427 هـ، دار القلم، دمشق، باب ومن جهاد النساء في أحد، ج:2، ص: 204.

فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير وأناس ممن ثبت مع رسول الله (ع. ص.س)، فضربني هذه الضربة ولقد ضربته على ذلك ضربات، ولكن عدو الله كانت عليه درعان، فلم أستطع قتل عدو الله لأنه كان مدرعاً بدرعين[1].

المثال الثالث: أم سنان الأسلمية وقد استأذنت الرسول عند خروجه الى خيبر، بأن تداوي المرضى فأذن لها رسول الله[2].

[1] فتح الدين، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، ت: (734هـ) ***عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير***، ت: إبراهيم مُحَمَّد رمضان، ط:(1) 1993/1414، دار القلم – بيروت، ج:2، ص: 22.

[2] العسقلاني، ابن حجر، ***الإصابة في تمييز الصحابة***، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، ط: (1) 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 8، ص: 412.

2.3 المبحث الثالث: إعطاء الراية لمن هو أهل لها في الجهاد.

2.3.1 المطلب الأول: مشروعية إعطاء الراية لمن هو أهل لها.

عن أبي حازم قال أخبرني سهل بن سعد (ر. ض. ع): أن رسول الله (ص. ع. س.) قال يوم خيبر: «لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله». قال: فبات الناس يدوكون[1] ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا... فقال: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحد خير لك من أن يكون لك حمر النعم»[2].

قال الإمام القسطلاني في شرحه على هذا الحديث في معنى الراية: «لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله –خيبر– على يديه» وبالتثنية والراية قيل بمعنى اللواء وهو العَلم الذي يحمل في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش وقد يحمله أمير الجيش. وفي حديث ابن عباس المروي عند الترمذي: "كانت راية رسول الله صلوات الله وسلامه عليه سوداء ولواؤه أبيض". وعند الطبراني عن بريدة، وزاد ابن عدي عن أبي هريرة: "مكتوب فيه لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله"[3].

---

[1] يدوكون أي: يبيتون في اختلاط ودوران، وقيل: يخوضون ويتحدثون في ذلك، النعيمي العسقلاني: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الدائم بن موسى المصري الشافعي، ت:(831 هـ) ***اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح***، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط:(1) 1433 هـ - 2012 م، دار النوادر، سوريا، ج:11، ص: 266.

[2] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (64) كتاب المغازي، (38) باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 4210، ص: 1045؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (44) كتاب فضائل الصحابة، (4) باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم الحديث: 6223، ص: 1008. والحديث بتمامه: عن أبي حازم قال أخبرني سهل بن سعد (ر. ض. ع): أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله. قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها فقال: أين علي بن أبي طالب. فقيل هو يا رسول الله يشتكي عينيه قال: فأرسلوا إليه. فأتي به فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال علي يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: "انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحد خير لك من أن يكون لك حمر النعم.

[3] القسطلاني، أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، ت: (923هـ) ***إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري***، ط: (7) 1323 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج: 6، ص: 366.

2.3.2 المطلب الثاني: شرف حمل الراية في الجهاد والوعد بالمنصب بها.

إنَّ حمل الراية لرجل تم تعينه فيها فضيلة لهذا الإنسان وخصوصاً إن كانت من رسول الله (ع. ص. س.) وهو قد أخبر الصحابة بإعطائه الراية لرجلٍ يُحبُّ الله وَرسولَه ويحبه الله ورسوله فقد تنافس الصحابة (ر. ض. ع.) في تلك الليلة كلهم يتمنون أن يحملوها ثم اختار النبي عليه الصلاة والسلام لحملها وهذه فضيلة وأهمية لسيدنا علي بن أبي طالب، وقد شارك علي (ر. ض. ع.) في كل غزوات الرسول عدا غزوة تبوك حيث خلَّفه فيها رسول الله عليه الصلاة والسلام على المدينة. وعُرف بشدّته وبراعته في القتال فكان عاملًا مهمًا في نصر المسلمين في مختلف المعارك وأبرزها غزوة الخندق ومعركة خيبر.

وقد ذكر شرَّاح الحديث في التشويق في حمل الراية:

قال الإمام القسطلاني: "قال: فبات الناس يدوكون" ...كلهم يرجوا... يرجون "أن يعطاها". وفي حديث بريدة: "فما منا أحد له منزلة عند رسول الله إلا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجل حتى تطاولت أنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «أين علي بن أبي طالب»؟ أي: ما لي لا أراه حاضرا، وكأنه استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن لا سيما وقد قال: «لأعطين الراية غدا» الخ ... وقد حضر الناس كلهم طمعا أن يكون كل منهم هو الذي يفوز بذلك الوعد"[1].

[1] المصدر السابق، ج: 6، ص: 376.

2.4 المبحث الرابع: الغلول.

إنَّ الغلول يندرج تحت المعاملات فوضعناها هنا لصلتها بالجهاد وأن أحكامها تكون في المعارك والغزوات، وبعض المحدثين قد أدرجها في الغزوات، فلذلك وضعناها تحت فصل الجهاد والسير.

2.4.1 المطلب الأول: تعريف الغلول لغة واصطلاحاً.

تعريف الغلول لغة: "في المغنم أن يَخفِي منها شيء ولا يُرد إلى القسمة، لأن ذلك من حقوق من شهد الغنيمة، يقال: غَل يغِل غُلولاً إذا أخذ من الغنيمة شيئا فأخفاه... قال ابن عرفة: سمي ذلك غلولا لأن الأيدي مغلولة عنه، أي: ممنوعة منه"[1].

الغلول اصطلاحاً: أخذ ما لم يُبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها[2].

2.4.2 المطلب الثاني: أدلة تحريم الغلول من القرآن والسنة النبوية.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾[3] .

فقد ورد أحاديث كثيرة في تحريم الغلول، وبيان شِدة التحريم فيها، ولما فيها من أخذ المال، وهو المال العام لجميع المقاتلين:

الحديث الأول: عن عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خيبر أقبل... فقال رسول الله (ع. ص. س.): «كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة»[4].

---

[1] أبو عبد الله أبي النصر: مُحَمَّد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي (المتوفى: 488هـ) ***تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم***، ت: زبيدة مُحَمَّد سعيد عبد العزيز، *ط:* (1) ع: 1415م، 1995هـ، مكتبة السنة، القاهرة: مصر، ص: 297.

[2] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ***معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية***، ج: 3، ص: 23.

[3] آل عمران: 161.

[4] مسلم، ***المسند الصحيح***، (1) كتاب الإيمان ، (48) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، رقم الحديث : 309، ص: 110، والحديث بتمامه: عن عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي (ع. ص.س)، فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد ، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله (ع. ص.س) : كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة.

الشاهد: «في بردة غلها» فقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه على هذا الحديث: قوله (ع. ص. س.): «إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة» أما البردة: -بضم الباء- فكساء مخطط وهي الشملة والنمرة... وأما الغلول فقال أبو عبيد: هو الخيانة في الغنيمة خاصة، وقال غيره: هي الخيانة في كل شيء... إلى أن قال النووي "ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك، ومنها أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غل إذا قُتل"[1].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة (ر. ض. ع.) قال: "قام فينا النبي (ع. ص.س) فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال : «لا أُلْفِيَنَّ[2] أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حَمْحَمَةٌ[3]، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رُغَاءٌ[4] يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، وعلى رقبته صَامِتٌ[5] فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، أو على رقبته رِقَاعٌ[6] تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك» وقال أيوب، عن أبي حيان: فرس له حمحمة"[7].

قال الإمام ابن حجر في شرحه على هذا الحديث في قول النبي (ع. ص.س): قوله: «قد بلغتك» أي: فليس لك عذر بعد الإبلاغ، وكأنه (ع. ص.س) أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ، وإلا فهو في القيامة صاحب الشفاعة في مذنبي الأمة[8].

---

[1] النووي، ***المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، كتاب الإيمان، باب تغليظ تحريم الغلول، ج: 2، ص: 297.

[2] أُلْفِيَنَّ: أي: لا أجد وألقى. يقال: ألفيت الشيء ألفيه إلفاء، إذا وجدته وصادفته ولقيته، ابن الأثير، ***النهاية في غريب الحديث والأثر***، حَرْفُ اللَّامِ، بَابُ اللَّامِ مَعَ الْفَاءِ، لَفَا، ج: 4، ص: 262.

[3] حَمْحَمَةٌ: صوت الفرس دون الصهيل، المصدر السابق، حَرْفُ الْحَاءِ، بَابُ الْحَاءِ مَعَ الْمِيمِ، حَمْحَمَ، ج: 1، ص: 436.

[4] رُغَاءٌ: صوت الإبل، المصدر السابق، حَرْفُ الرَّاءِ، بَابُ الرَّاءِ مَعَ الْغَيْنِ، رَغَا، ج: 2، ص: 240.

[5] صَامِتٌ: الذهب والفضة، المصدر السابق، حَرْفُ الصَّادِ، بَابُ الصَّادِ مَعَ الْمِيمِ، صَمَتَ، ج: 3، ص: 51.

[6] رِقَاعٌ: أراد بالرقاع ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع، وخفوقها حركتها، المصدر السابق، حَرْفُ الرَّاءِ - بَابُ الرَّاءِ مَعَ الْقَافِ – رَقَعَ، ج: 2، ص: 251.

[7] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (56) كتاب الجهاد والسير، (189) باب الغلول، رقم الحديث: 3073، ص 809؛ أخرجه مسلم مطولا، ***المسند الصحيح***، (33)كتاب الإمارة، (6) باب غلظ تحريم الغلول، رقم الحديث: 4734، ص: 790.

[8] ابن حجر، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، ج 6، ص 214.

الحديث الثالث: عن عمرو بن شعيب: "أن رسول الله (ع. ص.س) حين صدر من حنين، وهو يريد الجعرانة، سأله الناس، حتى دنت به ناقته من شجرة، فتشبكت بردائه، حتى نزعته عن ظهره، فقال رسول الله (ع. ص.س): «ردوا علي ردائي، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والذي نفسي بيده، لو أفاء الله عليكم مثل سَمُرٍ[1] تهامة نعما، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلا، ولا جبانا، ولا كذابا»، فلما نزل رسول الله (ع. ص.س) قام في الناس، فقال: «أدوا الخائط والمخيط، فإن الغلول عار، ونار، وَشَنَارٌ[2] على أهله يوم القيامة»...[3].

الحكم على هذا الحديث: لا خلاف عند مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب وقد روي متصلا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام بأكمل من هذا المساق وأتم ألفاظ من رواية الثقات، وروى هذا الحديث أيضا الزهري عن عمر بن أخي مُحَمَّد بن جبير بن مطعم عن مُحَمَّد بن جبير بن مطعم عن أبيه، ورواه معمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن مُحَمَّد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده، وروي أيضا عن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي[4].

الحديث الرابع: عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله»، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين [5]. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود: إسناده محتمل للتحسين. لأن فيه أبو عمرة: هو مولى زيد بن خالد مجهول الحال، فلم يرو عنه غير مُحَمَّد بن يحيى بن حبان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال

---

[1] سَمُرٍ: هو ضرب من شجر الطلح، الواحدة سمرة، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حَرْفُ السِّينِ -بَابُ السِّينِ مَعَ الْمِيمِ- سَمَرَ، ج: 2، ص: 399.

[2] وَشَنَارٌ: العيب والعار. وقيل هو العيب الذي فيه عام، المصدر السابق، حَرْفُ الشِّينِ -بَابُ الشِّينِ مَعَ النُّونِ- شَنَرَ، ج: 4 ص: 504.

[3] مرسل، مالك بن أنس ت (179) ***الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي***، ط: مؤسسة الرسالة ناشرون، ت: كلال حسن علي، الطبعة الأولى 2017، كتاب الجهاد ما جاء في الغلول، رقم الحديث: 1023، ص 354.

[4] النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم، ت: (463هـ) ***التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد***، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب عام النشر: 1387 هـ، ج: 20، ص: 38.

[5] أبي داود، ***سنن أبي داود***، (9) كتاب الجهاد، (142) باب في تعظيم الغلول، رقم الحديث: 2710، ص: 594، مالك بن أنس، ***الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي***، (21) كتاب الجهاد، (13) ما جاء في الغلول، رقم الحديث: 1024، ص 355.

الحاكم: رجل معروف بالصدق، وأقره الذهبي. وقد سمى بعضهم أبا عمرة: ابن أبي عمرة وهو عبد الرحمن الثقة[1].

2.4.3 المطلب الثالث: أحكام تندرج تحت حكم الغلول.

أولاً: الأخذ من الزكاة، أخذ عمال الزكاة مال الزكاة وليسوا من مستحقيها. عن أبي مسعود قال: "بعثني النبي (ع. ص.س)، ثم قال: «انظر أبا مسعود، لا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته» قلت: إذا لا أنطلق، قال: «إذا لا أُكرهُك»[2].

ثانياً: أخذ العمال من الهدايا، والعمال: هم الموظفون الذين يتقاضون على أعمالهم مرتبات لقاء العمل فأخذهم الهدايا من المراجعين نوعٌ من الغلول. عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره أن رسول الله (ع. ص.س) استعمل عاملا... «فوالذي نفس مُحَمَّد بيده لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيرا جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت» فقال أبو حميد: ثم رفع رسول الله (ع. ص.س) يده، حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه، قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي (ع. ص.س) فسلوه[3].

---

[1] أبي داود، ***سنن أبي داود***، تعليق شعيب الأرنؤوط ج: 4، ص: 344.

[2] إسناده صحيح: أبي داود، ***سنن أبي داود***، (14) كتاب الخراج والفيء والإمارة، (12) باب في غلول الصدقة، رقم الحديث: 2947، ص :645. حكم الحديث قول شعيب الأرنؤوط.

[3] متفق عليه واللفظ للبخاري، البخاري، ***الجامع الصحيح***، (83) كتاب الأيمان والنذور، (3) باب كيف كانت يمين النبي، رقم الحديث: 6636، ص: 1551، مسلم، ***المسند الصحيح***، (33) كتاب الإمارة، (7) باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث: 4738، ص: 791. والحديث بتمامه: عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره أن رسول الله (ع. ص.س) استعمل عاملا، فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله هذا لكم وهذا أهدي لي فقال له: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا، ثم قام رسول الله (ع. ص.س) عشية بعد الصلاة فتشهد، وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد: فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا، فوالذي نفس مُحَمَّد بيده لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيرا جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر ، فقد بلغت فقال أبو حميد: ثم رفع رسول الله (ع. ص.س) يده، حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه، قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي (ع. ص.س) فسلوه.

قال الإمام ابن حجر: قوله: "باب قول الله: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[1]... اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة. وقال المهلب: حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحيح... قلت: والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة، وادعى أنه أهدي إليه"[2].

ثالثاً: الاختلاس من الأموال العامة: عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله (ع. ص.س) يقول: «من استعملناه منكم على عمل فَكتمَنا مخيطا فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة»[3].

رابعاً: اغتصاب الأراضي والعقارات ونحو ذلك بغيرِ حق: عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله (ع. ص.س) قال: «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»[4].

وقد جاء في حديث آخر: عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله (ع. ص.س): «أعظم الغلول عند الله يوم القيامة: ذراع أرض يسرقها الرجل... فيطوقه من سبع أرضين»[5] إسناده حسن كما قال ابن حجر[6].

---

[1] التوبة: 60

[2] ابن حجر، فتح ***الباري شرح صحيح البخاري***، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿وَالعَامِلِينَ عَلَيهَا﴾، ج: 3، ص: 428.

[3] مسلم، ***المسند الصحيح***، (33) كتاب الإمارة، (7) باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث: 4743، ص: 793.

[4] المصدر السابق، (22) كتاب المساقاة، (30) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم الحديث: 4132، ص: 677.

[5] ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت: (235هـ) ***المصنف في الأحاديث والآثار***، ت: مُحَمَّد عوامة، ط: دار القبلة، (13) كتاب البيوع والأقضية، (256) في الرجل يسرق من الرجل الحد أو الأرض، رقم الحديث: 22450، ج: 11، ص: 324. عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله (ع. ص.س): أعظم الغلول عند الله يوم القيامة: ذراع أرض يسرقها الرجل من الرجل، والجاران يكون بينهما الأرض فيسرق أحدهما من صاحبه فيطوقه من سبع أرضين.

[6] العسقلاني، ***فتح الباري***، ج: 5، ص: 123.

2.5 المبحث الخامس: تقسيم الغنائم.

2.5.1 المطلب الأول: تعريف الغنيمة لغة واصطلاحاً والفرق بينها وبين الفيء.

الغنيمة لغة: الغنائم: جمع غنيمة. يقال: غنم فلان الغنيمة يغنمها غنما، وأصل الغنيمة: الربح والفضل. وللغنيمة عند العرب أسماء منها: الحباسَةُ، والهُبَالَةُ، والغُنامَى[1].

الغنيمة اصطلاحاً: ما نيل من أهل الشرك عنوة، أي: قهراً أو غلبة والحرب قائمة. وحكمها أن تخمس.

وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة كذا في المغرب. وفي الصحاح: المغنم بمعنى الغنيمة.

الفَيء: ما نيل منهم بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس[2].

2.5.2 المطلب الثاني: كيفية تقسيم الغنيمة.

كانت الغنائم نوعين: الأرض بما فيها من نخيل. والأشياء المنقولة.

أما الأرض فقد اتفق رسول الله (ع. ص.س) مع اليهود على أن يعطيهم إياها على أن يعملوا فيها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها، ويخرجهم (ع. ص.س) متى أراد[3].

وأما الشطر الآخر فإنه يوزع في حينه على المجاهدين. وفقاً لما شرع الله ورسوله.

وأما الأشياء المنقولة. فقد بيعت ووزعت على المجاهدين بعد إخراج الخمس.

---

[1] البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين: مُحَمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، ت: (709هـ) ***المطلع على ألفاظ المقنع***، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط: (1) 1423هـ - 2003 م، مكتبة السوادي للتوزيع، ص: 255.

[2] الرومي الحنفي: ***أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء***، ص: 65.

[3] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (41) كتاب الحرث والمزارعة، (11) باب المزارعة مع اليهود، رقم الحديث: 2331، ص: 654.

قال ابن سعد: وأمر رسول الله (ع. ص.س) بالغنائم فجمعت، واستعمل عليها فروة بن عمرو البياض، ثم أمر بذلك فجزئ خمسة أجزاء. وكتب في سهم منها لله، وسائر السهمان أغفال. فأمر ببيع الأربعة الأخماس فيمن يزيد، فباعها فروة، وقسم ذلك بين أصحابه.

وكان الذي وَلِي إحصاء الناس زيد بن ثابت، فأحصاهم ألفاً وأربعمائة، والخيل مائتي فرس.

وكان الخمس الذي صار إلى رسول الله يعطي منه على ما أراه الله من السلاح والكسوة، وأعطى منه أهل بيته واليتيم والسائل[1].

ولا شك أن الوضع الاقتصادي قد تحسن نوعاً ما. فأصبح للصحابة مورد سنوي من خيبر حينما يأتي الموسم، كما أنه أصاب كلا منهم نصيبه من قيمة الغنائم المنقولة. ولهذا المعنى قالت عائشة (ر. ض. ع): "لما فتحت خيبر قلنا: الآن نشبع من التمر"[2]. وقال ابن عمر: "ما شبعنا حتى فتحنا خيبر"[3].

---

[1] ابن سعد، أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي ت: (230هـ) ***الطبقات الكبرى***، ط: (1) الطبعة: 1410 هـ - 1990 م، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ج: 2، ص: 82.

[2] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (64) كتاب المغازي، (38) باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 4242، ص: 1050.

[3] المصدر السابق، رقم الحديث: 4243، ص: 1050.

2.6 المبحث السادس: تحريم الانتحار.

2.6.1 المطلب الأول: تعريف الانتحار لغة واصطلاحاً.

لغة: موضع القلادة، ويطلق على الطعن في لبة الحيوان، يقال: نحر البعير ينحره نحرا، فالعقر أعم من النحر، ومنه الانتحار، ويطلق على قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة كانت[1].

الانتحار اصطلاحاً: قتل النفس، تندد الأديان السماوية بالانتحار[2].

الانتحار: نوع من القتل ويتحقق بوسائل مختلفة، ويتنوع بأنواع متعددة كالقتل، ويطلق الانتحار على قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة كانت، ولهذا ذكر أحكامه باسم "قتل الشخص نفسه"[3].

2.6.2 المطلب الثاني: أدلة تحريم الانتحار.

جعل الإسلام للنفس الإنسانية مكانة عظيمة، فمدح في كتابه الكريم إحياء النفس وذم قتلها فقال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[4].

و قال الله جل وعلا: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[5].

الحديث الأول: عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة (ر. ض. ع) قال: "شهدنا خيبر... فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده[6] إلى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه فاشتد

---

[1] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ***معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية***، ج: 3، ص: 403.

[2] اللجمي والخوري، ***المعجم المحيط***، ج: 1، ص: 392.

[3] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ***معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية***، ج:1، ص: 301.

[4] المائدة: 32.

[5] النساء: 29.

[6] "فأهوى بيده إليه" أي مدها نحوه وأمالها إليه. يقال: أهوى يده وبيده إلى الشيء ليأخذه، ابن الأثير، ***النهاية في غريب الحديث والأثر***، حَرْفُ الْهَاءِ -بَابُ الْهَاءِ مَعَ الْوَاوِ- هَوَا، ج: 5، ص: 284.

رجال من المسلمين فقالوا يا رسول الله: صدق الله حديثك انتحر فلان فقتل نفسه، فقال: «قم يا فلان فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر»، تابعه معمر عن الزهري[1].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة (ر. ض. ع) عن النبي (ع. ص.س) قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى... ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»[2].

الحديث الثالث: عن أبي هريرة عن رسول الله (ع. ص.س) قال: «اجتنبوا السبع الموبقات[3]... وقتل النفس»...[4].

الحديث الرابع: عن ثابت بن الضحاك (ر. ض. ع)، عن النبي (ع. ص.س) قال: «من ...، ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم»[5].

---

[1] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (64) كتاب المغازي، (38) باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 4204، ص: 1043. والحديث بتمامه: عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة (ر. ض. ع) قال شهدنا خيبر فقال رسول الله (ع. ص.س): لرجل ممن معه يدعي الإسلام هذا من أهل النار، فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة فكاد بعض الناس يرتاب فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه فاشتد رجال من المسلمين فقالوا يا رسول الله: صدق الله حديثك انتحر فلان فقتل نفسه، فقال: قم يا فلان فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، تابعه معمر عن الزهري.

[2] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (76) كتاب الطب، (56) باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم الحديث: 5778. والحديث بتمامه: عن أبي هريرة (ر. ض. ع) عن النبي (ع. ص.س) قال: من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا.

[3] الموبقات: أي الذنوب المهلكات، ابن منظور، ***لسان العرب***، حَرْفُ الْوَاوِ، وبق، ج: 15، ص: 144.

[4] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (86) كتاب الحدود، (44) باب رمي المحصنات، رقم الحديث: 6857، ص: 1590، مسلم، ***المسند الصحيح***، (1) كتاب الإيمان، (38) باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: 262، ص: 103.. عن أبي هريرة عن رسول الله (ع. ص.س) قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات».

[5] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (23) كتاب الجنائز، (83) باب ما جاء في قاتل النفس، رقم الحديث: 1363، ص: 456. والحديث بتمامه: عن ثابت بن الضحاك (ر. ض. ع)، عن النبي (ع. ص.س) قال: من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا، فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم.

الحديث الخامس: عن جندب بن عبد الله (ر. ض. ع) قال: قال رسول الله (ع. ص.س): «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة»[1].

2.6.3 **المطلب الثالث: حكم المنتحر.**

عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي: أتى النبي (ع. ص.س) فقال: "يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة؟ قال: «حصن كان لدوس في الجاهلية»، فأبى ذلك النبي (ع. ص.س) للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي (ع. ص.س) إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه (ع. ص.س)، فقال: ما لي أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله (ع. ص.س)، فقال رسول الله (ع. ص.س): «اللهم وليديه فاغفر»[2].

قال الإمام النووي: "أما أحكام الحديث... أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة... وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فإن هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر. والله أعلم"[3].

---

[1] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (60) كتاب أحاديث الأنبياء، (50) باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث: 3463، مسلم، ***المسند الصحيح***، (1) كتاب الإيمان، (47) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث: 308، ص: 110.

[2] مسلم، ***المسند الصحيح***، (1) كتاب الإيمان، (49) باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، رقم الحديث: 311، ص: 111.

[3] النووي، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، ج: 2، ص: 132.

2.6.4 المطلب الرابع: حكم صلاة الجنازة على المنتحر.

قد ترك النبي (ع. ص.س) الصلاة على المنتحر، عقوبةً له، وزجراً لغيره أن يفعل فعله. عن جابر بن سمرة (ر. ض. ع) قال: "أُتي النبي (ع. ص.س) برجل قتل نفسه بمَشاقص فلم يصل عليه"[1].

قال الإمام النووي رحمه الله في هذا الحديث: "قتل نفسه...فلم يصل عليه" المشاقص: سهام عراض... وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وقال الحسن، والنخعي، وقتادة، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي (ع. ص.س) لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي (ع. ص.س) الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال (ع. ص.س): «صلوا على صاحبكم». قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا. وعن مالك وغيره: أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد"[2].

فالمنتحر واقع في كبيرة من عظائم الذنوب، إلا أنه لا يخرج بذلك عن الملَّة، بل يظل على إسلامه، ويصلَّى عليه ويغسَّل ويكفَّن ويدفن في مقابر المسلمين؛ قال شمس الدين الرملي: (وغسله) أي الميت (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه فروض كفاية) إجماعًا؛ للأمر به في الأخبار الصحيحة، سواء في ذلك قاتلُ نفسِهِ وغيرُه[3].

---

[1] مسلم، ***المسند الصحيح***، (11) كتاب الجنائز، (37) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم الحديث: 2262، ص: 399.

[2] النووي، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، كِتَاب الْجَنَائِزِ، باب نَهْيِ النِّسَاءِ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وغسل الميت، ج: 1، ص: 47.

[3] شمس الدين الرملي، ***نهاية المحتاج***، ج:2، ص: 441.

2.6.5 **المطلب الخامس أحكام تتعلق بالانتحار.**

الإضراب عن الطعام والشراب حتى الموت يدخل في حكم المنتحر.

قد يصاب الإنسان بأمراض نفسية أو عضوية فتؤثر في عقله تأثيراً بالغاً حتى لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، فمثل هذا إن حصل منه قتل لنفسه: فلا يكون مع المذنبين الواقعين في كبيرة الانتحار، بل يكون معذوراً؛ وذلك لوجود مانع من موانع التكليف وهو "فَقْدُ العقل".

يدخل ذلك في الحديث: عن عائشة، عن النبي (ع. ص.س)، قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[1].

[1] صحيح: أبي داود، ***سنن أبي داود***، (32) كتاب الحدود، (16) باب في الجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث: 4398، ص: 923؛ النسائي، ***سنن النسائي***، (27) كتاب الطلاق، (21) باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم الحديث: 3432، ص: 806. قال الحاكم: قال: حديث صحيح على شرط مسلم، الزيلعي: ***نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*** ج: 4، ص: 161.

2.7 المبحث السابع: تحريم قتل الكافر بعد النطق بالشهادتين.

قد كان هذا الحكم في سرية غالب بن عبد الله الليثي إلى الميفعة في شهر رمضان سنة سبع... وفي هذه السرية قتل أسامة بن زيد الرجل الذي قال لا إله إلا الله، فقال النبي (ع. ص.س): «هلَّا شققت عن قلبه فتعلم أصادق هو أم كاذب»؟ فقال أسامة: لا أقاتل أحدا يشهد أن لا إله إلا الله".....[1].

2.7.1 المطلب الأول: أدلة تحريم قتل الكافر بعد النطق بالشهادتين.

الحديث الأول: أخبرنا أبو ظبيان، قال: سمعت أسامة بن زيد (ر. ض. ع)، يقول: "بعثنا رسول الله... «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله»؟ قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"[2].

قال الإمام ابن حجر: "قوله: "بعثنا رسول الله (ع. ص.س) إلى الحرقة" ليس في هذا ما يدل على أنه كان أمير الجيش كما هو ظاهر الترجمة... والحرقة: هي وراء بطن نخل، وذلك في رمضان سنة سبع، وقالوا: إن أسامة قتل الرجل في هذه السرية، فإن ثبت أن أسامة كان أمير الجيش فالذي صنعه البخاري هو الصواب؛ لأنه ما أُمِّرَ إلا بعد قَتلِ أبيه بغزوة مؤتة وذلك في رجب سنة ثمان، وإن لم يثبت أنه كان أميرها رجح ما قال أهل المغازي"[3].

قال الإمام مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي: (إلى الحرقات): -بضم الحاء وفتح الراء المهملتين- ثم قاف اسم لقبائل من جهينة (فنذروا): -بكسر الذال المعجمة- أي: علموا وأحسوا. (من لك بلا إله إلا

---

[1] ابن سيد الناس، ***عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير***، *ج: 2، ص 190.*

[2] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (64) كتاب المغازي، (45) باب بعث النبي صلى الله عليه و سلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهنية، رقم الحديث: 4269، ص: 1053؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (1) كتاب الإيمان، (41)باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم الحديث: 287، ص: 105، والحديث بتمامه: أخبرنا أبو ظبيان، قال: سمعت أسامة بن زيد (ر. ض. ع)، يقول: بعثنا رسول الله (ع. ص.س) إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي (ع. ص.س)، فقال: "يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله" قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

[3] ابن حجر، ***فتح الباري بشرح صحيح البخاري***، ج: 9، ص: 590.

الله يوم القيامة): أي: من يعينك إذا جاءت تلك الكلمة بأن يمثلها الله في صورة رجل مخاصم، أو من يخاصم لها من الملائكة، أو من تلفظ بها (مخافة السلاح): بالنصب أي لأجل خوفه (من أجل ذلك): أي: المخافة، (حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ) وإنما ود ذلك لأن الإسلام يحط ما فعل قبله، وفي قوله: «هلا شققت عن قلبه» دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله تعالى"[1].

الحديث الثاني: عن المقداد بن الأسود، أنه أخبره أنه قال: "يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني... قال رسول الله: «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»[2].

قال الخطابي: معنى هذا أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يقول كلمة التوحيد، فإذا قالها صار محظور الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم الكافر بعد النطق بالشهادتين صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين، ولم يرد به إلحاقه بالكفر على ما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة[3].

2.7.2 المطلب الثاني: هل يقتص من الذي قتل الكافر بعد النطق بالشهادتين أم لا؟

نستطيع من خلال الأحاديث والجمع فيها أنَّ أسامة بن زيد (ر. ض. ع) كان متأولاً، يعني: أنه فعل ذلك لا قصداً لقتل أحد من المسلمين، وإنما فعله لأنه اعتقد أن هذا الرجل إنما قالها خوفاً من السيف، وليس صادقاً في دعوى الإيمان أو قول: لا إله إلا الله، من هذا الباب، ولهذا لم يقتص منه النبي

---

[1] العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ت (1239هـ)، ***عون المعبود شرح سنن أبي داود***، ت: عبد الله محمود محمد عمر، ط: (2) 1415هـ، دار الكتب العلمية –بيروت، ج: 2، ص: 348.

[2] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (64) كتاب المغازي، (12) باب حدثني خليفة، رقم الحديث: 4019، ص: 1003؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (1) كتاب الإيمان، (41) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم الحديث: 274، ص: 104. والحديث بتمامه: عن المقداد بن الأسود، أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله، بعد أن قالها؟ قال: رسول الله (ع. ص.س): «لا تقتله» قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله (ع. ص.س): "لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال.

[3] العيني، ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***، ج: 17، ص: 117.

(ع. ص. س.)، لم يأتِ بأهل ذلك القتيل ويخيرهم بين القصاص أو الدية أو العفو، ولكن حدث بين الفقهاء اختلاف في هذه المسألة كما:

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على حديث أسامة: "وأما معاني الأحاديث وفقهها... فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي، وابن القصار المالكي، وغيرهما أن معناه فإنه معصوم الدم، محرم قتله بعد قوله: لا إله إلا الله... وأما كونه (ع. ص.س) لم يوجب على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لإسقاط الجميع، ولكن الكفارة واجبة، والقصاص ساقط للشبهة؛ فإنه ظنه كافرا وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما... «أفلا شققت عن قلبه» فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر"[1].

[1] النووي، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، ج: 2، ص: 274.

2.8 المبحث الثامن: تعذيب المُجرم أو المُشتبه فيه بارتكاب جُرمٍ ليُقرَّ ويعترفَ بذنبه.

2.8.1 المطلب الأول: تعريف الجريمة والعقوبة.

تعريف الجريمة: أجرم يجرم، إجراماً، فهو مجرم، والمفعول مجرم (للمتعدي) أجرم الرجل: ارتكب ذنبا أو جنى جناية. يجرم بعض الآباء في حق أبنائهم، اعتاد الإجرام من صغره، ﴿ومَا أضَلَّنَا إلَّا المجرِمُونَ﴾[1] ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾[2]. سوابق مجرم: الأفعال أو الوقائع الخاصة بحياته الماضية، مجرم حرب: من يتهم بارتكاب الجرائم خلال العمليات الحربية، مجرم عائد: من يكرر الجريمة. أجرم الشخص: ألصق به الجرم أو الذنب. مؤامرة مجرمة، أجرم شريكه وبرأ ساحته[3].

تعريف العقوبة: الجزاء، العقوبات عند الحنابلة: هي الحدود والقصاص[4].

2.8.2 المطلب الثاني: أدلة جواز تعذيب المجرم لنتزاع الإقرار منه.

وقد حصل التحقيق في خيبر بالدليل الذي ذكره ابن حبان: عن ابن عمر، أن رسول الله (ع. ص.س) قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض، والزرع، والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله (ع. ص.س) الصفراء والبيضاء، ويخرجون منها، فاشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم ولا عصمة، فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر، حين أجليت النضير، فقال رسول الله (ع. ص.س) لعم حيي: «ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير»؟، فقال: أذهبته النفقات والحروب فقال (ع. ص.س): «العهد قريب والمال أكثر من ذلك»، فدفعه رسول الله (ع. ص.س) إلى الزبير بن العوام، فمسه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك قد دخل خربة، فقال: قد رأيت حيبا يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في خربة فقتل رسول الله (ع. ص.س) ابني أبي حقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن

---

[1] الشعراء: 99.

[2] الأنعام: 124.

[3] أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: (1424هـ) ***معجم اللغة العربية المعاصرة***، ط: (1) 1429 هـ - 2008 م، ج: 1، ص: 365.

[4] سعدي أبو حبيب، ***القاموس الفقهي***، ج: 1، ص: 255.

أخطب، وسبى رسول الله (ع. ص.س) نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوه، وأراد أن يجليهم منها، فقالوا: يا مُحَمَّد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها، ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله (ع. ص.س) ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها فكانوا لا يتفرغون أن يقوموا، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء ما بدا لرسول الله (ع. ص.س)[1].

قوله: (فمسه بعذاب) فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده إذ غلب في ظن الإمام كذبه، وذلك من نوع السياسة الشرعية[2].

2.8.3 المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في هذا المسألة.

من خلال بحثنا في الأحاديث النبوية جمعنا الأمور التي تقاس في عصرنا من استخدام بعض الوسائل التي تؤذي الإنسان المتهم:

فلا يجوز تعذيب المتهم بالضرب على: الوجه، والصدر، والنحر، والبطن، ومكان العورة؛ لأنها مواضع مخوفة يُخشى عليه فيها من الهلاك، أو الضرر.

ولا يجوز تعذيبه: بالنار أو الكهرباء، ولا تعريضه للبرد أو الحر الشديد، أو تجريده من الملابس وكشف عورته، أو قلع أظفاره أو شعره، أو حرمانه الطويل من الطعام أو النوم، أو تعذيبه بما فيه إهدار آدميته كشتمه ولعنه وتحقيره، أو منعه من العلاج، وغير ذلك من صور الإذلال والاحتقار كما جاء في بعض الأدلة منها:

عن جابر (ر. ض. ع) قال: "نهى رسول الله (ع. ص.س) عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه"[3].

---

[1] ابن حبان، ***صحيح ابن حبان بترتيب*** *ابن بلبان*، كتاب المزارعة، باب ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول، رقم الحديث: 5199، ج: 11، ص: 607.

[2] الشوكاني، ***نيل الأوطار***، باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولا، ج: 8، ص: 59.

[3] مسلم، ***المسند الصحيح***، (37) كتاب اللباس والزينة، (29) باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم الحديث: 5550، ص: 905.

عن المهاجر بن عميرة عن علي، قال: "أتي برجل سكران أو في حد فقال: اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير"[1]. قال ابن الهمام: لم يحفظه المخرجون مرفوعا، بل موقوف عن علي[2].

[1] حديث موقوف: ابن أبي شيبة: أبو بكر، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت: (235 هـ) ***المصنف***، ت: مُحَمَّد عوامة، (21) كتاب الحدود، (100) باب ما جاء في الضرب في الحد، رقم الحديث: 29268، ج:14، ص: 502.

[2] القاري، علي بن (سلطان) مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، ت: (1014هـ)، ***مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح***، ط: (1) 1422هـ - 2002م، دار الفكر، بيروت – لبنان، ج: 6، ص: 2327.

2.9 المبحث التاسع: الكتمان وعدم إفشاء السر.

قد قام المنافقون بإفشاء السر وهو خروج النبي عليه الصلاة والسلام إلى خيبر، اتصال المنافقين باليهود وقد قام المنافقون يعملون لليهود، فقد أرسل رأس المنافقين عبد الله بن أبي إلى يهود خيبر: أن مُحَمَّدا قصد قصدكم وتوجه إليكم، فخذوا حذركم، ولا تخافوا منه، فإن عددكم وعدتكم كثيرة، وقوم مُحَمَّد شرذمة قليلون، عُزَّلٌ لا سلاح معهم إلا قليل. فلما علم ذلك أهل خيبر، أرسلوا كنانة بن أبي الحقيق وهوذة بن قيس إلى غطفان يستمدونهم؛ لأنهم كانوا حلفاء يهود خيبر، ومظاهرين لهم على المسلمين. وشرطوا لهم نصف ثمار خيبر إن هم غلبوا على المسلمين[1].

2.9.1 المطلب الأول: تعريف السر والإفشاء لغة واصطلاحاً.

السر لغة: هو ما يُكتَم[2]، وهو خلاف الإعلان، يقال: أسررت الشيء إسرارا، خلاف أعلنته[3].

السر اصطلاحا: قال الكفوي: "هو ما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها"[4].

الإفشاء لغة: فشا خبره يفشو فشوا وفشيا: انتشر وذاع، كذلك فشا فضله وعرفه وأفشاه... وفشا الشيء يفشو فشوا إذا ظهر، وهو عام في كل شيء، ومنه إفشاء السر. وقد تفشى الحبر إذا كتب على كاغد رقيق فتمشى فيه. ويقال: تفشى بهم المرض وتفشاهم المرض إذا عمهم[5].

إفشاء السر اصطلاحا: تعمد الإفضاء بسر من شخص ائتمن عليه، في غير الأحوال التي توجب فيها الشريعة الإسلامية الإفضاء، أو تجيزه[1].

---

[1] المباركفوري، صفي الرحمن، ت: (1427هـ) ***الرحيق المختوم***، ط: (1) دار الهلال، بيروت، ص: 334.

[2] الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي، ت: (1094هـ) ***الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية***، ت: عدنان درويش، مُحَمَّد المصري، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: 415.

[3] الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، ت: (395هـ) ***مقاييس اللغة***، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، ط: دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج: 3، ص: 67.

[4] الكفوي، ***الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية***، ص: 415.

[5] ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي، ت: (711هـ) ***لسان العرب***، ط: (3) 4141 هـ، دار صادر، بيروت، ج: 15، ص 155. الطبعة: الثالثة - 4141 هـ

2.9.2 المطلب الثاني: أدلة الكتمان وتحريم إفشاء السر.

أهم عامل من عوامل انتصار المسلمين على يهود "خيبر" في هذه الغزوة، هو عامل "الكتمان" الذي جعل غطفان يظنون أن النبي (ع. ص. س.) يريدهم في غزوته وعدم إفشاء السر.

جاء في كتاب الرسول القائد: أقام الرسول (ع. ص.س) حوالي الشهر الواحد في المدينة المنورة بعد عودته من (الحديبية)، ثم تحرّك بأصحابه الى مواضع (الرّجيع) من أرض غطفان، ليحول بين تعاون يهود خيبر وغطفان حلفائهم في قتال المسلمين؛ إذ استطاع اليهود أن يضمنوا معاونة غطفان لهم إذا داهمهم الخطر، وبهذه الحركة استطاع الرسول (ع. ص.س) إيهام غطفان بأن الهجوم موجّه ضدهم وأن قوات المسلمين توشك أن تطوّقهم وعاد الرسول (ع. ص.س) إلى خيبر، ولكنه أرسل مفرزة من أصحابه لمباغتة ديار غطفان بعد أن تركتها قوات غطفان الضاربة لمعاونة اليهود. ونجحت هذه المفرزة في إلقاء الرعب في ديار غطفان، مما اضطر هذه القبيلة إلى الإسراع بالعودة إلى ديارها لحمايتها من تهديد المسلمين، وتركت اليهود وحدهم أمام المسلمين. وهكذا نجحت خطة الرسول (ع. ص.س) في عزل يهود عن غطفان حلفائهم[2].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ...﴾[3].

قال ابن كثير: "كانوا يسمعون من النبي (ع. ص.س) الحديث فيفشونه حتى يبلغ المشركين. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: نهاكم أن تخونوا الله والرسول، كما صنع المنافقون"[4].

من السنة النبوية:

الحديث الأول: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، قال: سمعت أنس بن مالك: "أسر إلي النبي (ع. ص.س) سرا، فما أخبرت به أحدا بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به"[1].

---

[1] شريف بن أدول، ***كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي***، ص: 20.

[2] خطاب، محمود شيت، ***الرسول القائد***، ص: 294.

[3] الأنفال: 27.

[4] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: (774هـ) ***تفسير القرآن العظيم***، ت: مُحَمَّد حسين شمس الدين، ط: (1) 1419 هـ، دار الكتب العلمية، ج: 4، ص: 37.

الحديث الثاني: عن أنس، قال: "أتى عَلَيَّ رسول الله (ع. ص.س) وأنا ألعب مع الغلمان، قال: فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت بعثني رسول الله (ع. ص.س) لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله (ع. ص.س) أحدا قال أنس: والله لو حدثت به أحدا لحدثتك يا ثابت"[2].

الحديث الثالث: عن مروان بن الحكم قال: قال رسول الله (ع. ص.س): "لا يتجالس قوم إلا بالأمانة"[3].

جاء في عيون الأثر: كان رسول الله (ع. ص.س) خرج من المدينة إلى خيبر سلك على عصر فبنى له فيها مسجد ثم على الصهباء ثم أقبل رسول الله (ع. ص.س) بجيشه إلى خيبر حتى نزل بواد يقال له: الرجيع فنزل بينهم وبين غطفان ليحول بينهم وبين أن يمدوا أهل خيبر وكانوا لهم مظاهرين على رسول الله (ع. ص.س) فبلغني أن غطفان لما سمعت بمنزل رسول الله (ع. ص.س) من خيبر جمعوا ثم خرجوا ليظاهروا اليهود عليه حتى إذا ساروا منقلة سمعوا خلفهم في أموالهم وأهليهم حسا ظنوا أن القوم قد خالفوا إليهم فرجعوا على أعقابهم فأقاموا في أهليهم وأموالهم وخلوا بين رسول الله (ع. ص.س) وبين خيبر[4]. منقلة: معناها مرحلة[5]. والصحابة (ر. ض. ع) لم يفشوا هذا الخبر إلا أن المنافقين قد أوصلوا الخبر إلى اليهود.

2.9.3 المطلب الثالث: هل يجوز إفشاء السر للمصلحة.

---

[1] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (79) كتاب الاستئذان، (46) باب حفظ السر، رقم الحديث: 6289، ص: 1492، مسلم، ***المسند الصحيح***، (44) كتاب فضائل الصحابة، (32) باب من فضائل أنس بن مالك (ر. ض. ع)، رقم الحديث: 6379، ص: 1038.

[2] مسلم، ***المسند الصحيح***، (44) كتاب فضائل الصحابة، (32) باب من فضائل أنس بن مالك (ر. ض. ع)، رقم الحديث: 6378، ص: 1038.

[3] السيوطي، ***الجامع الصغير من حديث البشير النذير***، المكتبة الشاملة، ج: 2، ص: 399.

[4] ابن سيد الناس، ***عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير***، ج: 2، ص: 174.

[5] المصدر السابق، ج: 2، ص: 174.

ما يحدث في المجالس أمانة، إلا ما يؤدي إلى إراقة دم من مسلم بغير حق، أو استحلال فَرْج حرام على وجه الزنا، أو استحلال مال من غير حِله، سواء من مال مسلم أو ذمي، فمن قال في مجلس: "أريد قتل فلان، والزنا بفلانة، أو اقتطاع مال فلان ظلمًا"، لا يجوز للمسلمين حفظ سره، بل عليهم إفشاؤه دفعًا للمفسدة. كما جاء في الحديث النبوية: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (ع. ص.س): «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق»[1] قال: شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف. لجهالة ابن أخي جابر بن عبد الله[2].

يقول العز بن عبد السلام: "الستر على الناس من شيمة الأولياء، ولكن قد يجوز الإفشاء إذا كان في ذلك مصلحة، أو دفع ضرر، ويستدل على ذلك بما ذكره القرآن الكريم من إفشاء يوسف عليه السلام بسرِّ التي راودته عن نفسه، وسر النسوة اللاتي قطعن أيديهن، وإنما قال يوسف عليه السلام: ﴿هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي﴾[3] ليدفع عن نفسه ما تعرض له أو ما يمكن أن يتعرض له من قتل أو عقوبة، وكذلك قوله: ﴿مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾[4] ليدفع التهمة عن نفسه؛ فإن الملك لو اتهمه لم يولِّه، ولم يحمل على إحسان الولاية"[5].

2.9.4 المطلب الرابع: حكم إفشاء السر وما يترتب عليه.

الأسرار تتفاوت فيما بينها من حيث التغليظ في إفشائها إذ منها ما يكون ضرره عاما وعظيما كإفشاء سر إلى الكفار يكون به هزيمة المسلمين أو فوات النصر عليهم وهو ما يصطلح عليه حديثا باسم الخيانة العظمى ومنها ما هو دون ذلك من مثل ما يكون ضرره خاصا، إلا أن كلَّها تشترك في كونها

---

[1] إسناده ضعيف: أبو داود، ***سنن أبي داود***، (35) كتاب الأدب، (37) باب في نقل الحديث، رقم الحديث: 4869، ص: 1028.

[2] – أبو داود، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، ج: 7، ص: 232

[3] يوسف: 26.

[4] يوسف: 50.

[5] العز بن عبد السلام: أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السُّلَمي الشافعي، ت: (660 ه) ***شجرة المعارف والأحوال***، ص: 389.

خيانة للأمانة وإخلافا للعهد، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا﴾[1]، وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[2].

وإذا كان الحفاظ على السر واجبا فإن إفشاء السر حرام، وفي السنة النبوية نجد الترهيب من الاطلاع على أسرار الغير وكذلك الترهيب من نشر ما لا ينبغي نشره من الأسرار منها:

الأول: التغليظ على من أراد الاطلاع على عورات الآخرين، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم (ع. ص.س): «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح»[3]، غريب الحديث: "ففقئوا" أي: شقوها. والفقء: الشق والبخص[4].

الثاني: الوعيد في حق من تسمَّع لأسرار غيره، عن ابن عباس عن النبي (ع. ص.س) قال:.. «ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة»[5].

الثالث: إفشاء الأسرار من علامات النفاق، إذ إنه يدخل في خيانة الأمانة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي (ع. ص.س) قال: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان»...[6].

الرابع: ليس من شرط الأمانة أن يخبر المتكلمُ السامعَ بأن هذا الكلام سرٌّ فلا تخبر به أحدا، بل يكفي أن تدلَّ القرينة على ذلك كما لو أخذه بعيدا عن الناس ليحدِّثه، أو جعل يحدِّثه وهو يتلفَّت خوفا

---

[1] الإسراء: 34.

[2] النساء: 58.

[3] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (87) كتاب الديات، (23) باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، رقم الحديث: 6902، ص: 1600، مسلم، ***المسند الصحيح***، (38) كتاب الآداب، (9) باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث: 5643، ص: 918.

[4] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، حَرْفُ الْفَاءِ، بَابُ الْفَاءِ مَعَ الْقَافِ، فَقَأَ، ج: 3، ص:461.

[5] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (91)كتاب التعبير، (45) باب من كذب في حلمه، رقم الحديث: 7042، ص: 1629.

[6] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (2) كتاب الإيمان، (24) باب علامة المنافق، رقم الحديث: 34، ص: 201، مسلم، ***المسند الصحيح***، (1) كتاب الإيمان، (25) باب بيان خصال المنافق، رقم الحديث: 210، ص: 96. والحديث بتمامه: عن عبد الله بن عمرو، أن النبي (ع. ص.س) قال: أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر.

من أن يسمع الناس حديثه، عن جابر بن عبد الله عن النبي (ع. ص.س) قال: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب[1].

[1] حسن صحيح: الترمذي، ***سنن الترمذي***، (27) أبواب البر والصلة عن رسول الله (ع. ص.س)، (39) باب ما جاء أن المجالس أمانة، رقم الحديث: 2074، ص: 758.

3. الفصل الثالث: المعاملات المالية.

3.1 المبحث الأول: ربا الفضل

3.1.1 المطلب الأول: تعريف ربا الفضل والفرق بينه وربا النسيئة.

3.1.2 المطلب الثاني: أدلة تحريم الربا والحكمة من تحريمه.

3.1.3 المطلب الثالث: ربا الفضل وأشكاله المعاصرة.

3.2 المبحث الثاني: المساقاة والمزارعة.

3.2.1 المطلب الأول: تعريف المساقاة والمزارعة لغة واصطلاحا والفرق بينهما.

3.2.2 المطلب الثاني: أدلة المساقاة والمزارعة.

3.2.3 المطلب الثالث عقدُ المساقاةِ وتطبيقه في المصارف الإسلامية.

3.3 المبحث الثالث: الخراج في الشريعة الإسلامية.

3.3.1 المطلب الأول تعريف الخراج لغة واصطلاحا.

3.3.2 المطلب الثاني أدلة الخراج من السنة النبوية.

3.3.3 المطلب الثالث: النظام الاقتصادي في الشريعة الإسلامية.

3. الفصل الثالث: المعاملات المالية.

3.1 المبحث الأول: ربا الفضل.

3.1.1 المطلب الأول: تعريف ربا الفضل والفرق بينه وربا النسيئة.

ربا الفضل لغة: ما بقي من الشيء، اصطلاحاً هو: ضد النقص، اصطلاحاً: هو من يتصرف في حق غيره، بغير إذن شرعي[1].

ربا النسيئة: أن تكون الزيادة في مقابلة تأخير الدفع، وربا الفضل: أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير[2].

الفرق بين ربا الفضل وربا النسيئة:

ربا الفضل: بيع الجنس بجنسه متفاضلاً، كمن يبيع صاعاً من التمر بصاعين أو يبيع خمس جرامات ذهب بسبع جرامات ذهب، أما ربا النسيئة: بيع الجنس الرِّبوي بجنسه أو من غير جنسه إلى أجل، ومن صوره: أنْ يبيع صاعين من تمر بصاعين من تمر أو شعير أو غيرهما، إلى أجل[3].

3.1.2 المطلب الثاني: أدلة تحريم الربا والحكمة من تحريمه.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً...﴾[4].

وقال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾[5] ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1].

---

[1] سعدي أبو حبيب: ***القاموس الفقهي لغة واصطلاحا***، حرف الفاء، ص 287.

[2] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ***معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية***، ط: دار الفضيلة، ج 2، ص 116.

[3] أيمن إسماعيل، أبو عبد الرحمن، القواعد ***البينات في تقريب فقه المعاملات***، ص: 23.

[4] آل عمران: 130.

[5] البقرة: 278.

الحديث الأول: عن مالك بن أوس أخبره: أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله (ع. ص.س): «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء[2]، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»[3].

الحديث الثاني: عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ع. ص.س): «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا»[4].قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، لضعف أبي جناب- واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي وأبوه- واسمه حي- في عداد المجهولين[5] .

الحديث الثالث: عن أبي هريرة أن رسول الله (ع. ص.س) قال: «الدينار بالدينار، لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما»[6].

الحديث الرابع: عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة (ر. ض. ع): "أن رسول الله (ع. ص.س) استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله (ع. ص.س): «كل تمر خيبر هكذا»؟

---

[1] البقرة: 275.

[2] معناه: هاك وهات: أي خذ وأعط. قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه "ها وها" ساكنة الألف. والصواب مدها وفتحها، لأن أصلها هاك: أي خذ، فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة. يقال للواحد: هاء، وللاثنين: هاؤما، وللجميع: هاؤم ابن الأثير، ***النهاية في غريب الحديث والأثر***، حَرْفُ الْهَاءِ مَعَ الْهَمْزَةِ- بَابُ الْهَاءِ -هَا، ج: 5، ص: 237.

[3] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (34) كتاب البيوع، (76) باب بيع الشعير بالشعير، رقم الحديث: 2174، ص 618، مسلم، ***المسند الصحيح***، (22)كتاب المساقاة، (15) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: 4059، ص: 666.

[4] أحمد بن حنبل، ***مسند أحمد***، مسند عبد الله بن عمر (ر. ض. ع)، رقم الحديث 599، ج: 3، ص: 1259. ، مسند أحمد، دار الرسالة، ج:10، ص: 125.

[5] أحمد، ***مسند أحمد***، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ج:10، ص: 125.

[6] مسلم، ***المسند الصحيح***، (22)كتاب المساقاة، (15) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: 4069، ص: 667.

فقال: لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بِعِ الجمعَ بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا[1]، والجنيب»[2].

فالتفاضل مع اتحاد الجنس هو ربا الفضل، إذ اشترى صاعاً بأكثر من صاع[3]، فالزيادة هنا هي الربا.

الحكمة من تحريم الربا:

أولا: انتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض.

ثانياً: الإضرار بالفقير، لأن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض فلو مُكِّن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير.

ثالثاً: انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض[4].

3.1.3 المطلب الثالث: ربا الفضل وأشكاله المعاصرة.

وصوره في هذا العصر كثيرة: منها:

أولاً: البطاقات الائتمانية التي تفرض غراماتِ تأخيرٍ، إذا تخلف العميل في سداد المبالغ المستحقَّة في المدة المحددة، ولكون هذه الغرامات من ربا الجاهلية، فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلاميّ الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة، بتحريمها، وقد جاء فيه: "يجوز إصدارُ بطاقاتِ الائتمان المغطَّاة، والتعاملُ بها، إذا لم تتضمَّن شروطُها دفعَ الفائدة عند التَّأخُّر في السَّداد".

---

[1] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (64) كتاب المغازي، (39) باب استعمال النبي (ع. ص.س) على أهل خيبر، رقم الحديث: 4245/4244، ص: 1050؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (22) كتاب المساقاة، (18) باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث: 4082، ص: 669.

[2] هو نوع من أجود التمور، وقيل الجنيب: التمر المكبوس، وقيل: هو التين، الأصبهاني المديني، مُحَمَّد بن عمر بن أحمد بن عمر بن مُحَمَّد، ت: (581هـ) ***المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث***، ت: عبد الكريم العزباوي، ط: (1) 1406 هـ - 1986 م، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ج: 1، ص: 359.

[3] مكيال للحبوب ونحوها كان مقداره قديما أربعة أمداد عند أهل الحجاز أي بما يساوي عشرين ومائة وألف درهم، وقدره أهل العراق بثمانية أرطال، وقدره أهل الشام بنصف المد، ***المعجم المحيط***، ص: 853.

[4] سليمان مُحَمَّد اللهيميد، ***شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين***، ص: 11.

ثانيًا: حسم الأوراق التجارية (الشَّيكات والسَّندات لأمر وسندات السَّحب) لا يجوز لما فيه من ربا النَّسيئة، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلاميّ الدُّوليّ، في دورته السابعة، ما يلي: "إنَّ حسم (خصم) الأوراق التجارية غيرُ جائزٍ شرعًا، لأنَّه يؤول إلى ربا النَّسيئة المحرم". ومثلُه ما جاء في قرارات مجلس المجمع الفقهيّ الإسلاميّ التَّابع لرابطة العالم الإسلاميّ في دورته السَّادسة عشرة: "لا يجوزُ حسمُ الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنيَّة، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدَّين لغير المدين، على وجهٍ يشتمل على الرِّبا"[1].

قال ابن القيم: أنه حرم التفريق في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال، ثم أوجب عليهم فيهم التماثل، وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كانا من جنس واحد حتى لا يباع مد جيد بمدين رديئين وإن كانا يساويانه، سدا لذريعة ربا النسيئة الذي هو حقيقة الربا، وأنه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة في مقابلة جودة أو صفة أو سكة أو نحوها[2].

---

[1] خالد بن عبد الله المصلح، ***أصول في المعاملات المالية***، تطبيقات على الربا في المعاملات الماليَّة المعاصرة. موقع إلكتروني.

[2] ابن القيم، ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***، ت: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، ج 3، ص: 123.

3.2 المبحث الثاني: المساقاة والمزارعة.

3.2.1 المطلب الأول: تعريف المساقاة والمزارعة لغة واصطلاحا والفرق بينهما.

تعريف لغة: مفاعلة من السقي، لأن أصلها مساقية[1].

المساقة اصطلاحاً: أن يستأجر الرجل رجلًا على سقي أشجار له بجزء معلوم من ثمرها إلى أجل مسمى[2].

المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع، والزرع له معنيان: أحدهما: طرح الزريعة وهي البذر، والمراد إلقاء البذر على الأرض وثانيهما: الإنبات، والأول: معنى مجازي، والثاني: حقيقي[3].

المزارعة اصطلاحا: بعض ما يحصل من زرع، بالنصف أو الثلث، أو الربع، ونحو ذلك[4].

الفرق بينهما كما أوردها الدكتور وهبة الزحيلي[5]:

قال الحنفية: المساقاة كالمزارعة إلا في أربعة أمور:

1. إذا امتنع أحد العاقدين في المساقاة عن تنفيذ العقد، يجبر عليه، إذ لا ضرر عليه في بقاء العقد، بخلاف المزارعة، فإن رب البذر إذا امتنع قبل الإلقاء، لا يجبر عليه، للضرر اللاحق به في الاستمرار، ولأن المساقاة عقد لازم عند الجمهور غير الحنابلة. وأما المزارعة فلا تلزم المتعاقدين إلا

---

[1] الرومي الحنفي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، ت: (978هـ) ***أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء***، ت: يحيى حسن مراد، ط: 2004م-1424هـ، دار الكتب العلمية، ص: 102.

[2] الحميرى اليمني، نشوان بن سعيد، ت: (573هـ) ***شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*** ت: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله، ط: (1) 1420 هـ - 1999 م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، ج: 5، ص: 3129.

[3] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ***معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية***، ج: 3، ص: 266/265.

[4] الحميرى اليمني، ***شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم***، ج: 3، ص: 1710.

[5] الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ت: (2015) ***الفقه الإسلامي وأدلته***، ط: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ج: 6، ص: 4706/ 4707.

بإلقاء البذر. وقال الحنابلة: الوكالة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة: عقود جائزة من الطرفين، لكل فسخها.

2. إذا انقضت مدة المساقاة تترك، أي يستمر العقد بلا أجر، ويعمل العامل بلا أجر عليه لصاحب الشجر، فللعامل البقاء في عمله إلى انتهاء الثمرة، لكن بلا أجر عليه؛ لأن الشجر لا يجوز استئجاره عند الحنفية، ولأن العمل كله على العامل. أما في المزارعة فيستمر العامل بأجر مثل نصيبه من الأرض؛ لأن الأرض يجوز استئجارها، والعمل عليها، بحسب الملك في الزرع، فيكون العمل على العامل وعلى صاحب الأرض، وإذا وجب الأجر لرب الأرض على العامل، لم يجب على العامل العمل في نصيب صاحب الأرض بعد انتهاء المدة.
3. إذا استحق النخيل المثمر لغير رب الأرض، يرجع العامل بأجر مثله؛ لأن أجرته صارت عيناً أي تمثلت بجزء من الشجر، ومتى صارت عيناً واستحقت، رجع بقيمة المنافع. ولا يرجع بشيء إذا لم تخرج النخيل ثمراً. أما في المزارعة: لو استحقت الأرض بعد الزراعة، فيرجع العامل بقيمة حصته من الزرع نابتاً، ولو استحقت الأرض بعد العمل قبل الزراعة لا شيء للمزارع.
4. ليس بيان المدة في المساقاة بشرط استحساناً، اكتفاء بعلم وقتها عادة؛ لأن لإدراك الثمرة وقتاً معلوماً قلما يتفاوت، بخلاف الزرع، قد يتقدم الحصاد، وقد يتأخر بحسب التبكير أو التأخر في إلقاء البذر.

3.2.2 المطلب الثاني: أدلة المساقاة والمزارعة.

تجوز المساقاة على النخل وسائر الشجر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر للأدلة التالية:

الحديث الأول: عن ابن عمر: "أن رسول الله (ع. ص.س) عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[1].

[1] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (41) كتاب الحرث والمزارعة، (9) باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، رقم الحديث: 2329، ص: 653، مسلم، ***المسند الصحيح***، (22) كتاب المساقاة، (1) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث: 3962، ص: 653.

الحديث الثاني: عن ابن عمر (ر. ض. ع): "أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله (ع. ص.س) لما ظهر على أهل خيبر، أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله (ع. ص.س) أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله (ع. ص.س): «نقركم على ذلك ما شئنا»، فأقروا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء، وأريحا"[1].

الحديث الثالث: دليل المزارعة، عن ابن عمر (ر. ض. ع) أن رسول الله (ع. ص.س) أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها[2].

قال ابن بطال: "اختلف العلماء في المزارعة من غير أجل، فكرهها مالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور حتى يسمى أجلا معلوما. قال ابن المنذر: وقال أبو ثور: إذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة، وحكى عن بعض الناس أنه قال: أجيز ذلك استحسانا، وأدع القياس. وقال ابن المنذر: قال بعض أصحابنا: ذلك جائز واحتج بقوله عليه السلام: «نقركم ما شئنا»، وفى ذلك دليل على إجازة دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون لصاحب الأرض والنخل أن يخرج المساقي والزارع من الأرض والنخل متى شاء، وفى ذلك دلالة أن المزارعة بخلاف الكراء، ولا يجوز في الكراء أن يقول: أخرجك عن أرضي متى شئت. ولا خلاف بين أهل العلم أن الكراء في الدور والأرضين لا يجوز إلا وقتا معلوما، وقول أبى ثور حسن؛ لأن معاملته عليه السلام اليهود بشطر ما يخرج منها يقتضى سنة واحدة حتى يبين أكثر منها، فلم تقع المدة إلا معلومة"[3].

الحديث الرابع: قال عمرو: قلت لطاووس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي (ع. ص.س) نهى عنه، قال: -أي عمرو- إني أعطيهم وأغنيهم وإن أعلمهم، أخبرني يعني ابن عباس (ر. ض. ع): أن

---

[1] المصدر السابق، ب: رقم الحديث: 2338، ص: 655، رقم الحديث: 3967، ص: 654.

[2] المصدر السابق، رقم الحديث: 2331، ص: 654.

[3] ابن بطال، ***شرح صحيح البخاري لابن بطال***، ج: 6، ص: 470.

النبي (ع. ص.س) لم ينهَ عنه ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما»[1].

وأما ما ورد في النهي عن المخابرة في موضوع المزارعة إذا كان البذر من العامل كما شرحه شرَّاح الحديث فقد جاء في الحديث: عن عطاء، سمع جابر بن عبد الله (ر. ض. ع) "نهي النبي (ع. ص.س) عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا"[2].

قال الإمام القسطلاني في شرحه هذا الحديث: يقول: (نهى النبي (ع. ص.س) عن المخابرة) بضم الميم وبعد الخاء المعجمة ألف فموحدة فراء وهي عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل[3].

3.2.3 المطلب الثالث: عقدُ المُساقاةِ وتطبيقه في المصارف الإسلامية.

يمكن تطبيق المساقاة والمزارعة في البنوك الاسلامية على أكثر من صورة نذكرها بإيجاز:

1. أن يقوم البنك الاسلامي بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها، بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ويكون دور البنك الاسلامي هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير أدوات السقي. ويقسم الناتج بين البنك الاسلامي وصاحب الأرض.
2. يمكن تطبيق صيغة ثلاثية كما هو الحال في المزارعة، كأن يدخل البنك الإسلامي كطرف ثالث بتوفير التمويل أو معدات السقي، إلى جانب العامل الذي يقدم عمله، وأخيرا صاحب الزرع.

---

[1] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (41) كتاب الحرث والمزارعة، (10) باب، رقم الحديث: 2330، ص: 653، مسلم، ***المسند الصحيح***، (21) كتاب البيوع، (21) باب الأرض تُمنح، رقم الحديث: 3958، ص: 652.

[2] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (42) كتاب المساقاة، (17) باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم الحديث: 2381، ص: 663؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (21) كتاب البيوع، (16) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، رقم الحديث: 3908، ص: 646.

[3] القسطلاني، ***إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري***، ج: 4، ص: 213.

3. قد يمتلك البنك الاسلامي أراض مشجرة ويحتاج إلى من يعمل عليها مساقاة، فيقوم بالإعلان عن ذلك بأي صورة يراها مناسبة، ويتقدم من يرغب بالعمل مساقاة وفق الأحكام المتفق عليها. أو أن يقوم البنك الاسلامي بتزويد المزارعين بأراض زراعية يمتلكها أو تدخل في حيازته، مقابل جمع المحصول أو تقسيمه وفق نسبة معينة.

4. تقدم البنوك الإسلامية هذا التمويل في صيغة معدات وآلات ري وملحقاتها، وتقوم بتركيبها في المزرعة مع قيام أصحابها بتشغيلها مقابل دفع جزء من إنتاجها إلى البنك الإسلامي[1].

[1] علي مُحَّد علي المومني، ***التطبيقات المعاصرة لتطبيقي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي***، رسالة ماجستير جامعة اليرموك 1413هـ، 1993م، ص: 110/ 111/ 112.

3.3 المبحث الثالث: الخراج في الشريعة الإسلامية.

3.3.1 المطلب الأول تعريف الخراج لغة واصطلاحا.

الخراج لغة: خ ر ج، ما خرج إلا خرجة واحدة، وما أكثر خرجاتك، وتارات خروجك، وكنت خارج الدار، وخارج البلد، وهذا يوم الخروج أي يوم العيد. قال ذو الرمة:

وعيطاً كأسراب الخروج تشوفت معاصرها والعاتقات العوانس

وكم خراج أرضك، وخراج غلامك أي ما يخرج لك من غلتهما. ومنه "الخراج بالضمان" ثم سمى ما يأخذه السلطان خراجاً باسم الخارج. ويقال: للجزية: الخراج فيقال: أدى خراج أرضه، وأدّى أهل الذمة خراج رؤوسهم[1].

الخراج اصطلاحاً: وهي أرض العجم التي فتحت عنوة فأبقيت بأيدي أصحابها وضرب عليها الخراج، أو الأرض التي صالح أهلها عليها على خراج يؤدونه[2].

3.3.2 المطلب الثاني أدلة الخراج من السنة النبوية.

الحديث الأول: عن سهل بن أبي حثمة، قال: "قسم رسول الله (ع. ص.س) خيبر نصفين: نصفا لنوائبه وحاجته، ونصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما"[3]. الحديث فيه تصريح بما وقع من النّبيّ (ع. ص.س) في شأن خيبر حيث وقف نصفها لمصلحة المسلمين. وكذلك الحكم بالنّسبة للأرض المفتوحة عنوةً.

---

[1] الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، ت: (538هـ) ***أساس البلاغة***، ت: محمد باسل عيون السود ط: (1) 1419 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج: 1، ص:237.

[2] قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج:1، ص 55.

[3] إسناده صحيح: أبو داود، ***سنن أبي داود***، (14) الخراج والفيء والإمارة، (24) باب في حكم أرض خيبر، رقم الحديث: 3010، ص: 662.

قال الإمام القسطلاني: "قسم رسول الله (ع. ص.س) خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين ففيه أنه كان وقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم بقيتها بين من شهدها، وأن الذي وقفه منها هو الذي كان دفعه إلى اليهود مزارعة على ما في حديث ابن عمر وجابر. قال الطحاوي: فعلمنا من ذلك أنه قسم وله أن يقسم وترك وله أن يترك فثبت بذلك أن هذا حكم الأراضي المفتتحة للإمام أن يقسمها إن رأى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم عليه الصلاة والسلام ما قسم من خيبر وله تركها إن رأى ذلك صلاحا للمسلمين، وقد فعل عمر ذلك في أرض السواد بإجماع الصحابة فتركها للمسلمين أرض خراج لينتفع بها من كان في عصره من المسلمين ومن بعدهم"[1].

الحديث الثاني: عن العلاء بن الحضرمي، قال: "بعثني رسول الله (ع. ص.س) إلى البحرين، أو إلى هجر، فكنت آتي الحائط يكون بين الإخوة، يسلم أحدهم، فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج"[2]. قال مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي: إسناده ضعيف. لأن مغيرة الأزدي ومُحَمَّد بن زيد مجهولان. وحيان الأعرج وإن وثقه ابن معين وعد ابن حبان في الثقات فإن روايته عن العلاء مرسلة[3]. الخراج أي: باسم خراج الأرض وضريبتها[4].

الحديث الثالث: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قال عمر (ر. ض. ع): "لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي (ع. ص.س) خيبر"[5].

3.3.3 المطلب الثالث: النظام الاقتصادي في الشريعة الإسلامية.

---

[1] القسطلاني، ***إرشاد الساري في صحيح البخاري***، ج: 5، ص: 208.

[2] إسناده ضعيف: ابن ماجه، ***سنن ابن ماجه***، (8) كتاب الزكاة، (22) باب العشر والخراج، الرسالة،رقم الحديث: 1831، ص: 333.

[3] ابن ماجه، ***سنن ابن ماجه***، تعليق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج: 1، ص: 586.

[4] البُوَيطي، مُحَمَّد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَّوي الأثيوبي الهَرَري الكري، ت:(١٤٤١هجري) ***مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى***، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الدكتور هاشم مُحَمَّد علي حسين مهدي، ط:(1) 1439 هـ - 2018 م، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، ج: 10، ص: 539.

[5] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (41) كتاب الحرث والمزارعة، (14) باب أوقاف أصحاب النبي (ع. ص.س)، وأرض الخراج ومزارعتهم، ومعاملتهم. رقم الحديث: 2334، ص: 654.

النظام الاقتصادي في الشريعة الإسلامية في الخراج من خلال ما كتبه مُحَمَّد نجاة صديقي الهندي وهو اقتصادي في مقالة له "**كتاب الخراج وإرساء قواعد النظام المالي الإسلامي**" لخص ما كتبه الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة في "**كتاب الخراج**".

رتبها على خمسة أمور في النظام الاقتصادي في الخراج:

أولا: تكون نسبة الخراج وفق طاقة الدافعين، وأن يتيسر أداءه من حاصلات أراضيهم، فالنسب المخفضة تكفل الرخاء والنمو والعمران.

ثانيا: تُحدد نسب الضرائب من قبل الحكومة المركزية –الخلافة– وليس للولاة والجباة الحق في إحداث أي تغيير فيها من زيادة أو نقصان.

ثالثا: تجبى الضرائب بالرفق واللين، وأن تتم المقاسمة بعد استواء الزرع مستعجلا لكيلا يلحق الضرر بالغلات في القرى فلا يخسر المزارعون ولا يتأثر نشاطهم الزراعي.

رابعا: يضمن الخليفة بنفسه جباية الخراج باللين، وأن يتخذ من الإجراءات ما يكفل ذلك.

خامسا: يتولى جباية الخراج قوم يوثق بعدالتهم وأمانتهم وعلى دراية بالشريعة وأحكامها، وتكافئهم الدولة برواتب مجزية، ويوضعون تحت الرقابة الصارمة[1].

[1] صديقي: مُحَمَّد نجاة الله، ***الفكر الاقتصادي لأبي يوسف***، الرياض: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1985، ص: 91.

4. الفصل الرابع: النكاح والوطء.

4.1 المبحث الأول: نكاح المتعة.

4.1.1 المطلب الأول: تعريف نكاح المتعة لغة واصطلاحا.

4.1.2 المطلب الثاني: أدلة تحريم نكاح المتعة من السنة النبوية.

4.1.3 المطلب الثالث: أدلة الشيعة في جواز المتعة والرد عليهم.

4.1.4 المطلب الرابع: الحكمة من النهي عن نكاح المتعة.

4.2 المبحث الثاني: العزل.

4.2.1 المطلب الأول: أدلة جواز العزل من السنة النبوية.

4.2.2 المطلب الثاني أدلة النهي عن العزل من السنة النبوية.

4.2.3 المطلب الثالث: الترجيح بين الأدلة والحكم في هذه المسألة.

4.3 المبحث الثالث: رد المرأة إلى زوجها بعد إسلام زوجها.

4.3.1 المطلب الأول: رد المرأة المسلمة بعد إسلام زوجها.

4.3.2 المطلب الثاني:الأحكام المتعلقة في هذه المسألة.

4.4 المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالسبي.

4.4.1 المطلب الأول: حرمة وطء السبايا وهنَّ حوامل.

4.4.2 المطلب الثاني: عِتقُ الأمَةِ صداقَها.

4.5 المبحث الخامس: التوكيل في النكاح واستحباب نكاح البكر.

4.5.1 المطلب الأول: التوكيل في النكاح.

4.5.2 المطلب الثاني: استحباب نكاح البكر.

4. الفصل الرابع: النكاح والوطء.

4.1 المبحث الأول: نكاح المتعة.

واختلفوا أي وقت أول ما حرمت؟ فقيل: في خيبر. وقيل: في عمرة القضاء. وقيل: في عام الفتح. وهو الذي يظهر، وقيل: في أوطاس. وهو قريب من الذي قبله. وقيل: في تبوك. وقيل: في حجة الوداع[1]، وعمرة القضاء وخيبر في نفس العام.

عن علي بن أبي طالب (ر. ض. ع): "أن رسول الله (ع. ص.س) نهى عن متعة النساء يوم خيبر..."[2].

وكلمة خيبر تدل على وقوعها في السنة السابعة من الهجرة.

4.1.1 المطلب الأول: تعريف نكاح المتعة لغة واصطلاحا.

لغة: المتعة: ما يتمتع به من الصيد والطعام وغير ذلك؛ شعر عند قراءة الرواية بمتعة لا تعادلها متعة. أن تضم عمرة إلى حجة. زواج المتعة، أي: أن تتزوج امرأة تتمتع بها وقتا ما ولا تريد إدامتها لنفسك. متعة المرأة، أي: ما وصلت به من مال ونحوه بعد الطلاق كمنحة إثر نكاح المتعة وهو الزواج الوقتي. ج. متع[3].

اصطلاحا: نكاح المتعة عند المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية: هو نكاح المرأة إلى أجل معلوم، أو مجهول[4].

4.1.2 المطلب الثاني: أدلة تحريم نكاح المتعة من السنة النبوية.

---

[1] ابن كثير، *البداية والنهاية*، ج 6 ص 283.

[2] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (64) كتاب المغازي، (38) باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 4216، ص 1046؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (16) كتاب النكاح، (3) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثُمَّ نسخ، رقم الحديث 3431، ص 573.

[3] أديب اللجمي–شحادة الخوري، البشير بن سلامة، عبد اللطيف، نبيلة الرزاز، المعجم *المحيط*، المراجعة والتنسيق: أديب اللجمي– نبيلة الرزاز ج 1 ص 1566

[4] سعدي أبو حبيب، ***القاموس الفقهي***، ط: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية 1408 هـ 1988 م، ج: 1 ص: 361.

إنَّ أدلة تحريم نكاح المتعة وردت بأحاديث كثيرة وسنذكر هنا ست أحاديث بروايات مختلفة عن الصحابة (ر. ض. ع) وسنذكر أصح الأحاديث في هذه المسألة :

الحديث الأول: عن علي بن أبي طالب (ر. ض. ع): "أن رسول الله (ع. ص.س) نهى عن متعة النساء يوم خيبر..."[1].

الحديث الثاني: عن سَبُرَة الجهني (ر. ض. ع) قال: قال رسول الله (ع. ص.س): «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع؛ ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فَلْيُخَل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»[2].

الحديث الثالث: وعن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: "نهى رسول الله (ع. ص.س) يوم الفتح عن متعة النساء"[3].

الحديث الرابع: وعن سلمة بن الأكوع (ر. ض. ع) قال: "رخص لنا رسول الله (ع. ص.س) في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها"[4].

الحديث الخامس: عن ابن عمر قال: "لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله (ع. ص.س) أذن لنا في المتعة ثلاثا، ثم حرمها، والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله (ع. ص.س) أحلها بعد إذ حرمها"[5].

---

[1] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (64) كتاب المغازي، (38) باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 4216، ص: 1046؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (16) كتاب النكاح، (3) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثُمَّ نسخ، رقم الحديث 3431، ص: 573.

[2] مسلم، *المصدر السابق* رقم الحديث: 3422، ص: 572.

[3] مسلم، المصدر السابق، رقم الحديث: 3427، ص: 573.

[4] المصدر السابق: رقم الحديث: 3418، ص: 571.

[5] إسناده صحيح: ابن ماجه، ***سنن ابن ماجه***، (11) كتاب النكاح، (44) باب النهي عن نكاح المتعة رقم الحديث: 1963، ص: 354. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا سند حسن من أجل أبان بن أبي حازم. أبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص. وأخرجه بنحوه مسلم (1217) من طريق أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال: فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله ... ، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل، إلا رجمته بالحجارة.

الحكم على الحديث: في إسناده أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الأبائي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه كتب عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب. قلت: لا بأس به. قال ابن أبي حاتم وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن نمير وغيرهم[1].

4.1.3 المطلب الثالث: أدلة الشيعة في جواز المتعة والرد عليهم.

ذكروا دليلين الأول من القرآن والثاني من السنة:

القرآن الكريم: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2] فإنه عبر بالاستمتاع دون الزواج، وبالأجور دون المهور، مما يدل على جواز المتعة، فالاستمتاع والتمتع بمعنى واحد، وإيتاء الأجر بعد الاستمتاع يكون في عقد الإجارة، والمتعة هو عقد الإجارة على منفعة البضع. أما المهر فإنه يجب بنفس عقد النكاح قبل الاستمتاع[3].

الرد عليهم: إن المراد بالاستمتاع في آية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾: النكاح؛ لأنه هو المذكور في أول الآية وآخرها، حيث بدئت بقول تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾[4] وختمت بقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[5]، فدل على أن المراد بالاستمتاع هنا ما كان عن طريق النكاح، وليس المراد به المتعة المحرمة شرعاً.

وأما التعبير بالأجر: فإن المهر في النكاح يسمى في اللغة أجراً، لقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[6] أي: مهورهن، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[7] أي: مهورهن.

---

[1] السندي: مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ) ***كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه***، ج: 1 ص: 605.

[2] النساء: 24.

[3] النجفي: المؤلف عبد الحسين أحمد الأميني النجفي، ***الغدير***، مؤسسة الأعظمي بيروت لبنان ج: 3 ص: 329- 333.

[4] النساء: 22.

[5] النساء: 25.

[6] النساء: 25.

[7] الأحزاب: 50.

وأما الأمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع، والمهر يؤخذ قبل الاستمتاع، فهذا على طريقة في اللغة من تقديم وتأخير، والتقدير: فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن، أي: إذا أردتم الاستمتاع بهن، مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[1] أي: إذا أردتم الطلاق، ومثله قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾[2] أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة[3].

من السنة النبوية: ثبت في السنة جواز المتعة في بعض الغزوات منها عام أوطاس، وفي عمرة القضاء، وفي خيبر، وعام الفتح، وفي تبوك. قال ابن مسعود: "كنا نغزو مع رسول الله (ع. ص.س) ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله –أي: ابن مسعود–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[4][5].

وفي صحيح مسلم عن جابر: "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله (ع. ص.س)... وأبي بكر، حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث"[6].

وكان يقول بجواز المتعة ابن عباس وجماعة من السلف، منهم بعض الصحابة: ك أسماء بنت أبي بكر وجابر وابن مسعود ومعاوية وعمرو بن حريث، وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف. ومنهم بعض التابعين: ك طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة ومنهم ابن جريج.

وأجاز المتعة الإمام المهدي، وحكاه عن الباقر والصادق والإمامية[7].

وأما الشيعة الزيدية فيقولون كالجمهور بتحريم نكاح المتعة، ويؤكدون أن ابن عباس رجع عن تحليله[1].

---

[1] الطلاق: 65

[2] المائدة: 6

[3] الزحيلي: ***الفقه الإسلامي وأدلته***، ط: دار الفكر سوريَّة – دمشق ج: 9، ص: 6554.

[4] سورة المائدة:87/ 5

[5] مسلم، ***المسند الصحيح***، (16) كتاب النكاح، (3) باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة رقم الحديث: 1404 ج: 2 ص: 1022.

[6] المصدر السابق: رقم الحديث: 1405 ج: 2 ص: 1023

[7] الشوكاني نيل الأوطار ج: 6 ص: 136 وما بعدها.

الرد عليهم: وأما الإذن بالمتعة في السنة النبوية في بعض الغزوات، فكان للضرورة القاهرة في الحرب، وبسبب الغُرْبة في حال السفر، ثم حرمها الرسول (ع. ص.س) تحريماً أبدياً إلى يوم القيامة[2]. وذلك للأدلة السابقة التي تم ذكرها.

4.1.4 المطلب الرابع: الحكمة من النهي عن نكاح المتعة.

المطلوب في النكاح أن يكون لرغبة واستدامة بين الزوجين، والنكاح المؤقت وهو نكاح المتعة لا يحصل به المطلوب، وإنما هو لفترة معينة ثم يزول، ولا يكون بذلك عشرة ولا يكون بذلك بقاء للتزاوج والتوالد، والإسلام حريص على الزواج وحريص على إنجاب الذرية، وحريص على بقاء الزوجية، فالمتعة تخالف هذا كله، لأنها عبارة عن رغبة مؤقتة ونكاح مؤقت لا تحصل به المصالح الزوجية فلذلك أبطله الإسلام.

---

[1] أحمد بن يحيى بن المرتضي المتوفي (840 هـ) ***البحر الزخار***، ط: دار الحكمة اليمانية صنعاء: ج: 3 ص: 22.

[2] الزحيلي: ***الفقه الإسلامي وأدلته***، ج: 9، ص: 6555.

4.2 المبحث الثاني: العزل.

إنَّ حكم العزل تعدد فقد كان في غزوة المريسيع (بني المصطلق) في شهر شعبان في أواخر السنة السادسة كما ذكر ذلك ابن اسحاق، وبذلك ورد أحاديث كثيرة بين السنة السادسة والسنة السابعة والسنة الثامنة، وقد قيل في عام أطاوس، وقد ورد حكم العزل أيضاً في عام خيبر ففي الحديث: عن أبي سعيد قال: "لما أصبنا سبي خيبر، سألنا رسول الله (ع. ص.س) عن العزل فقال: «ليس من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء»[1].

4.2.1 المطلب الأول: أدلة جواز العزل من السنة النبوية.

الحديث الأول: عن جابر قال: "كنا نعزل على عهد النبي (ع. ص.س) والقرآن ينزل"[2].

الحديث الثاني: عن جابر أن رجلا أتى رسول الله (ع. ص.س) فقال: "إن لي جارية، هي خادمتنا وسَانِيَتُنَا[3]، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها»، فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»[4].

---

[1] إسناده صحيح على شرح مسلم: أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، ت: (204هـ) ***مسند أبي داود الطيالسي*** ت: د محمد بن عبد المحسن التركي، ط: (1) 1419 هـ - 1999 م الناشر: دار هجر – مصر، كتاب ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي (ع. ص.س)، باب أبو الوداك عن أبي سعيد، رقم الحديث: 2289، ج: 3، ص: 626. حكم الحديث قول شعيب الأرنؤوط، تخريج مشكل الآثار، ص: 3705.

[2] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (67) كتاب النكاح، (96) باب العزل، رقم الحديث: 5209، ص: 1305؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (16) كتاب النكاح، (22) باب حكم العزل، رقم الحديث: 3559، ص: 592.

[3] سانيتنا: (سنا) (س) فيه بشر أمتي بالسناء أي بارتفاع المنزلة والقدر عند الله تعالى. وقد سني يسنى سناء أي ارتفع. والسنى بالقصر: الضوء، ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، حَرْفُ السِّينِ، بَابُ السِّينِ مَعَ النُّونِ، سِنًّا، ج: 2، ص: 414.

[4] مسلم، ***المسند الصحيح***، (16) كتاب النكاح، (22) باب حكم العزل، رقم الحديث: 3556، ص: 591.

4.2.2 المطلب الثاني: أدلة النهي عن العزل من السنة النبوية.

الحديث الأول: عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، رده إلى أبي سعيد الخدري، قال: سُئِلَ النبي (ع. ص.س) عن العزل، فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر». قال مُحَمَّد: وقوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي"[1].

الحديث الثاني: عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: "حضرت مع رسول الله (ع. ص.س) في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[2]، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا»، ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله (ع. ص.س): «ذلك الوأد الخفي». زاد عبيد الله في حديثه: عن المقرئ، وهي: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾[3][4].

الحديث الثالث: عن ابن محيريز قال: رأيت أبا سعيد (ر. ض. ع)، فسألته، فقال: "خرجنا مع رسول الله (ع. ص.س) في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، فاشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله (ع. ص.س) فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا؛ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»[5].

الحديث الرابع: عن أبي سعيد الخدري سمعه يقول: "سئل رسول الله (ع. ص.س) عن العزل، فقال: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء، لم يمنعه شيء»[6].

---

[1] المصدر السابق، رقم الحديث: 3549، ص 591.

[2] الغيلة: (غيل) فيه لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، الغيلة بالكسر: الاسم من الغيل بالفتح، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حَرْفُ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، بَابُ الْغَيْنِ مَعَ الْيَاءِ، غَيَلَ، ج: 3 ص: 402.

[3] التكوير: 8

[4] مسلم، ***المسند الصحيح***، (16) كتاب النكاح، (22) باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، رقم الحديث 3565، ص: 593.

[5] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (34) كتاب البيوع، (109) باب بيع الرقيق، رقم الحديث: 2229، ص: 631، مسلم، ***المسند الصحيح***، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم الحديث: 3546، ص 590.

[6] مسلم، ***المسند الصحيح***، (16) كتاب النكاح، (22) باب حكم العزل، رقم الحديث 3554، ص 591.

4.2.3 المطلب الثالث: الترجيح بين الأدلة والحكم في هذه المسألة.

قال النووي: "العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا؛ لأنه طريق إلى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته: الوأد الخفي لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد. وأما التحريم فقال أصحابنا: لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيتا أم لا؛ لأن عليه ضررا في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لأمه، وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم. ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة. هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الأحكام والجمع بين الأحاديث"[1].

[1] النووي: يحيى بن شرف، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، ج: 10، ص: 9.

4.3 المبحث الثالث: رد المرأة إلى زوجها بعد إسلام زوجها.

4.3.1 المطلب الأول: رد المرأة المسلمة بعد إسلام زوجها.

ومنها ردُّ النبي عليه الصلاة والسلام ابنته إلى زوجها

الحديث الأول: عن ابن عباس قال: رد النبي (ع. ص.س) ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحا[1].

الحديث الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله (ع. ص.س) رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد"[2]. حديث ضعيف. حكى الترمذي في العلل المفرد عن البخاري أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب وعلته تدليس حجاج بن أرطاة وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره أبو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنما حمله عن العزرمي والعزرمي ضعيف جدا وكذا قال أحمد بعد تخريجه قال والعزرمي لا يساوي حديثه شيئا[3].

4.3.2 المطلب الثاني:الأحكام المتعلقة في هذه المسألة.

جاء في كتاب سبل السلام: " كان إسلامها قبل إسلامه بست سنين وعنى بإسلامها هجرتها وإلا فهي أسلمت مع سائر بناته (ع. ص.س) وهن أسلمن منذ بعثه الله. وكانت هجرتها بعد وقعة بدر بقليل ووقعة بدر كانت في رمضان من السنة الثانية من هجرته (ع. ص.س). وحرمت المسلمات على

---

1 إسناده حسن: الترمذي، ***سنن الترمذي***، (11) أبواب النكاح عن رسول الله (ع. ص.س)، (41) باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم الحديث: 1175، ص: 542، قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس. أبي داوود، ***سنن أبي داوود***، (7) كتاب الطلاق، (24) باب: إلى متى ترد عليه امراته إذا أسلم بعدها؟ رقم الحديث: 2240، ص: 502؛ ابن ماجة، مُحَمَّد بن يزيد، سنن ابن ماجه، (11) كتاب النكاح، (60) باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم الحديث: 2009، ص: 362.

2 إسناده ضعيف: الترمذي، ***سنن الترمذي***، (11) أبواب النكاح عن رسول الله (ع. ص.س)، (41) باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم الحديث: 1174، ص 542.

3 العسقلاني، ***فتح الباري***، ج: 9، ص: 423.

الكفار في الحديبية... فيكون مكثها بعد ذلك نحوا من سنتين ولهذا ورد في رواية أبي داود ردها عليه بعد سنتين، وهكذا قرر ذلك أبو بكر البيهقي. قال الترمذي: لا يعرف وجه هذا الحديث يشير إلى أنه كيف ردها عليه بعد ست سنين أو ثلاث أو سنتين وهو مشكل لاستبعاد أن تبقى عدتها هذه المدة ولم يذهب أحد إلى تقرير المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها، نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر جوزه، ورد بالإجماع وتعقب بثبوت الخلاف فيه عن علي والنخعي أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة فروى عن علي أنه قال في الزوجين الكافرين: "يسلم أحدهما هو أملك لبضعها ما دامت في دار هجرتها". وفي رواية: "هو أولى بها ما لم تخرج من مصرها". وفي رواية عن الزهري أنه إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان، وقال الجمهور: إن أسلمت الحربية وزوجها حربي وهي مدخول بها فإن أسلم وهي في العدة فالنكاح باق، وإن أسلم بعد انقضاء عدتها وقعت الفرقة بينهما. وهذا الذي ادعى عليه الإجماع في "**البحر**" وادعاه ابن عبد البر كما عرفت. وتأول الجمهور حديث زينب بأن عدتها لم تكن قد انقضت وذلك بعد نزول آية التحريم لبقاء المسلمة تحت الكافر وهو مقدار سنتين وأشهر لأن الحيض قد يتأخر مع بعض النساء فردها (ع. ص.س) لما كانت العدة غير منقضية. وقيل: المراد بقوله: "بالنكاح الأول" أنه لم يحدث زيادة شرط ولا مهر؛ ورد هذا ابن القيم وقال: لا نعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث ولا كان النبي (ع. ص.س) يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرده فرقة لكانت فرقة بائنة لا رجعية فلا أثر للعدة في بقاء النكاح وإنما أثرها في منع نكاحها للغير؛ فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة ولكن الذي دل عليه حكمه (ع. ص.س) أن النكاح موقوف فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح، ولا يعلم أحد جدد بعد الإسلام نكاحه البتة؛ بل كان الواقع أحد الأمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤهما عليه وإن تأخر إسلامه. وأما تنجيز الفرقة ومراعاة العدة فلا يعلم أن رسول الله (ع. ص.س) قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبُعدِه منه. قال: ولولا إقراره (ع. ص.س) الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح؛

لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[2] ثم سرد قضايا توكد ما ذهب إليه وهو أقرب الأقوال في المسألة"[3].

[1] الممتحنة: 10.

[2] الممتحنة: 10.

[3] مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، ت: (1182هـ) ***سبل السلام***، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط: (4) 1379 هـ- 1960 م، ج: 3، ص: 133- 134.

4.4 المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالسبي

4.4.1 المطلب الأول: حرمة وطء السبايا وهنَّ حوامل.

عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: "قام فينا خطيبا قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله (ع. ص.س) يقول يوم حنين، قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره –يعني: إتيان الحبالى– ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم»[1].

وزاد البيهقي: لفظ حديث ابن سلمة وفي رواية ابن بكير قال: "غزونا مع أبي رويفع الأنصاري فذكره، وقال: يوم خيبر، وزاد: أن يصيب امرأة من السبي ثيبة". والصحيح رواية مُحَمَّد بن سلمة[2].

قوله: «أن يقع على امرأة من السبي» بجماع ولا تقبيل ولا غيره من الاستمتاعات المذكورة «حتى يستبرئ» أي: يطلب براءة رحمها من الحمل، قال الشافعي وغيره: يجب الاستبراء لشيئين: للتعبد، وللبراءة من الحمل بوضع الحمل أو بحيضة كاملة[3].

4.4.2 المطلب الثاني: عِتقُ الأمَةِ صداقَها.

ورد في زواج رسول الله (ع. ص.س) من صفية بنت حيي بن الأخطب بعد خيبر: أنه أخذها (ع. ص.س) فأعتقها، وجعل عتقها صداقها[4].

---

[1] صحيح لغيره: أبو داود، ***سنن أبي داود***، (6) كتاب النكاح، (44) باب في وطء السبايا، رقم الحديث: 2158، ص: 484؛ وأحمد بن حنبل، ***مسند أحمد***، مسند الشاميين (ر. ض. ع)، حديث رويفع بن ثابت الأنصاري (ر. ض. ع)، برقم: 17264، حكم الحديث كما اعتمدوا في النسخة قول: شعيب الأرنؤوط

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458 هـ) ***السنن الكبرى***، المحقق: مركز هجر للبحوث والدراسات، ط: دار هجر – القاهرة الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، ج: 15، ص: 602.

[3] ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844 هـ) ***شرح سنن أبي داود***، ت: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م، ج: 9، ص: 505.

[4] الطهطاوي، رفاعة رافع بن بدوي بن علي، ت: (1290هـ) ***نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز***، ط: (1) دار الذخائر – القاهرة، 1419 هـ، ص: 465.

عن أنس بن مالك، أن رسول الله (ع. ص.س) أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[1] .

جاء في شرح الحديث: قد أخذ بظاهره من القدماء: سعيد بن المسيب وإبراهيم وطاووس والزهري، ومن فقهاء الأمصار: الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق. قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث، وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها[2].

[1] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (67) كتاب النكاح، (13) باب من جعل عتق الأمة صداقها، رقم الحديث: 5086، ص: 1279، مسلم، ***المسند الصحيح***، (16)كتاب النكاح، (14) باب فضيلة إعتاقه أمته ثُمَّ يتزوجها، رقم الحديث: 3498، ص: 582.

[2] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفي: 852) ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، ط: دار المعرفة، بيروت، 1379، ج: 9، ص: 129.

4.5 المبحث الخامس: التوكيل في النكاح واستحباب نكاح البكر.

4.5.1 المطلب الأول: التوكيل في النكاح.

زواج أم حبيبة كان في سنة ست، وقال بعض الناس: سنة سبع. قال البيهقي: هو أشبه[1].

جاء في كتاب عيون الأثر: "فلما كان شهر ربيع الأول وقيل: المحرم، سنة سبع من هجرة رسول الله (ع. ص.س) إلى المدينة كتب رسول الله (ع. ص.س) إلى النجاشي كتابا يدعوه فيه إلى الإسلام، وبعث به مع عمرو بن أمية الضمري. فلما قُرِأ عليه الكتاب أسلم وقال: لو قدرت أن آتيه لأتيته وكتب إليه رسول الله (ع. ص.س)، أن يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان ففعل وأصدق عنه تسعمائة دينار، وكان الذي تولى التزويج خالد بن سعيد بن العاص بن أمية، وكتب إليه رسول الله (ع. ص.س) أن يبعث إليه من بقي عنده من أصحابه ويحملهم ففعل، فجاءوا حتى قدموا المدينة، فيجدون رسول الله (ع. ص.س) في خيبر، فشخصوا إليه فوجدوه قد فتح خيبر"[2].

وأخرج الحاكم في المستدرك بحديث طويل عن قصة زواج النبي (ع. ص.س) بأم حبيبة فورد في الحديث: "وقالت: يقول لك الملك: وكلي من يزوجك، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته"[3].

عن أم حبيبة (ر. ض. ع): "أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي (ع. ص.س) وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله (ع. ص.س) مع شرحبيل بن حسنة"[1].

---

[1] ابن كثير: إسماعيل بن عمر، ***البداية والنهاية***، ج: 2 ص: 276.

[2] فتح الدين، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، ت: (734هـ) ***عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير***، تعليق: إبراهيم مُحَمَّد رمضان ط: دار القلم، بيروت، الطبعة: الأولى، 1993/1414، ج: 1، 139.

[3] الحاكم النيسابوري، مُحَمَّد بن عبد الله، ***المستدرك على الصحيحين***، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر الصحابيات من أزواج رسول الله ﷺ وغيرهن رضي الله تعالى عنهن، ذكر أم حبيبة بنت أبي سفيان (ر. ض. ع)، خطبة النجاشي على نكاح أم حبيبة، حديث: عن إسماعيل بن عمرو بن سعد بن العاص، رقم الحديث: 6844، ج: 4 ص: 20.

ففي الأحاديث يجوز التوكيل في الإيجاب والقبول في عقد النكاح[2].

4.5.2 المطلب الثاني: استحباب نكاح البكر.

وفيها حديث جابر (ر. ض. ع) عند رجوعه من غزوة ذات الرقاع مع رسول الله (ع. ص.س):

عن جابر بن عبد الله (ر.ض.ع) قال: "هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا، فقال لي رسول الله (ع. ص. س): «تزوجت يا جابر»؟ فقلت: نعم، فقال: «بكرا أم ثيبا»[3]؟ قلت: بل ثيبا، قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك» ...[4].

أن الأصل في الأفضلية هو زواج الأبكار، لورود أحاديث تدل على ذلك ومنها حديث جابر (ر. ض. ع) لكن قد يختلف الحكم باختلاف الشخص، كأن يكون ذا عيال، كما هو حال جابر بن عبد الله، وقد قبل النبي (ع. ص.س) اعتذاره واستصوبه منه.

---

[1] صحيح على شرط الشيخان: أبو داوود، ***سنن أبي داوود***، (6) كتاب النكاح، (28) باب الصداق، رقم الحديث: 2107، ص: 476؛ النسائي، ***سنن النسائي***، (26) كتاب النكاح، (66) باب القسط في الأصدقة، رقم الحديث: 3350، ص: 789. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، المستدرك عللى الصحيحين، ج: 2، ص: 198.

[2] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ) ***نيل الأوطار***، ت: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ج: 5، ص: 322.

[3] الثيب من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى، رجل ثيب وامرأة ثيب، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرا، ابن الأثير، ***النهاية في غريب الحديث والأثر***، حَرْفُ الثَّاءِ، بَابُ الثَّاءِ مَعَ الْيَاءِ، ثَيَبَ، ج: 1، ص:231.

[4] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (69) كتاب النفقات، (12) باب عون المرأة زوجها في ولده، رقم الحديث: 5367، ص: 1336؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (17) كتاب الرضاع، (16) باب استحباب نكاح البكر، رقم الحديث: 3638، ص: 604.والحديث بتمامه: عن جابر بن عبد الله ﷺ ما قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا، فقال لي رسول الله ﷺ: تزوجت يا جابر؟ فقلت نعم، فقال: بكرا أم ثيبا؟ قلت: بل ثيبا، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟ قال: فقلت له إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: بارك الله أو خيرا.

5. الفصل الخامس: الشِّعْر والآداب.

5.1 المبحث الأول: موقف النبي (ع. ص.س) من الشعر والشعراء.

5.1.1 المطلب الأول: تعريف الشعر وأدلة جوازه.

5.1.2 المطلب الثاني: هل قال النبي الشعر؟ وقول العلماء في ذلك.

5.1.3 المطلب الثالث: أدلة النهي في قول الشعر.

5.1.4 المطلب الرابع: الحكمة من قول الشعر في الغزوات.

5.2 المبحث الثاني: الشورى.

5.2.1 المطلب الأول: تعريف الشورى.

5.2.2 المطلب الثاني: أدلة مشروعية الشورى.

5.2.3 المطلب الثالث: أهمية الشورى في الشريعة الإسلامية.

5.2.4 المطلب الرابع: تاريخ الشورى وأساسيات عند الفاروق عمر بن الخطاب (ر. ض. ع).

5.3 المبحث الثالث حكم القيام للقادم وتقبيله.

5.3.1 المطلب الأول: حكم القيام للقادم.

5.3.2 المطلب الثاني: حكم التقبيل لمن قدم من سفر.

6. الفصل الخامس: الشِّعْر والآداب.

الأحاديث الواردة في الشِّعْر قد أوردها الإمام مسلم في كتاب الشِّعْر، والإمام البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم قد أوردوها في كتاب الأدب. وفي الأحاديث الواردة في مبحث الشورى عند الترمذي وأبي داود ذكرت في كتاب الأدب. وأما الأحاديث المتعلقة بحكم القيام وتقبيل القادم عند الإمام البخاري والترمذي وأبي داود في كتاب الأدب، إلا حديثا واحدا أورده الإمام البخاري في كتاب الجهاد والسير.

.1 المبحث الأول: موقف النبي عليه الصلاة والسلام من الشِّعْر والشعراء.

5.1.1 المطلب الأول: تعريف الشِّعْر وأدلة جوازه.

الشِّعْر: لغة: العلم.

واصطلاحا: كلام مقفى موزون قصدا، فخرج نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ، وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[1]. فإنه موزون ومقفى لكن ليس بشعر لفقد القصد[2].

الحديث الأول: عن سلمة بن الأكوع، قال: خرجنا مع رسول الله (ع. ص.س) إلى خيبر، فسرنا ليلا، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيهاتك؟ قال: وكان عامر رجلا شاعرا، فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا	ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا	وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقين سكينة علينا	إنا إذا صيح بنا أتينا
وبالصياح عولوا علينا	

[1] الإنشراح 3-4.

[2] الحدلدي المناوي، زين الدين مُحَمَّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين القاهري، ت: (1031هـ) ***التوقيف على مهمات التعاريف***، ط: (1) 1410هـ-1990م، عالم الكتب عبد الخالق ثروت، القاهرة، ص: 204.

فقال رسول الله (ع. ص.س): «من هذا السائق» قالوا: عامر بن الأكوع، فقال: «يرحمه الله» فقال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لولا أمتعتنا به، قال: فأتينا خيبر فحاصرناهم، حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم إن الله فتحها عليهم، فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم، أوقدوا... فلما تصاف القوم، كان سيف عامر فيه قصر، فتناول به يهوديا ليضربه، ويرجع ذباب سيفه، فأصاب ركبة عامر فمات منه، فلما قفلوا قال سلمة: رآني رسول الله (ع. ص.س) شاحبا، فقال لي: «ما لك» فقلت: فدى لك أبي وأمي، زعموا أن عامرا حبط عمله، قال: «من قاله»؟ قلت: قاله فلان وفلان وفلان وأسيد بن الحضير الأنصاري، فقال رسول الله (ع. ص.س): «كذب من قاله، إن له لأجرين، وجمع بين إصبعيه، إنه لجاهد مجاهد، قل عربي نشأ بها مثله»[1].

الحديث الثاني: أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره: أن أبي بن كعب، أخبره: أن رسول الله (ع. ص.س) قال: «إن من الشعر حكمة»[2].

قال العيني: "فالحكمة إذا كانت في شعر من الأشعار يجوز إنشاد هذا الشاعر، ويجيء الآن أن المراد بالحكمة هو القول الصادق المطابق للواقع... قال ابن بطال: ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيمه ووحدانيته، وإيثار طاعته، والاستسلام له فهو حسن، يرغب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة. وما كان كذبا وفحشا فهو المذموم"[3].

قال ابن حجر: "قوله: «إن من الشعر حكمة» أي: القول المطابق للحق. وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى أن من الشعر ما هو كلاما نافعا يمنع من السفه"[4].

---

[1] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (78) كتاب الأدب، (90) باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم الحديث: 6148، ص: 1466، مسام، ***المسند الصحيح***، (32) كتاب الجهاد والسير، (43) باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 4668، ص: 774.

[2] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (78) كتاب الأدب، (90) باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم الحديث: 6145، ص: 1466.

[3] العيني، ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***، ج:22، ص: 181.

[4] ابن حجر، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، ج: 10، ص: 553.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة (ر. ض. ع) قال النبي (ع. ص.س): «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل، وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم»[1].

قال النووي: "المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام، والمراد بالباطل الفاني المضمحل. وفي هذا الحديث منقبة للبيد، وهو صحابي، وهو لبيد بن ربيعة (ر. ض. ع)[2].

الحديث الرابع: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري: يستشهد أبا هريرة، فيقول: "يا أبا هريرة، نشدتك بالله، هل سمعت رسول الله (ع. ص.س) يقول: «يا حسان، أجب عن رسول الله، اللهم أيده بروح القدس» قال أبو هريرة: نعم"[3].

قال ابن بطال: "قوله: «اللهم أيده بروح القدس» وكفى بهذا فضلا وشرفا للعمل والعامل به، فأما إذا لم يسب أهل الحرب المسلمين فلا وجه لسبهم؛ لأن الله قد أنزل على نبيه في قنوته على أهل الكفر: "إن الله لم يبعثك لعانا ولا سبابا، وإنما بعثك عذابا"، فترك سبهم. فإن قيل: فما دليلك أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما أمر حسانا بهجاء المشركين لينتصر منهم لهجوهم المسلمين؟ قيل: قول عائشة: "إنه كان ينافح عن رسول الله" يقتضي ذلك تقول العرب: نافحت عن فلان ونفحت عنه إذا خاصمت عنه، والمخاصمة والمنافحة لا تكون إلا من اثنين؛ لأنها مفاعلة وكل مفاعلة تكون كذلك"[4].

الحديث الخامس: عن جابر بن سمرة قال: "شهدت النبي (ع. ص.س) أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فيضحكون، وربما تبسم النبي (ع. ص.س)" قال الترمذي: حديث حسن صحيح[5].

الحديث السادس: عن ابن شهاب أن الهيثم بن أبي سنان، أخبره: أنه سمع أبا هريرة، في قصصه، يذكر النبي (ع. ص.س) يقول: «إن أخا لكم لا يقول الرفث» -يعني بذلك ابن رواحة- قال:

---

[1] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (78) كتاب الأدب، (90) باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم الحديث: 6147، ص:،1466، مسلم، ***المسند الصحيح***، (41) كتاب الشعر، رقم الحديث: 5889، ص: 954.

[2] النووي، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، ج: 15، ص: 414.

[3] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (78) كتاب الأدب، (91) باب هجاء المشركين، رقم الحديث: 6152 ص: 1467.

[4] ابن بطال، ***شرح صحيح البخاري***، ج: 9، ص: 326.

[5] الترمذي، ***سنن الترمذي***، (42) كتاب الاستئذان والآدب، (104) باب ما جاء من إنشاد الشعر، رقم الحديث: 2850، ص: 983.

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالكافرين المضاجع[1]

قال الإمام ابن حج: قوله: «إن أخا لكم» هو المسموع للهيثم، والرفث: الباطل[2].

الحديث السابع: عن البراء (ر. ض. ع)، أن النبي (ع. ص.س) قال لحسان: «اهجهم -أو قال- هاجهم وجبريل معك»[3].

قال ابن بطال في شرحه على هذه الأحاديث: "الشعر والرجز والحداء كسائر الكلام، فما كان فيه ذكر تعظيم لله ووحدانيته وقدرته وإيثار طاعته وتصغير الدنيا والاستسلام له تعالى كنحو ما أورده البخاري في هذا الباب فهو حسن مرغب فيه، وهو الذي قال فيه عليه السلام: «إن من الشعر حكمة» وما كان منه كذبا وفحشا فهو الذي ذمه الله ورسوله. وقال الشافعي: الشعر كلام، وحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه. وسماع الحداء ونشيد الأعراب لا بأس به؛ فإن الرسول قد سمعه وأقره ولم ينكره. وهذا الباب رد على من نهى عن قليل الشعر وكثيره، واعتلوا بحديث جبير بن مطعم عن النبي (ع. ص.س): «أنه كان إذا فتتح الصلاة يستعيذ من الشيطان وهمزه ونفثه ونفخه» وفسره عمرو بن مرة وهو راوي الحديث فقال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزة الموتة التي تأخذ صاحب المس، وبحديث أبي أمامة الباهلي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لما أُنزِل إبليس إلى الأرض قال: يا رب»، وبما روى ابن لهيعة عن أبي قبيل قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: "من قلا ثلاثة أبيات من الشعر من تلقاء نفسه لم يدخل الفردوس". قال الأعمش: تمثل مسروق بأول بيت شعر ثم سكت، فقيل له: لم سكت؟ قال: أخاف أن أجد في صحيفتي شعرا. وقال ابن مسعود: الشعر مزامير الشيطان. وكان الحسن لا ينشد الشعر. قال الطبري: وهذه أخبار واهية والصحيح في ذلك أنه عليه السلام كان يتمثل أحيانا بالبيت فقال:

---

[1] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (78) كتاب الأدب، (91) باب هجاء المشركين، رقم الحديث: 6151، ص: 1467.

[2] ابن حجر، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، ج: 3، ص: 50.

[3] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (78) كتاب الأدب، (91) باب هجاء المشركين، رقم الحديث: 6153، ص: 1468.

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

وقال عليه الصلاة والسلام: «أصدق كلمة قالها الشاعر لبيت لبيد» ثم تمثل بأول البيت وترك آخرون وقالت عائشة: "كان النبي يتمثل يحدو بالشعر بحضرة النبي وقال: من هذا السائق؟ فقالوا: عامر بن الأكوع فقال: يرحمه الله" وأمر حسان بن ثابت وغيره بهجاء المشركين[1].

5.1.2 المطلب الثاني: هل قال النبي الشعر؟ وقول العلماء في ذلك.

جاء في الحديث الصحيح: عن الأسود بن قيس، سمعت جندبا، يقول: بينما النبي (ع. ص.س) يمشي إذ أصابه حجر، فعثر، فدميت إصبعه، فقال:

«هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت»[2]

لقد ذُكر وورد في كتاب المفاتيح في شرح المصابيح: " قلنا: اختلف العلماء في أنه (ع. ص.س) هل كان يحسن الشعر أم لا؟

فقال بعضهم: يحسن الشّعر ولكن لا يقوله، كي لا يقول الكفار: إنه شاعر.

وقال بعضهم: إنه (ع. ص.س) لا يحسن الشعر وهو الأصح، فقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمنَاهُ الشِّعرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ﴾[3].

وأما إنشاؤه هذا الشعر وأشباهه: فإن هذا رجز، والرجز ليس من الشعر في قول، وفي قول الرجز شعر، ولكن قال النبي (ع. ص.س): «هل أنت إلا إصبع دميت» بكسر التاء، وكذلك: «ما لقيت»

---

[1] ابن بطال، ***شرح صحيح البخاري***، ج: 10، ص: 319، 320.

[2] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (78) كتاب الأدب، (90) باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم الحديث: 6146، ص: 1466، مسلم، ***المسند الصحيح***، (32) كتاب الجهاد والسير، (39) باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين، رقم الحديث: 4654، ص: 770.

[3] يس: 69.

بكسر التاء من غير مدها؛ ليخرج من نظم الشعر، ولم يقصد بتكلمه (ع. ص.س) بهذا أو أشباهه الشعر، ولكن خرج من عامة فصاحته على نظم الشعر من غير قصده الشعر[1].

وقال الإمام ابن حجر: "وقد اختلف هل قاله النبي (ع. ص.س) متمثلا أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه فخرج موزونا وبالأول جزم الطبري وغيره ويؤيده أن ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس أوردهما لعبد الله بن رواحة في غزوة مؤتة أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فأصيب إصبعه فارتجز وجعل يقول هذين القسمين وزاد:

يا نفس إن لا تقتلي تموتي	هذا حمام الموت قد صليت
وما تمنيت فقد أعطيت	إن تفعلي فعلهما هديت

وهكذا جزم ابن التين بأنهما من شعر بن رواحة "[2].

5.1.3 المطلب الثالث: أدلة النهي في قول الشعر.

لقد جاءت أحاديث تدل عن النهي عن الشعر ما يصده عن القرآن الكريم وما يكون الغالب عليه قول الشعر فهناك حديثين وردا في الصحيحين تدل على ذلك:

الحديث الأول: عن ابن عمر (ر. ض. ع) عن النبي (ع. ص.س) قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا، خيرٌ له من أن يمتلئ شعرًا»[3].

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال: "بينما نحن نسير مع رسول الله (ع. ص.س) بالعرج إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول الله (ع. ص.س): «خذوا الشيطان، لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً، خير له من أن يمتلئ شعراً»[1].

---

[1] المظهِري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ، ت: (727 هـ) ***المفاتيح في شرح المصابيح***، ط: (1) 1433 هـ - 2012 م، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، ج: 5، ص، 162.

[2] ابن حجر، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، ج: 10، ص: 541.

[3] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (78) كتاب الأدب، (92) باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، رقم الحديث: 6154، ص: 1468.

قال الإمام النووي: "وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا يأكل جوفه ويفسده، قال أبو عبيد: قال بعضهم: المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي (ع. ص.س). قال أبو عبيد: والعلماء كافة هذا تفسير فاسد لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء أن يمتلئ منه دون قليله وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي (ع. ص.س) موجبة للكفر، قالوا: بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من أي شعر كان فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئا شعرا والله أعلم. واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره وإن كان لا فحش فيه وتعلق بقوله (ع. ص.س): «خذوا الشيطان» وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه. قالوا: وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب، فقد سمع النبي (ع. ص.س) الشعر واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه. وأما تسمية هذا الرجل الذي سمعه ينشد شيطانا فلعله كان كافرا أو كان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره هذا من المذموم، وبالجملة فتسميته شيطانا إنما هو في قضية عين تتطرق إليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله أعلم. قوله «يسير بالعرج» هو –بفتح المهملة وإسكان الراء وبالجيم– وهي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة قوله «عن يحنث» هو –بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسورة ومفتوحة– والله أعلم"[2].

الحديث الثالث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله (ع. ص.س) عن تناشد الأشعار في المساجد"[3].

---

[1] مسلم، ***المسند الصحيح***، (41) كتاب الشعر، (41) كتاب الشعر، رقم الحديث: 5895، ص: 955.

[2] النووي، ***المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، ج: 15، ص: 14.

[3] حديث حسن: الترمذي، ***سنن الترمذي***، (2) كتاب الصلاة، (125) باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، قال الترمذي حديث عبد الله بن عمر بن العاص حديث حسن، رقم: 322، ص: 319.

جاء في كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام: "بأن النهي محمول على تناشد أشعار الجاهلية وأهل البطالة وما لم يكن فيه غرض صحيح والمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المأذون فيه مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد"[1].

5.1.4 المطلب الرابع: الحكمة من قول الشعر في الغزوات.

مما تبين لنا مما سبق من الأحاديث وقول العلماء أن الشعر من الوظائف المشهورة الهامة هي الدفاع عن النبي ﷺ، والدفاع عنه، وإظهار عز المسلمين وأن حسان بن ثابت كان يقول الشعر. ومن فوائد الشعر أنه يشجع المقاتلين في المعارك ويقوي نشاطهم ويقوي عزيمتهم أيضا، وفي عام خيبر وخصوصا في غزوة خيبر أن الصحابة (ر. ض. ع) طلبوا من سلمة قول الشعر، لأنه فيه ترويح للنفس وتقويةً لها، والشعر مصدرٌ للمعرفة، والفكر والحكمة. كما أنه مصدرٌ أساسيٌّ لفهم التراث الديني الذي يضمّ القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف. ومن الوظائف الهامة للشعر تهذيب النفوس وتربيتها، فيجعل البخيل كريماً، والجبان شجاعاً، وهو أفضل وسيلة لحفظ اللغة، وتفصيح اللسان، منه تُتَّخَذ الشّواهد والأمثال. فهو ليس فنّاً للفن ذاته، ولا متعة لمجرّد المتعة، هو فن مُمتع ولذيذ، ولكن هذه المتعة تطوي في ثناياها غايات نفعية كثيرة تستمر في تنمية النوازع الكريمة[2].

---

[1] الصنعاني، ***سبل السلام شرح بلوغ المرام***، ج:1، ص: 294.

[2] مُحَمَّد بن هادي المباركي، ***شعر غزوات النبي ﷺ دراسة تحليلية***، ص: 463، حتى 486. بإيجاز.

5.2 المبحث الثاني: الشورى.

5.2.1 المطلب الأول: تعريف الشورى.

الشورى لغة: المشورة –بفتح الميم والراء وضم الشين–، ما يشار به[1].

الشورى اصطلاحا: المِشْوَرَة والمِشُورة: اسمٌ مِن أشارَ عليه بكذا أي بَيَّن له وجهَ المصلحة ودَلَّه على الصواب.

والشورى: اسمٌ بمعنى التشاور والاستيشار، والمعنى استخراجُ الرأي وطلب التدبير بمراجعة البعض إلى البعض، وأيضاً الشورى الأمر الذي يُتَشاور فيه قاله الراغب[2].

5.2.2 المطلب الثاني: أدلة مشروعية الشورى.

يستدل على أهمية الشورى بالقرآن والسنة، أما القرآن فقد وردت فيه آيات صريحة تذكر الشورى وتدل على أهميتها.

أمر الله سبحانه وتعالى رسوله مشاورة أصحابه في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[3]

وتبدو أهمية الشورى حيث إن الله عز وجل أمر نبيه مُحَمَّد (ع. ص.س) بالأخذ بها وهو في غنى عنها لأنه مسدد بالوحي وموفق من الله عز وجل بالنبوة والرسالة لكنه أمره بها حتى يأخذها أتباعه من بعده ويطبقونها في حياتهم العملية فقد أمره ربه بقول: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [4].

---

[1] قلعجي وقنبي، ***معجم لغة الفقهاء***، ص: 432.

[2] المجددي البركتي: مُحَمَّد عميم الإحسان، ت: (1974 م) ***التعريفات الفقهية***، ط: (1) 1424هـ – 2003م، دار الكتب العلمية، ص: 207.

[3] آل عمران: 159.

[4] آل عمران: 159.

الحديث الأول: عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى، قال رسول الله (ع. ص.س): «ما تقولون في هؤلاء الأسارى» فذكر قصة في هذا الحديث طويلة: وفي الباب عن عمر، وأبي أيوب، وأنس، وأبي هريرة وهذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ويروى عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (ع. ص.س)[1].

والشاهد في هذا الحديث: استشارة النبي (ع. ص.س) في الأسرى، وأيضا أن أبا هريرة أشار بقوله إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يستشير أصحابه في المسائل.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ع. ص.س): «المستشار مؤتمن»[2].

الحديث الثالث: عن عائشة (ر. ض. ع)، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: ودعا رسول الله (ع. ص.س) علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد (ر. ض. ع)، حين استلبث الوحي، يسألهما وهو يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة: فأشار بالذي يعلم من براءة أهله، وأما علي فقال: لم يضيق الله عليك، و..."[3].

موضع الشاهد استشارة النبي (ع. ص.س) لأصحابه (ر. ض. ع)، ومن هنا نرى أن هذه السنة العملية لرسول الله (ع. ص.س) تستفاد قاعدة عامة مؤداها أن الحاكم أو الإمام يستشير الأمة (أو أولى الرأي فيها) فيما يحتاج الوصول إلى قرار بشأنه في تبادل الآراء، وذلك في شأن الرسول (ع. ص.س) قاصر على الأمور التي لم يكن فيها وحي بفعل أمر معين أو تركه فإن ما كان محلا لوحي فلا مجال للمشاورة فيه، أما بعد عصر الرسالة فإن الشورى قد تمتد حتى تغطي تلك المسائل المنصوص على أحكامها إذا كانت المناقشة خلال الشورى ترمي إلى الوصول إلى اتفاق على فهم ملائم، لظروف الوقائع أو الزمان أو المكان،

---

[1] حديث حسن: الترمذي، ***سنن الترمذي***، (23) كتاب الجهاد، (35) باب ما جاء في المشورة، رقم الحديث: 1811، ص: 702.

[2] حديث حسن: أبو داود، ***سنن أبي داود***، (35) كتاب الأدب، (122) باب في المشورة، رقم الحديث: 5128، ص: 1078، الترمذي، ***سنن الترمذي***، (42) الاستئذان والآداب، (91) باب ما جاء: إن المستشار مؤتمن، قال الترمذي: هذا حديث حسن، رقم الحديث: 3033، ص: 978.

[3] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (96) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (28) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُم شُورَى بَيْنَهُم﴾، رقم الحديث: 7369، ص: 1691.

لتطبيق النصوص بالإضافة إلى شمول الشورى لتلك الأمور التي لم يرد فيها نص معين، أي الأمور التي تركت للاجتهاد.

وقد كانت الشورى في خيبر: كان النبي (ع. ص.س) اختار لمعسكره منزلا، فأتاه حباب بن المنذر فقال: "يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل أنزلكه الله، أم هو الرأي في الحرب؟ قال: «بل هو الرأي» فقال: يا رسول الله إن هذا المنزل قريب جدا من حصن نطاة، وجميع مقاتلي خيبر فيها، وهم يدرون أحوالنا، ونحن لا ندري أحوالهم، وسهامهم تصل إلينا. وسهامنا لا تصل إليهم، ولا نأمن من بياتهم، وأيضا هذا بين النخلات، ومكان غائر، وأرض وخيمة، لو أمرت بمكان خال عن هذه المفاسد نتخذه معسكرا. قال (ع. ص.س) «الرأي ما أشرت، ثم تحول إلى مكان آخر»[1].

5.2.3 المطلب الثالث: أهمية الشورى في الشريعة الإسلامية.

تكمن أهمية الشورى في حياة الفرد والمجتمع في المصالح العامّة التي تحتاجها الأمّة، لِما لها من نظام مُتكامل وشامل لجميع مُتطلّبات الحياة، لذلك لا بدّ من الحديث عن أهميّة الشورى في حياة الفرد والمجتمع، وفيما سيأتي بيان ذلك:

– الشورى تُرسّخ مفهوم فكرة اشتراك الأمة مع الحاكم لصنع القرار، وتحمّل مسؤوليّة البحث عن الرّأي الأصلح والأصوب للأمّة.

– الشّورى تُوجِد تلاحمًا قويًّا بين الشّعب والحاكم، حيث يزداد الشّعور بالانتماء للوطن، وتصبح فكرة العيش بالوطن أمرًا حتميًا.

– الشورى تؤدّي إلى اطمئنان الشّعب على أنّه يفعل الصّواب، ممّا يُقلّل من عمليّة الخوف والتّوتّر، ويُساعد على إنجاح مبدأ الشّورى والالتزام بها.

– الشّورى عامل من عوامل إنضاج الفكر والرأي العام، حيث تسهم في تكوين الرّأي الرّشيد الذّي يُساعد على استقرار الدّولة، والقضاء على السّلبيّة واللّامُبالاة التي يُعاني منها المجتمع.

[1] المباركفوري، ***الرحيق المختوم***، ص: 336.

– ومن أهمّيّة الشّورى في حياة الفرد والمجتمع، حفظ المجتمع من القرارات الخاطئة التي تؤدّي إلى النّجاة من المصائب مع الحفاظ على رضا الرّأي العام[1].

5.2.4 المطلب الرابع: تاريخ الشورى وأساسيات عند الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لقد لخص لنا الدكتور مُحَمَّد علي الصلابي أساسيات الشورى في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ر. ض. ع) بعدة نقاط مستدلاً بأقواله وأفعاله ونهجه الذي رسمه في قيادة الدولة الإسلامية التي تسير على نهج المشورة وعدم اتخاذ أي قرار عام ما لم يتم استشارة باقي الأمة من علماء وصلحاء وأعوام:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[2]. لقد قرنت الآية الكريمة الشُّورى بين المسلمين بإقامة الصَّلاة، فدلَّ ذلك على أنَّ حكم الشُّورى كحكم الصَّلاة، وحكم الصَّلاة واجبة شرعاً، فكذلك الشُّورى واجبة شرعاً، وقد اعتمد عمر (ر. ض. ع) مبدأ الشُّورى في دولته، فكان (ر. ض. ع) لا يستأثر بالأمر دون المسلمين، ولا يستبدُّ عليهم في شأنٍ من الشؤون العامة، فإذا نزل به أمر؛ لا يبرمه حتَّى يجمع المسلمين، ويناقش الرأي معهم فيه، ويستشيرهم.

فمن مأثور قوله: "لا خير في أمر أبرم من غير شورى"، وقوله: "الرأي الفرد كالخيط السَّحيل، والرأيان كالخيطين المبرمين، والثَّلاثة مرارٌ لا يكاد ينتقض". وقوله: "شاور في أمرك مَنْ يخاف الله عز وجل". وقوله: "الرِّجال ثلاثة: رجلٌ ترد عليه الأمور، فيسدِّدها برأيه، ورجل يشاور فيما أشكل عليه، وينزل حيث يأمره أهل الرأي، ورجل حائرٌ بائر، لا يأتمر رشداً، ولا يقطع مرشداً". وقوله: "يحقُّ على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم، وبين ذوي الرأي منهم، فالنَّاس تبعٌ لمن قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه، ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعاً لهم ومن أقام بهذا الأمر تبع لأولي رأيهم ما رأوا لهم، ورضوا به لهم من مكيدةٍ في حرب كانوا فيه تبعاً لهم".

---

[1] الشريف، مُحَمَّد بن شاكر، ***مجلة صيد الفوائد، حقيقة الشورى بين الاتباع والادعاء*** (الجزء الأول).

[2] الشورى: 38.

وكان مسلك الفاروق في الشُّورى جميلاً: فإنَّه كان يستشير العامَّة أوَّل أمره فيسمع منهم، ثمَّ يجمع مشايخ أصحاب رسول الله، وأصحاب الرأي منهم، ثم يفضي إليهم بالأمر، ويسألهم أن يخلصوا فيه إلى رأيٍ محمودٍ، فما استقرَّ عليه رأيهم؛ أمضاه. وعمله هذا يشبه الأنظمة الدُّستورية في كثيرٍ من الممالك النِّظامية، إذ يعرض الأمر على مجلس النُّواب مثلاً، ثم بعد أن يقرَّر بالأغلبية يعرض على مجلس آخر يسمَّى في بعضها مجلس الشيوخ، وفي بعضها مجلس اللُّوردات، فإذا انتهى المجلس من تقريره أمضاه الملك. والفرق بين عمل عمر وعمل هذه الممالك: أنَّ الأمر هنا كان اجتهاداً منه، وبغير نظامٍ متَّبعٍ، أو قوانين مسنونةٍ، وكثيراً ما كان عمر يجتهد في الشَّيء، ويبدي رأيه فيه، ثم يأتي أضعف النَّاس فيبيّن له وجه الصَّواب، وقوَّة الدَّليل، فيقبله، ويرجع عن خطأ ما رأى إلى صواب ما استبان له.

وكانت مجالات الشُّورى في عهد عمر متعددةً، منها في المجال الإداريّ، والسِّياسي، كاختيار العمَّال، والأمراء، والأمور العسكريَّة، ومنها في المسائل الشَّرعيَّة المحضة، كالكشف في الحكم الشَّرعيّ من حيث الحلُّ، والحرمة، والمسائل القضائيَّة. وعلى العموم فقد كانت الخلافة الرَّاشدة قائمةً على مبدأ الشُّورى المستمدَّة من كتاب الله وسنَّة رسوله (ع. ص.س) ولم تكن في عهد عمر فلتةً استنبطها، ولا بدعةً أتى بها، ولكنَّها قاعدةٌ من قواعد المنهج الربَّانيّ. وقد طبق الفاروق (ر. ض. ع) مبدأ الشورى في صغير الأمور وكبيرها، فاستشار العامة والخاصة، والشباب والكهول، وأصحاب السبق في الإسلام، وأصحاب الكفاءة والخبرة في مجالات الإدارة والحكم. وقد تولى الخلافة بشورى من المسلمين، وقام بأمرها بالشورى، وعندما حضرته الوفاة جعل الأمر من بعده لعدد من الصحابة يتشاورون فيما بينهم. فكانت الأمة والرعية في عهده وكأنها تسوس نفسها بنفسها[1].

وبذلك نستنتج من منهج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في أمر الشورى أنه تم له في ذلك دراسةٌ بين النظرية والتطبيق، وأنه بعد الاستشارة يتم اختيار ما هو مناسب لصالح الأمة وإثبات قوتها وعدم ضعفها، وخصوصاً فيما يتعلق بمسائل الحروب والسلم.

[1] الصلابي، محمَّد علي، ***سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ر. ض. ع) شخصيته وعصره***، ط: دار اقرأ 2005م، ص: 84- 87.

5.3 المبحث الثالث حكم القيام للقادم وتقبيله.

5.3.1 المطلب الأول: حكم القيام للقادم.

ورد في سيرة ابن هشام: أن جعفر بن أبي طالب (ر. ض. ع)، قدم على رسول الله (ع. ص.س) يوم فتح خيبر فقبَّل رسول الله (ع. ص.س) بين عينيه، وألزمه وقال: «ما أدري بأيهما أنا أُسر: بفتح خيبر. أم بقدوم جعفر»؟[1].

فقد قسم العلماء القيام للقادم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكبراً وتعاظماً على القائمين له، عن أبي مجلز قال: خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه، فقال: اجلسا سمعت رسول الله (ع. ص.س) يقول: «من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار»[2].

ثانياً: مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، كما أن فيه تشبهاً بالجبابرة.

ثالثاً: أن يقام للقادم من أجل مصافحته أو الأخذ بيده ليوضع في مكان وما شابه ذلك، فهذا لا حرج فيه، بل إنه من السنة:

الحديث الأول: عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا ودلا وهديا. وقال الحسن حديثا وكلاما، ولم يذكر الحسن السمت والهدي والدَّلَّ برسول الله (ع. ص.س) من فاطمة كرم الله وجهها، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها[3].

---

[1] ابن هشام، عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية لابن هشام**، ج: 2، ص: 359.

[2] حديث حسن: الترمذي، ***سنن الترمذي***، (42) أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله (ع. ص.س)، (47) باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم الحديث: 2958، ص: 963. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن.

[3] إسناده صحيح: أبو داود، ***سنن أبي داود***، (35) كتاب الأدب، (155) باب في القيام، رقم الحديث: 5217، ص: 1093.

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري (ر. ض. ع) قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ، بعث رسول الله (ع. ص.س)، وكان قريبا منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله (ع. ص.س): «قوموا إلى سيدكم» فجاء فجلس إلى رسول الله (ع. ص.س)، فقال له: إن هؤلاء ..."[1].

أن القيام للقادم إذا كان لقصد المصافحة والتبشش في وجهه فهذا جائز، بل هو من السنة ومكارم الأخلاق، وأما إذا كان تعظيماً له فهذا لا يجوز، هذا في حق المسلم.

5.3.2 **المطلب الثاني: حكم التقبيل لمن قدم من سفر.**

فقد وردت عدة أحاديث تدل على جواز التقبيل منها:

الحديث الأول: عن عائشة (ر. ض. ع) قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله (ع. ص.س) في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله (ع. ص.س) عريانا يجر ثوبه، والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله[2].

شرح الحديث والشاهد فيه: "فقام إليه" أي: متوجها إليه "عريانا يجر ثوبه" أي: رداءه من كمال فرحه بقدومه ومأتاه. قال في المفاتيح: تريد أنه (ع. ص.س) كان ساترا ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداءه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عريانا[3].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة أن الأقرع بن حابس أبصر النبي (ع. ص.س) يقبل الحسن، فقال: "إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم! فقال رسول الله (ع. ص.س): «إنه من لا يرحم لا يرحم»[4].

---

[1] البخاري، ***الجامع الصحيح***، (56) كتاب الجهاد والسير، (168) باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم الحديث: 3043، ص: 802.

[2] حسن غريب: الترمذي، ***سنن الترمذي***، (42) أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله (ع. ص.س)، (32) باب ما جاء في المعانقة والقبلة، رقم الحديث: 2930، ص: 957، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

[3] المباركفوري، أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، ت: (1353هـ) ***تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي***، ت: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، ط: (2) 1383 هـ، 1963 م لمكتبة السلفية، المدينة المنورة: بيروت، ج: 7، ص: 523.

[4] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (78) كتاب الأدب، (18) باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث: 5997، ص: 1442، مسلم، ***المسند الصحيح***، (43) كتاب الفضائل، (15) باب رحمته (ع. ص.س) الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم الحديث: 6028، ص: 975.

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: "وفي جواب النبي (ع. ص.س) للأقرع بن حابس تجد إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة"[1].

[1] ابن حجر، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، ج: 10، ص: 430.

6 الفصل السادس: الأطعمة.

6.1 المبحث الأول: تَحريم أكل لحوم الحُمر الأهلية.

6.1.1 المطلب الأول: أدلة تحريم أكل الحمر الأهلية.

6.1.2 المطلب الثاني: مناقشة أدلة من جوَّز أكل لحوم الحمر الأهلية.

6.2 المبحث الثاني: أكل لُحوم الخَيل وحُمر الوحش.

6.2.1 المطلب الأول: أدلة إباحة أكل لحوم الخيل.

6.2.2 المطلب الثاني: أدلة نهي أكل لحوم الخيل.

6.2.3 المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في أكل لحوم الخيل.

6.3 المبحث الثالث: تحريم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب.

6.3.1 المطلب الأول: تعريف الناب والمخلب.

6.3.2 المطلب الثاني: أدلة تحريم كل ذي ناب ومخلب.

6.3.3 المطلب الثالث: أقوال العلماء في المسألة.

6. الفصل السادس: الأطعمة.

6.1 المبحث الأول: تَحريم أكل لحوم الحُمر الأهلية.

6.1.1 المطلب الأول: أدلة تحريم أكل الحمر الأهلية.

الحديث الأول: عن ابن عمر: "أن رسول الله (ع. ص.س) نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية"[1].

قال المناوي: "(نهى) نهي تحريم (عن أكل لحوم الحمر الأهلية) التي تألف البيوت ولها أصحاب ترجع إليهم وهي كالأنسية ضد الوحشية. وقال بعضهم: سميت الأهلية بمعنى أنها مملوكة ولها أهل ترجع إليهم ويرجعون إليها بخلاف الوحشية فإنها لا أهل لها قال الحرالي: وحكمته الحماية من بلادتها وذهب إلى تحريمها الأئمة الثلاثة وعن مالك روايتان أشهرهما يكره تنزيها وأحلها ابن عباس وعزي لعطاء تمسكا بخبر أبي داود أطعم أهلك من سمين حمرك وأجيب من جانب الجمهور بأنه حديث مضطرب وبأن في مساقه ما يشير إلى اضطرارهم وليس الكلام فيه قال النووي: مال إلى تحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء فمن الصحب فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة فيه خلافا إلا ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة"[2].

الحديث الثاني: عن الشيباني قال: سمعت ابن أبي أوفى (ر. ض. ع): أصابتنا مجاعة يوم خيبر، فإن القدور لتغلي، قال: وبعضها نضجت، فجاء منادي النبي (ع. ص.س): «لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا، وأهريقوها». قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها البتة، لأنها كانت تأكل العذرة[3].

---

[1] متفق عليه: ***البخاري، الجامع الصحيح***، (64) كتاب المغازي، (38) باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 4217، ص: 1046؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (34) كتاب الصيد والذبائح، (5) باب تحريم أكل لحم الحمر الأهلية، رقم الحديث: 5008، ص: 831.

[2] المناوي، ***الفتح القدير***، ج: 6، ص: 304.

[3] متفق عليه: المصدر السابق نفس الكتاب والباب، بخاري رقم الحديث: 4220، ص: 1046، مسلم: رقم الحديث: 5011، ص: 832.

قال الإمام ابن حجر: "نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة... قال القرطبي: قوله: «فإنها رجس» ظاهر في عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم أكلها"[1].

الحديث الثالث: عن أنس بن مالك (ر. ض. ع): أن رسول الله (ع. ص. س) جاءه جاءٍ فقال: أكلت الحمر، فسكت... فقال: أفنيت الحمر، فأمر مناديا فنادى في الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية». فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم"[2].

6.1.2 المطلب الثاني: مناقشة أدلة من جوَّز أكل لحوم الحمر الأهلية.

دليلهم: عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان النبي (ع. ص.س) حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي (ع. ص.س) فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية»[3]. حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطرار والله أعلم بالصواب[4].

في هذا الحديث فيه ضعف ولا يثبت فقد قال العظيم آبادي في هذا الحديث ناقلاً أقوال العلماء في هذا الحديث: "قال الخطابي: هذا لا يثبت وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس، وقال النووي: هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطرار، والله أعلم بالصواب. قال المنذري: اختلف في إسناده اختلافا كثيرا، وقد ثبت التحريم من حديث جابر

---

[1] ابن حجر، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، ج: 9، ص: 655.

[2] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (64) كتاب المغازي، (38) باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 4199، ص: 1042؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (34) كتاب الصيد والذبائح، (5) باب تحريم أكل لحم الحمر الأهلية، رقم الحديث: 5021، ص: 833. والحديث بتمامه: عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثانية، فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثالثة، فقال: أفنيت الحمر، فأمر مناديا فنادى في الناس: "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية. فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم.

[3] مضطرب: أبو داود، ***سنن أبي داود***، (21) كتاب الأطعمة، (33) باي في أكل لحوم الحمر الأهلية، رقم الحديث: 3809، ص: 803.

[4] العظيم آبادي، ***عون المعبود***، ج: 10، ص: 202.

بن عبد الله (ر. ض. ع)، وذكر البيهقي أن إسناده مضطرب (قال أبو داود: عبد الرحمن هذا) أي: المذكور في الإسناد بغير نسب (قال أبو داود : روى شعبة هذا الحديث)"[1].

قال الإمام ابن حجر: "الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر فأتيت رسول الله (ع. ص.س) فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة قال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل حوالي القرية» يعني: الجلالة وإسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية أن رجلا سأل رسول الله (ع. ص.س) عن الحمر الأهلية؟ فقال: «أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر»؟ قال: نعم، قال: «فأصب من لحومها» وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال سألت فذكر نحوه ففي السندين مقال ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم. قال الطحاوي: لو تواتر الحديث عن رسول الله (ع. ص.س) بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير، وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشي"[2].

وعند الشيعة: ويكره ولا يحرم أكل لحم الخيل والبغال والحمير الأهلية[3].

---

[1] العظيم آبادي، ***عون المعبود شرح سنن أبي داود***، ج: 10، ص: 201.

[2] ابن حجر، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، ج: 9، ص: 655.

[3] السيستاني، ***الفتاوى الميسرة***، ص: 289.

6.2 المبحث الثاني: أكل لُحوم الخَيل وحُمر الوحش.

6.2.1 المطلب الأول: أدلة إباحة أكل لحوم الخيل.

الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله (ر. ض. ع) قال: "نهى النبي (ع. ص.س) يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل"[1].

الحديث الثاني: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهانا النبي (ع. ص.س) عن الحمار الأهلي"[2].

الحديث الثالث: عن أسماء قالت: "نحرنا فرسا على عهد رسول الله (ع. ص.س) فأكلناه"[3].

6.2.2 المطلب الثاني: أدلة نهي أكل لحوم الخيل.

فقد جاء النهي بحديث واحد في إسناده ضعف وقد قال الإمام أبو داود لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه فقد ورد في سنن أبي داود: عن خالد بن الوليد: "أن رسول الله (ع. ص.س) نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، زاد حيوة: وكل ذي ناب من السباع"[4]. ضعفه أحمد والبخاري والدارقطني والخطابي وبن عبد البر وعبد الحق وآخرون فلا يصلح لمعارضة حديث جابر[5].

6.2.3 المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في أكل لحوم الخيل.

---

[1] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (72) كتاب الذبائح والصيد، (27) باب لحوم الخيل، رقم الحديث: 5520، ص: 1365؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (34) كتاب الصيد والذبائح، (6) باب في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث: 5022، ص: 833.

[2] مسلم، المصدر السابق، رقم الحديث: 5023، ص: 833.

[3] متفق عليه: البخاري، المصدر السابق، رقم الحديث: 5519، ص: 1365، مسلم، المصدر السابق، رقم الحديث: 5025، ص: 833.

[4] إسناده ضعيف: أبو داود، ***سنن أبي داود***، (21) كتاب الأطعمة، (25) باب في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث: 3790، ص: 799؛ النسائي، ***سنن النسائي***، (43) كتاب الصيد والذبائح، (30) باب تحريم أكل لحوم الخيل، رقم الحديث: 4332، ص: 993. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف بقية، وهو ابن الوليد الحمصي، ولضعف صالح بن يحيى بن المقدام، وجهالة أبيه، على نكارة في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل.

[5] المباركفوري، ***تحفة الأحوذي***، ج: 5، ص: 413.

قال القاضي عياض: قوله: "وأذن في لحوم الخيل" قال الإمام: اختلف الناس فيها، فأباح أكلها الشافعي، ومذهبنا أنها مكروهة، وقال الحكم: حرم القرآن الخيل، وتلا الآية، فتعلق الشافعي بقوله: "وأذن" والإذن إباحة. وقد خرج النسائي وأبو داود عن خالد بن الوليد أنه سمع النبي (ع. ص.س) يقول: «لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»، قال النسائي: يشبه إن كان صحيحا أن يكون منسوخا؛ لأن قوله: "أذن في لحوم الخيل" دليل على ذلك، ولما رأى أصحابنا اختلاف هذه الأحاديث، وكان حديث جابر أصح قدموه، في نفي التحريم، وقالوا بالكراهة لأجل ما وقع في معارضته بالحديث الآخر، ولما يقتضيه ظاهر الآية وقد ذكر فيها الخيل كما ذكر الحمير، وقد بينه على المنة بما خلقت له ولم يذكر الأكل. قال القاضي: عامة فقهاء أصحاب الحديث: أحمد وإسحاق وأبو داود وابن المبارك؛ على جواز أكل لحوم الخيل لقول الشافعي، وهو قول الثوري وأبو يوسف وشريح والحسن وعطاء وحماد بن أبي سليمان وسعيد بن جبير في جماعة السلف، ووافق أبو حنيفة ومُحَمَّد بن الحسن والأوزاعي مالكا في كراهة ذلك، وروى مثله عن ابن عباس، واختلف في إباحته أو كراهته على مُحَمَّد بن الحسن"[1].

[1] عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت: (544هـ) ***شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ*** للقاضي عِيَاض المسَمَّى ***إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلم***، ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط: (1) 1419 هـ - 1998 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ج: 6، ص: 383.

6.3 المبحث الثالث: تحريم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير.

6.3.1 المطلب الأول: تعريف الناب والمخلب.

ناب: الناب السن خلف الرباعية[1].

المخلب: للطير كالظفر للإنسان، وحرم أكل كل ذي مخلب لكن لا مطلقا[2].

6.3.2 المطلب الثاني: أدلة تحريم كل ذي ناب ومخلب.

الحديث الأول: عن ابن عباس، أن نبي الله (ع. ص.س) نهى يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب من الطير، وعن كل ذي ناب من السباع[3].وهنا زيادة يوم خيبر في هذا الحديث، قال ابن عبد البر: أحسنها إسناداً[4].

الحديث الثاني: عن ابن عباس، قال: "نهى رسول الله (ع. ص.س) عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير"[5].

الحديث الثالث: عن أبي ثعلبة الخشني (ر. ض. ع) قال: "نهى النبي (ع. ص.س) عن أكل كل ذي ناب من السبع"[6].

الحديث الرابع: عن أبي هريرة، عن النبي (ع. ص.س) قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[1].

---

[1] الصنعاني، ***التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ***، ج: 3، ص: 77.

[2] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ***معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية***، ج: 3، ص: 241.

[3] النسائي، ***سنن النسائي الكبرى***، (38) كتاب الصيد والذبائح، (38) باب ما ينهى عن أكله من الطير، رقم الحديث: 4861، ج: 3، ص: 168. أبو حنيفة، ***مسند أبو حنيفة***، (23) كتاب الأطعمة والأشربة والضحايا والصيد والذبائح، (2) باب ما جاء في النهي عن أكل كل ذي مخلب، رقم الحديث: 395، ص: 426.

[4] ابن عبد البر، ***التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد***، ج: 15، ص: 179.

[5] مسلم، ***المسند الصحيح***، (34) كتاب الصيد والذبائح، (3) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم الحديث: 4994، ص: 829.

[6] متفق عليه: البخاري، ***الجامع الصحيح***، (76) كتاب الطب، (57) باب ألبان الأُتن، رقم الحديث: 5780، ص: 1408؛ مسلم، ***المسند الصحيح***، (34) كتاب الصيد والذبائح، (3) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم الحديث: 4988، ص: 828.

6.3.3 المطلب الثالث: أقوال العلماء في المسألة.

قال ابن رسلان: "قال أصحابنا: المراد بذي الناب: ما يتقوى به ويصطاد، "ونهى عن كل ذي مخلب" – بكسر الميم وفتح اللام– قال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان، وقد صار إلى تحريم كل ذي مخلب من الطير طائفة من العلماء تمسكًا بهذا الظاهر، وممن قال بتحريمه أبو حنيفة، والشافعي، وأما مذهب مالك فقال القرطبي: حكى عنه ابن أبي أويس كراهة كل ذي مخلب من الطير، وجل أصحابه ومشهور مذهبه على إباحة ذلك، متمسكين بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، قال: والظاهر التمسك بما قررناه من الحديث الظاهر، وتقييد الطيربذي المخلب يقتضي منع أكل سباع الطير العادية كالعقاب والشاهين والغراب، ولا يتناول الخطاف وما أشبهها"[2].

قال الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين في كتابه فتح المنعم شرح صحيح مسلم: "[المعنى العام]

الطعام والشراب من الأمور العادية البشرية، يألف بعض الناس طعاماً لا يألفه آخرون، ويستقذر بعض الناس طعاماً يستلذه آخرون، فكان الفاصل فيما يحل أو يحرم هو النص الشرعي، وقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ... يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[3].

فالله سبحانه وتعالى حرم أن يطعم المؤمن الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وما ذبح على النصب، وورد عن رسول الله (ع. ص.س) تحريم بعض اللحوم، وعافت نفسه بعض اللحوم ولم يحرمها.

ولما كانت بعض هذه الأحاديث متعارضة مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ... أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[4].

---

[1] مسلم، ***المسند الصحيح***، (34) كتاب الصيد والذبائح، (3) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم الحديث: 4992، ص: 829.

[2] ابن رسلان، ***شرح سنن أبي داود***، ج: 15، ص: 429– 430.

[3] الأعراف: 157.

[4] الأنعام: 145.

كان للمذاهب الفقهية مواقف مختلفة، وتوجيهات متقابلة في أكل كل ذي ناب من السباع، وأكل كل ذي مخلب من الطيور، ولما كان الامتناع عن أكل هذه الحيوانات إن لم ينفع لا يضر، وكان أكلها إن لم يضر ديناً لا ينفع، فإننا نميل والله أعلم ... إلى عدم أكلها، سواء قلنا بتحريمها، أو قلنا بكراهتها. وعلى الله قصد السبيل.

[المباحث العربية] "نهى رسول الله (ع. ص.س) عن أكل كل ذي ناب من السبع" الناب: السن الذي يلي الرباعية، والسبع -بضم الباء وسكونها- كل ذي ناب يصطاد به، ويتقوى به ويعدو به على الناس وعلى الدواب فيفترسها، كالأسد والذئب والنمر والكلب وأمثالها، والجمع سباع -بكسر السين- وأسبع -بضم الباء- وسبوع -بضم السين والباء-[1].

[1] لاشين، موسى شاهين، ***فتح المنعم شرح صحيح مسلم***، ط: (1) دار الشروق، 1423 هـ- 2002م، ج: 8، ص: 8.

الخاتمة: نتائج وتوصيات

أولاً: أهمُّ نتائج البحث

أولاً: مجموع عدد أحاديث الأحكام التي درسها الباحث من كتب الحديث هي مئة وثمانية وستون حديثاً.

ثانيا: عدد الأحاديث المتفق عليها بين البخاري ومسلم هي واحد وخمسون حديثاً.

ثالثاً: الأحاديث التي انفرد بها البخاري هي تسعة وعشرون حديثاً، عدد الأحاديث التي انفرد بها مسلم هي ثلاثون حديثاً.

رابعاً: عدد الأحاديث في غير الصحيحين ثمانية وخمسون حديثاً من كتب الحديث.

خامساً: قد اشتمل البحث على ثلاثة عشر نوعاً من أنواع الحديث في غير الصحيحين منها:

1. الصحيح: سبعة أحاديث.
2. الحسن: عشرة أحاديث.
3. حسن الصحيح: حديث واحد.
4. اسناده صحيح: عشرة أحاديث.
5. اسناده ضعيف: سبعة أحاديث.
6. صحيح لغيره: اثنين.
7. حسن لغيره: حديث واحد.
8. مرسل: حديث واحد.
9. ضعيف: سبعة أحاديث.
10. موقوف: حديثان.
11. صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما: أربعة أحاديث.
12. غريب: حديث واحد.
13. حسن غريب: ثلاثة أحاديث.

14. اسناده قوي: حديث واحد.

سادسا: عدد الفصول في البحث ستة فصول واشتمل البحث على واحد وثلاثون مبحثاً، وعلى سبعة وثمانين مطلباً، ويشتمل كل مبحث ما بين الإثنين إلى خمسة مطالب.

سابعاً: عدد الأحكام في البحث خمسة وثلاثون حكماً شرعياً.

ثامناً: قام الباحث بنقض بعض المسائل التي كانت قد فهمت وفسرت على غير الوجه الصحيح لها وذكرنا الوجه الصحيح المعتمد في المسألة.

تاسعاً: قام الباحث باستقصاء وجمع الأحكام الشرعية الواردة في ذلك العام بما يشمل الغزوة التي كانت فيه.

عاشراً: الأحكام الواردة في هذا العام منها ما يتعلق بالعبادات ومنها ما يتعلق بالمعاملات ومنها ما يتعلق بالنكاح ومنها ما يتعلق بالشِّعر والآداب ومنها ما يتعلق بالجنايات ومنها ما يتعلق بالأطعمة.

ثانياً: التَّوصيات

أولاً: يوصي الباحث بمزيد البحث والتنقيب في الأحكام وأحاديثها لتعدّد أسباب وُرورد أحاديث الأحكام واختلاف السياق التاريخي لها؛ وهو ما يُعرَف بأسباب وُرود الحديث، وتاريخ الورود وسياقه.

ثانيا: ربط أحاديث الأحكام بالسيرة النبوية، إذ جاءت أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام لتُبيِّن المسائل المختلفة، إذ عالجَ فيها رسولُ الله ﷺ أُمور الناس وقضاياهم في كافَّة المجالات المتعلِّقة بحياتهم اليومية.

ثالثاً: مع اعتماد العُلماء العَمل بالحديث الضعيف ضمن شُروط وقواعد مُعتبرة، والعَمل عند جمهور الفقهاء بالحديث الضَّعيف، وهو أحبُّ إليهم من القول بالرأي والاجتهاد، إلا أنَّ دراسة أحاديث الأحكام ومعرفة درجتها مهمَّة في حالِ التَّعارض والتَّرجيح، ولذلك يُوصي الباحث بدراسة أحاديث الأحكام وتخريجها ومعرفة درجتها لتقديم الصَّحيح على غيره في حال التَّعارض وعدم إمكانية الجمع.

رابعاً: الأخذ بالحديث الضعيف في الأحكام إن لم يوجد غيرها في الحكم، لأن قول النبي عليه الصلاة والسلام يقدم على قول الرجال.

خامساً: يُوصي الباحث بإتمام هذا البحث بدراسة علم "النَّاسخ والمنسوخ" دراسةً تاريخيَّةً من خلال دراسة التَّسلسل التاريخي للرِّوايات والأحاديث، والسِّياق التاريخي لأسباب وُرودها، إذ يتجلَّى في ذلك عظمةُ الإسلام وتدرُّجه في التَّشريع ومُراعاته الأحوال والمصالح البشرية، وهو أهمُّ ما نحتاجه في مُعالجة القضايا الفقهيَّة المستجدَّة في زماننا المعاصرة.

سادساً: وبعد أن قام الباحث بدراسة أحاديث الأحكام المتعلقة بعام خيبر دراسةً حديثيةً فيوصي الباحث بدراستها دراستا فقهية.

ثالثاً: الجدول الإحصائي للأحاديث النَّبويَّة

رقم	طرف الحديث	الراوي من الصحابة	مصدر الحديث	درجة الحديث لغير أحاديث الصحيحين	عنوان الكتاب والباب، ورقم الحديث	الشاهد، وجه الاستدلال بالحديث	صفحة
1	من سره أن يتمثل له الرجال قياما	أبي مجلز	الترمذي	قال الترمذي: حديث حسن	(42) أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله (ع. ص.س)، (47) باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم الحديث: 2958، ص: 963.	يتمثل له الرجال قياما	159
2	ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا	عائشة	أبو داود	قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح	(35) كتاب الأدب، (155) باب في القيام، رقم الحديث: 5217، ص: 1093.	إذا دخلت عليه قام	159
3	قوموا إلى سيدكم فجاء فجلس	أبو سعيد الخدري	البخاري		(56) كتاب الجهاد والسير، (168) باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم الحديث: 3043، ص: 802.	قوموا إلى سيدكم	160
4	قدم زيد بن حارثة المدينة	عائشة	الترمذي	قال الترمذي: حسن غريب	(42) أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله (ع. ص.س)، (32) باب ما جاء في المعانقة والقبلة، رقم الحديث: 2930، ص: 957.	فاعتنقه وقبله	160
5	من لا يرحم لا يرحم	أبو هريرة	متفق عليه		ب: (78) كتاب الأدب، (18) باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث: 5997، ص: 1442، م: (43) كتاب الفضائل، (15) باب رحمته (ع. ص.س) الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم الحديث: 6028، ص: 975.	ما قبلت واحدا منهم	160
6	نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر	عبد الله بن عمر	متفق عليه		ب: (64) كتاب المغازي، (38) باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 4217، ص: 1046؛ م:(34) كتاب الصيد والذبائح، (5) باب تحريم أكل لحم الحمر الأهلية، رقم الحديث: 5008، ص: 831.	لحوم الحمر الأهلية	163
7	لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا	ابن أبي أوفى	متفق عليه		ب: (64) كتاب المغازي، (38) باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 4217، ص: 1046؛ م:(34) كتاب الصيد والذبائح، (5) باب تحريم أكل لحم الحمر الأهلية، رقم الحديث: 5008، ص: 832.	لحوم الحمر	163
8	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر	أنس بن مالك	متفق عليه		ب: (64) كتاب المغازي، (38) باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 4220، ص: 1046؛ م: (34) كتاب الصيد والذبائح، (5) باب تحريم أكل لحم	ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية	164

						الحمر الأهلية، رقم الحديث: 5011، ص: 833.		
9	أطعم أهلك من سمين حمرك	غالب بن أبجر أبو داود	أبو داود	قال الزيلعي: في إسناده اختلاف كثير واضطراب	(21) كتاب الأطعمة، (33) باي في أكل لحوم الحمر الأهلية، رقم الحديث: 3809، ص: 803.	أطعم أهلك من سمين حمرك	164
10	نهى رسول الله (ع. ص.س) عن كل ذي ناب من السباع	عبد الله بن عاس	مسلم		(34) كتاب الصيد والذبائح، (3) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم الحديث: 4994، ص: 829.	عن كل ذي ناب	168
11	نحرنا فرسا على عهد رسول الله	أسماء	متفق عليه		ب: (64) كتاب المغازي، (38) باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 5519، ص: 1365، م: (34) كتاب الصيد والذبائح، (5) باب تحريم أكل لحم الحمر الأهلية رقم الحديث: 5025، ص: 833.	على عهد رسول الله فأكلناه	166
12	نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال	خالد بن الوليد	أبو داود والنسائي	قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف بقية، وهو ابن الوليد الحمصي.	أبو داود، سنن أبي داود، (21) كتاب الأطعمة، (25) باب في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث: 3790، ص: 799؛ النسائي، سنن النسائي، (43) كتاب الصيد والذبائح، (30) باب تحريم أكل لحوم الخيل، رقم الحديث: 4332، ص: 993.	نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال	166
13	أكلنا زمن خيبر الخيل	جابر بن عبد الله	مسلم		(34) كتاب الصيد والذبائح، (6) باب في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث: 5023، ص: 833.	أكلنا زمن خيبر الخيل	166
14	نهى النبي (ع. ص.س) يوم خيبر عن لحوم الحمر	جابر بن عبد الله	متفق عليه		ب: (72) كتاب الذبائح والصيد، (27) باب لحوم الخيل، رقم الحديث: 5520، ص: 1365؛ م: (34) كتاب الصيد والذبائح، (6) باب في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث: 5022، ص: 833.	ورخص لنا في لحوم الخيل	166
15	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام	أبو هريرة	مسلم		(34) كتاب الصيد والذبائح، (3) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم الحديث: 4992، ص: 829.	ذي ناب من السباع فأكله حرام	168
16	نهى يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب من الطير	ابن عباس	النسائي	قال ابن عبد البر: أحسنها إسناداً.	(38) كتاب الصيد والذبائح، (38) باب ما ينهى عن أكله من الطير	ذي مخلب من الطير	168
17	نهى النبي (ع. ص.س) عن أكل كل ذي ناب من السبع	أبي ثعلبة الخشني	متفق عليه		ب: (76) كتاب الطب، (57) باب ألبان الأُتن، رقم الحديث: 5780، ص: 1408؛م: (34) كتاب الصيد	ذي ناب من السبع	168

						والذبائح، (3) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم الحديث: 4988، ص: 828.	
18	كنا نسلم على النبي (ع. ص.س) وهو في الصلاة	عبد الله بن مسعود	متفق عليه			ب: (21) كتاب العمل في الصلاة، (2) باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم الحديث: 1199، ص: 423، م: (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (7) باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم الحديث: 1201، ص: 247.	كنا نسلم على النبي (ع. ص.س) وهو في الصلاة	42
19	كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة	زيد بن أرقم	البخاري			(21) كتاب العمل في الصلاة، (2) باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم الحديث: 1200 ص: 423.	يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة	42
20	أرسلني رسول الله (ع. ص.س) إلى بني المصطلق فأتيته	جابر بن عبد الله	مسلم			م: (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (7) باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم الحديث: 1206، ص: 247.	فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي	43
21	خرجنا مع رسول الله (ع. ص.س) عام خيبر	سويد بن النعمان	البخاري			ب: (4) كتاب الوضوء، (54) باب الوضوء من غير حدث، رقم الحديث: 215، ص: 239.	ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ	46
22	أن نفرا جاءوا إلى سهل بن سعد، قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟	عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه	مسلم			(5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (10) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم الحديث: 1216، ص: 249.	انظري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها	50
23	كان النبي (ع. ص.س) يخطب إلى جذع	ابن عمر	البخاري			(61) كتاب المناقب، (25) باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: 3583، ص: 919.	فلما اتخذ المنبر تحول إليه	50
24	أن النبي (ع. ص.س) كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة	جابر بن عبد الله	البخاري			(61) كتاب المناقب، (25) باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: 3584، ص: 920.	فقالت امرأة من الأنصار أو رجل يا رسول الله ألا نجعل لك منبرا	50
25	كان المسجد مسقوفا على جذوع من نخل	جابر بن عبد الله	البخاري			(61) كتاب المناقب، (25) باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: 3585، ص: 920.	نخل فكان النبي (ع. ص.س) إذا خطب يقوم إلى جذع منها فلما صنع له المنبر	50

26	ما بين بيتي ومنبري	أبو هريرة	متفق عليه		(20) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (5) باب فضل ما بين القبر والمنبر رقم الحديث: 1196، ص: 422. م: (15) كتاب الحج، (92) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، عن عبد الله بن زيد باب ما بين البيت والمنبر، بدون لفظ ومنبري على خوضي رقم الحديث: 3368، ص: 565.	ومنبري على حوضي	52
27	إن قوائم منبري هذا رواتب في الجنة	أم سلمة	النسائي	شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح	(8) كتاب المساجد، (7) باب فضل مسجد النبي (ع. ص.س) والصلاة فيه رقم الحديث: 696، ص: 266	إن قوائم منبري هذا رواتب في الجنة	52
28	من حلف على منبري هذا	جابر بن عبد الله	صحيح ابن حبان	شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي	كتاب الأيمان، ذكر إيجاب دخول النار للحالف على منبر رسول الله (ع. ص.س) كذبا رقم الحديث:4368 ج 10 ص 210.	من حلف على منبري هذا	52
29	من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني	سهل بن سعد	متفق عليه		8)كتاب الصلاة، (18) باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب رقم الحديث: 377، ص: 272، م: (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (10) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة رقم الحديث: 1217، ص: 249.	وقام عليه رسول الله (ع. ص.س) حين عمل ووضع	53
30	كان النبي ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين	عبد الله بن بريدة عن أبيه	النسائي	الترمذي: حسن غريب	كتاب الجمعة باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه رقم الحديث:1731، ج: 1، ص: 535.	فنزل النبي ﷺ فقطع كلامه فحملهما ثم عاد إلى المنبر	54
31	انتهيت إلى النبي (ع. ص.س) وهو يخطب،	أبو رفاعة العدوي	مسلم		(7) كتاب الجمعة، (15) باب حديث التعليم في الخطبة، رقم الحديث: 2025، ص: 362.	فأقبل إليَّ وترك خطبته	55
32	إذا أم الرجل القوم	حذيفة	أبو داود	شعيب الأرنؤوط: حكمه ضعيف	(2) كتاب الصلاة، (67) في باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، رقم الحديث: 598، ص: 191.	فلا يقم في مكان (أو مقام) أرفع من مقامهم	54
33	أمرنا رسول الله (ع. ص.س) بأكل الثوم	علي	البزار	ابن عدي: غريب	رقم الحديث: 748، ج: 2، ص: 317.	ولولا أن الملك ينزل عليَّ لأكلته	56

34	جاء رسول الله (ع. ص.س) بمرقة بقر فيها ثوم	أبو أيوب الأنصاري	الطبراني	صحيح لوجود شواهد له في صحيح مسلم.	*المعجم الكبير*، باب الخاء – من اسمه خالد، خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري، عبد الله بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبي أيوب.	فوجد رسول الله (ع. ص.س) ريح الثوم، فقال: أخرجها	56
35	وزعم أن رسول الله (ع. ص.س) قال "من أكل ثوما أو بصلا	جابر بن عبد الله	متفق عليه		(10) كتاب الأذان، (160) باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم الحديث: 855، ص: 358، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (17) باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم الحديث: 1253، ص: 253.	فإني أناجي من لا تناجي	56
36	إن آخر طعام أكله رسول الله (ع. ص.س)	أبو زياد خيار بن سلمة	أبو داوود	شعيب الأرنؤوط: ضعيف	(21) كتاب الأطعمة، (40) باب في أكل الثوم رقم الحديث: 3829، ص 806. وأخرجه أحمد: *مسند أحمد*، مسند عائشة ﵂، رقم الحديث: 25224.	إن آخر طعام أكله رسول الله (ع. ص.س) طعام فيه بصل	57
37	ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين	عمر بن الخطاب	مسلم		(5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (17) باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم الحديث:1258، ص: 254.	لقد رأيت رسول الله (ع. ص.س) إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع	57
38	من أكل من هذه الشجرة	ابن عمر	البخاري		(10) كتاب الأذان، (160) باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم الحديث: 853، ص: 358.	من أكل من هذه الشجرة، يعني الثوم، فلا يقربن مسجدنا	58
39	فأتيت مصلى رسول الله (ع. ص.س)	المغيرة	أبو داوود	إسناده ضعيف	(21) كتاب الأطعمة، (40) باب في أكل الثوم، رقم الحديث: 3825، ص: 806.	قال: إن لك عذرا	60
40	صليت إلى جنب النبي (ع. ص.س) فوجد مني ريح الثوم أكلت ثوما	المغيرة بن شعبة	الطبراني	إسناده ضعيف لضعف الحديث الذي قبله.	المعجم الكبير، باب الميم، من اسمه المغيرة، مغيرة بن شعبة الثقفي، رواية البصريين عن المغيرة، جبير بن حية الثقفي مولاهم عن المغيرة رقم الحديث:1048، ج:20، ص: 431.	فلم يعبه النبي صلى الله عليه وسلم	59
41	حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس	أبو هريرة	مسلم		(5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (55) باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها رقم	فلما قضى الصلاة قال:	64

						الحديث: 1560، ص: 296.		
42	قد أحصر رسول الله (ع. ص.س)	عكرمة	البخاري		(27) أبواب المحصر وجزاء الصيد، (1) باب المحصر وجزاء الصيد رقم الحديث: 1809، ص: 544.	حتى اعتمر عاما قابلا	64
43	من نام عن صلاة	أنس بن مالك	البخاري		(9) كتاب مواقيت الصلاة، (37) باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم الحديث: 597، ص: 310.	فليصلها إذا ذكرها	64
44	من نام عن وتره	أبو سعيد	أبو داوود	وقال الترمذي: وهذا أصح من الحديث الذي قبله.	(2) كتاب الصلاة، (339) باب الدعاء بعد الوتر، رقم الحديث: 1431، ص: 345	فليصله إذا ذكره	64
45	من مات وعليه صيام	عائشة	متفق عليه		(30) كتاب الصوم، (42) باب من مات وعليه صوم رقم الحديث: 1952، ص: 575، م: (13) كتاب الصيام، (27) باب قضاء الصيام عَنْ الميت، رقم الحديث: 2748، ص: 464.	صام عنه وليه	64
46	إنَّ أمي ماتت	ابن عباس	متفق عليه		(30) كتاب الصوم، (42) باب من مات وعليه صوم، رقم الحديث: 1953، ص: 575؛ م: (13) كتاب الصيام، (27) باب قضاء الصيام عَنْ الميت، رقم الحديث: 2698، ص: 464؛ م: (13) كتاب الصوم، (27) باب قضاء الصيام عن الميت رقم الحديث: 2697، ص: 464	أفأقضيه عنها قال نعم	64
47	بينا أنا جالس عند رسول الله (ع. ص.س)، إذ أتته امرأة	عبد الله بن بريدة، عن أبيه	مسلم		(13) كتاب الصوم، (27) باب قضاء الصيام عن الميت رقم الحديث: 2697، ص: 464.	صومي عنها	65
48	أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي (ع. ص.س)	ابن عباس	البخاري		(28) كتاب جزاء الصيد، (22) باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة رقم الحديث: 1852، ص: 554.	اقضوا الله فالله أحق بالوفاء	65

49	أن امرأة قالت لعائشة أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت	قتادة	متفق عليه		ب: (6) كتاب الحيض، (20) باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم الحديث: 321، ص: 258؛ م: (3) كتاب الحيض، (15) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم الحديث:761، ص: 186.	كنا نحيض مع النبي (ع. ص.س) فلا يأمرنا به	66
50	كنا نحيض على عهد رسول الله (ع. ص.س)	عائشة	الترمذي	قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.	أبواب الصوم عن رسول الله (ع. ص.س) باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة رقم الحديث: 797، ص: 444.	فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة	66
51	أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم	أبو سعيد	البخاري		(30) كتاب الصوم، (41) باب الحائض تترك الصوم والصلاة رقم الحديث: 1951، ص: 574.	أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم	66
52	من نسي ركعتي الفجر	أبو هريرة	ابن خزيمة	قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه	كتاب الصلاة، جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيها من السنن، باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نسيهما المرء رقم الحديث:1117 ج 2، ص: 295.	فليصلهما إذا طلعت الشمس	66
53	ليس في النوم تفريط	أبو قتادة	مسلم		(5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (55) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث: 1561، ص: 296.	فليصلها حين ينتبه لها	67
54	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها،	أنس بن مالك	متفق عليه		ب: (9) كتاب مواقيت الصلاة، (37) باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة، رقم الحديث: 597، ص 310؛ م: (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (55) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث: 1566، ص: 299.	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	67
55	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس	عبد الله بن عمر	متفق عليه		ب: (9) كتاب مواقيت الصلاة، (30) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم الحديث: 581، ص: 308؛ م: (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (51) باب الأوقات التي نهي عَنْ الصلاة فيها، رقم الحديث: 1925، ص: 347.	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس	67

56	ثلاث ساعات كان رسول الله (ع. ص.س) ينهانا أن نصلي فيهن	عقبة بن عامر الجهني	مسلم		(6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (51) باب الْأَوقات التي نهي عَنْ الصلاة فيها، رقم الحديث: 1929، ص 348.	ثلاث ساعات كان رسول الله (ع. ص.س) ينهانا أن نصلي فيهن	67
57	لا تصلوا حين تطلع الشمس	سمرة بن جندب	ابن خزيمة	قال مُحَمَّد مصطفى الأعظمي: إسناده صحيح.	مختصر المختصر من المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب الزجر عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها رقم الحديث: 1274، ج: 2، ص: 426.	لا تصلوا حين تطلع الشمس، ولا حين تغرب	68
58	إذا دخل أحدكم المسجد	أبو قتادة الأنصاري	متفق عليه		ب: (8) كتاب الصلاة، (60) باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم الحديث: 444، ص: 284؛ م: (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (11) باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم الحديث: 1654، ص: 309.	فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	68
59	إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد	عبد الله بن عمر	متفق عليه		ب: (8) كتاب الصلاة، (60) باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم الحديث: 444، ص: 284؛ م: (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (11) باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم الحديث: 1654، ص: 309.	فإذا رأيتموهما فصلوا	68
60	خرجنا مع رسول الله (ع. ص.س) في بعض أسفاره	عائشة	متفق عليه		ب: (7) كتاب التيمم، (1) باب التيمم وقول الله تعالى: ﴿فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم مِنهُ﴾، رقم الحديث: 334، ص: 261؛ م: (3) كتاب الحيض، (28) باب التيمم، رقم الحديث: 816، ص: 193.	فقام رسول الله (ع. ص.س) حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم	69
61	أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي (ع. ص.س)	عن الأعرج، قال: سمعت عميرا مولى ابن عباس	متفق عليه		ب: (7) كتاب التيمم، (3) باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، رقم الحديث: 337، ص: 262، م: (3) كتاب الحيض، (28) باب التيمم، رقم الحديث: 822، ص: 195.	حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه	70

62	جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء	سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه	متفق عليه		ب: (7) كتاب التيمم، (4) باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ رقم الحديث: 338، ص: 262. م: (3) كتاب الحيض، (28) باب التيمم، رقم الحديث: 820، ص: 194.	فضرب النبي (ع. ص.س) بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه	70
63	قال عمار: "بهذا وضرب شعبة بيديه الأرض	سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى	متفق عليه		ب: (7) كتاب التيمم، (5) باب التيمم للوجه والكفين رقم الحديث 339 ص: 262. م: (3) كتاب الحيض، (28) باب التيمم، رقم الحديث: 820، ص: 194.	وضرب شعبة بيديه الأرض، ثم أدناهما من فيه، ثم مسح بهما وجهه وكفيه	70
64	أن رسول الله (ع. ص.س) رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم	أبو رجاء قال: سمعت عمران بن حصين	البخاري		(7) كتاب التيمم، (6) باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم الحديث 348، ص 265.	عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك	71
65	أن رجلا أجنب في شتاء	ابن عباس	ابن خزيمة	قال الحاكم: صحيح	*مختصر المختصر من المسند الصحيح*، كتاب الوضوء باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح رقم الحديث 273 ج: 1 ص: 375.	قد جعل الله الصعيد، أو التيمم، طهورا	71
66	أن النبي (ع. ص.س) صلى بأصحابه في الخوف	جابر بن عبد الله	متفق عليه		ب: (64) كتاب المغازي، (31) باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلا وهي بعد خيبر لأن أبا موسى جاء بعد خيبر، رقم الحديث: 4125، ص: 1026؛ م: (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (57) باب صلاة الخوف، رقم الحديث: 1949، ص: 352.	أن النبي (ع. ص.س) صلى بأصحابه في الخوف	73
67	خرجنا مع النبي (ع. ص.س) في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه	أبو موسى	متفق عليه		ب: (64) كتاب المغازي، (31) باب غزوة ذات الرقاع رقم الحديث 4128 ص 1026؛ م: (32) كتاب الجهاد والسير، (50) باب غزوة ذات الرقاع، رقم الحديث: 4699 ص: 784.	فسميت غزوة ذات الرقاع	73
68	خرجنا مع رسول الله (ع. ص.س) فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين	جابر	أبو داوود	قال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن.	كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم رقم الحديث: 198، ص: 112.	يعني في غزوة ذات الرقاع	73
69	ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء	أبو هريرة	الدارقطني	حكم عليه الدارقطني بالضعف.	كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم الحديث: 583، ج: 1، ص: 287.	ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا	74

70	الوضوء من كل دم سائل	تميم الداري	الدارقطني	قال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية: فيه ضعف وانقطاع	كتاب الطهارة، باب فِي الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم الحديث: 581، ج: 1، ص: 287.	الوضوء من كل دم سائل	75
71	احتجم رسول الله (ع. ص.س) فصلى ولم يتوضأ	أنس بن مالك	الدارقطني	حكم عليه الدارقطني بالضعف.	كتاب الطهارة، باب فِي الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم الحديث: 580، ج: 1، ص: 286.	فصلى ولم يتوضأ	74
72	يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو	صالح بن خوات	متفق عليه		ب: (64) كتاب المغازي، (31) باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلا وهي بعد خيبر لأن أبا موسى جاء بعد خيبر رقم الحديث: 4129، ص: 1027؛ م: (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (57) باب صلاة الخوف، رقم الحديث: 1948، ص: 352.	يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف	76
73	أن رسول الله (ع. ص.س) صلى والطائفة الأخرى مواجهة العدو	سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه	متفق عليه		ب: المصدر السابق نفس الكتاب والباب، رقم الحديث: 4133 ص: 1028، م: رقم الحديث: 1942، ص: 350.	صلى بإحدى الطائفتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو	76
74	كنا مع النبي (ع. ص.س) بنخل فصلى الخوف	جابر	البخاري		المصدر السابق نفس الكتاب والباب، رقم الحديث: 4137، ص: 1028.	فصلى الخوف	76
75	لقد كنا نغزو مع رسول الله (ع. ص.س)	الرُّبيع بنت مُعوذٍ	البخاري		(56) كتاب الجهاد، (68) باب رد النساء الجرحى والقتلى، رقم الحديث: 2883، ص: 772.	فنسقي القوم ونخدمهم، ونرُد القتلى والجرحى إلى المدينة	86
76	غزوتُ مع رسول الله (ع. ص.س) سبع غزواتٍ	أم عطية	مسلم		(32) كتاب الجهاد، والسير، (48) باب النساء الغازيات يرضخ لهم ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، رقم الحديث: 4690، ص: 783.	فأصنعُ لهم الطعام وأُداوي الجرحى وأقومُ على المرضى	86
77	أن أزواج النبي (ع. ص.س) كُن يُدلجنَ بالقربِ	أنس	أبو يعلى	رجاله ثقات	مسند أنس بن مالك، باب ثابت البناني عن أنس، رقم الحديث: 3300، ج: 6، ص:55.	يُدلجنَ بالقربِ يسقين أصحاب رسول الله (ع. ص.س)	86
78	أن أم سُليمٍ اتخذتْ يوم حُنين خنجراً فكان معها	أنس	مسلم		(32) كتاب الجهاد والسير، (47) باب غزوة النساء مع الرجال، رقم	اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرتُ به بطنه	87

						الحديث: 4680، ص 781.		
79	خرجتُ مع رسول الله (ع. ص.س) في غزاة خيبر وأنا سادسة ست نسوة	أم زياد الأشجعية	البيهقي	قال الخطابي: إسناده ضعيف.	السنن الكبرى، (50) كتاب السير، باب رد النساء، رقم الحديث: 8828، ج: 8، ص: 145.	خرجنا يا رسول الله معك نناول السهام، ونسقي السَّوِيقَ، ونداوي الجرحى، وَنَعْزِلُ الشَّعْرَ	87
80	يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟	عائشة	ابن ماجه	صحيح: لوجود شواهد في صحيح البخاري ليس بهذا اللفظ.	(25) كتاب المناسك، (8) باب الحج، جهاد النساء، رقم الحديث: 2901، ص: 508.	جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة	87
81	يا رسول الله أتأذنُ أن أخرُج في جيش كذا وكذا؟	أم كبشة	الطبراني	قال الهيثمي: ورجالهما رجال الصحيح	***مجمع الزوائد***، ج: 5 ص: 323.	لولا أن تكون سُنة ويقال: فلانةٌ خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي	87
82	لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله	أبو حازم قال أخبرني سهل بن سعد	متفق عليه		ب: (64) كتاب المغازي، (38) باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 4210، ص: 1045؛ م: (44) كتاب فضائل الصحابة، (4) باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم الحديث: 6223، ص: 1008.	لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه	90
83	أن رسول الله (ع. ص.س) استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	متفق عليه		ب: (64) كتاب المغازي، (39) باب استعمال النبي (ع. ص.س) على أهل خيبر، رقم الحديث: 4244-4245، ص: 1050؛ م: (22) كتاب المساقاة، (18) باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث: 4082، ص: 669.	لا تفعل، بِعِ الجمعَ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا	118
84	أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني	مالك بن أوس	متفق عليه		ب: (34) كتاب البيوع، (76) باب بيع الشعير بالشعير، رقم الحديث: 2174، ص 618، م: (22) كتاب المساقاة، (15) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: 4059، ص: 666.	الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء	118
85	لا تبيعوا الدينار بالدينارين	ابن عمر	أحمد بن حنبل	قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.	مسند عبد الله بن عمر (ر. ض. ع)، رقم الحديث 599، ج: 3، ص: 1259.	فإني أخاف عليكم الرماء	118
86	الدينار بالدينار، لا فضل بينهما،	أبو هريرة	مسلم		(22) كتاب المساقاة، (15) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: 4069، ص: 667.	الدينار بالدينار، لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما	118
87	أن رسول الله (ع. ص.س) عامل	ابن عمر	متفق		ب: (41) كتاب الحرث والمزارعة،	أن رسول الله (ع.	122

	أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع		عليه			(9) باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، رقم الحديث: 2329، ص: 653؛ م: (22) كتاب المساقاة، (1) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث: 3962، ص: 653.	ص.س) عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع	
88	أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود، والنصارى من أرض الحجاز	ابن عمر	متفق عليه			ب: (41) كتاب الحرث والمزارعة، (9) باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، رقم الحديث: 2329، ص: 653؛ م: (22) كتاب المساقاة، (1) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث: 3962، ص: 653.	نقركم على ذلك ما شئنا	123
89	أن رسول الله (ع. ص.س) أعطى خيبر اليهود	ابن عمر	البخاري			(41) كتاب الحرث والمزارعة، (11) باب المزارعة مع اليهود، رقم الحديث: 2331، ص: 654.	أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها	123
90	لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي (ع. ص.س) نهى عنه	ابن عباس	متفق عليه			ب: (41) كتاب الحرث والمزارعة، (10) باب، رقم الحديث: 2330، ص: 653؛ م: (21) كتاب البيوع، (21) باب الأرض تُمنح، رقم الحديث: 3958، ص: 652.	أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما	123
91	نهى النبي (ع. ص.س) عن المخابرة،	عن عطاء، سمع جابر بن عبد الله	متفق عليه			ب: (42) كتاب المساقاة، (17) باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم الحديث: 2381، ص: 663؛ م: (21) كتاب البيوع، (16) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، رقم الحديث: 3908، ص: 646.	نهى النبي (ع. ص.س) عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا	124
92	قسم رسول الله (ع. ص.س) خيبر نصفين	سهل بن أبي حثمة	أبو داوود	قال شعيب الأنؤوط: إسناده صحيح		(14) الخراج والفيء والإمارة، (24) باب في حكم أرض خيبر، رقم الحديث: 3010، ص: 662.	الحديث فيه تصريح بما وقع من النّبيّ (ع. ص.س) في شأن خيبر حيث وقف نصفها لمصلحة المسلمين	126
93	بعثني رسول الله (ع. ص.س) إلى البحرين	العلاء بن الحضرمي	ابن ماجه	قال مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي: إسناده ضعيف		(8) كتاب الزّكاة، (22) باب العشر والخراج، رقم الحديث: 1831، ص: 333.	فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج	127
94	لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها	زيد بن أسلم، عن أبيه	البخاري			(41) كتاب الحرث والمزارعة، (14) باب أوقاف أصحاب النبي (ع.	كما قسم النبي (ع. ص.س) خيبر	127

						ص.س)، وأرض الخراج ومزارعتهم، ومعاملتهم. رقم الحديث: 2334، ص: 654.		
95	لما فتحت خيبر قلنا	عائشة	البخاري			(64) كتاب المغازي، (38) باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 4242، ص: 1050.	الآن نشبع من التمر	98
96	ما شبعنا حتى فتحنا خيبر	ابن عمر	البخاري			(64) كتاب المغازي، (38) باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 4243، ص: 1050.	ما شبعنا حتى فتحنا خيبر	98
97	أن رسول الله (ع. ص.س) نهى عن متعة النساء يوم خيبر	علي بن أبي طالب	متفق عليه			(64) كتاب المغازي، (38) باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 4216، ص 1046؛ م: (16) كتاب النكاح، (3) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثُمَّ نسخ، رقم الحديث: 3431، ص: 573.	نهى عن متعة النساء يوم خيبر	130 = 131
98	يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع	سَبُرَة الجهني	مسلم			(16) كتاب النكاح، (3) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثُمَّ نسخ، رقم الحديث: 3422، ص: 572.	إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة	131
99	نهى رسول الله (ع. ص.س) يوم الفتح عن متعة النساء	الربيع بن سبرة عن أبيه	مسلم			(16) كتاب النكاح، (3) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثُمَّ نسخ، رقم الحديث: 3427، ص: 573.	نهى رسول الله (ع. ص.س) يوم الفتح عن متعة النساء	131
100	رخص لنا رسول الله (ع. ص.س) في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها	سلمة بن الأكوع	مسلم			(16) كتاب النكاح، (3) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثُمَّ نسخ، رقم الحديث: 3418، ص: 571.	رخص لنا رسول الله (ع. ص.س) في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها	131
101	لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إن رسول الله (ع. ص.س) أذن لنا في المتعة ثلاثا	ابن عمر	ابن ماجه	قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح		(11) كتاب النكاح، (44) باب النهي عن نكاح المتعة رقم الحديث: 1963، ص: 354.	أذن لنا في المتعة ثلاثا، ثم حرمها	131
102	كنا نغزو مع رسول الله (ع. ص.س) ليس معنا نساء	ابن مسعود	مسلم			(16) كتاب النكاح، (3) باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة رقم الحديث: 1404، ج: 2، ص: 1022.	ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل	133
103	كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله	جابر	مسلم			(16) كتاب النكاح، (3) باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة رقم الحديث: 1405، ج: 2، ص: 1023.	نهى عمر في شأن عمرو بن حريث	133

104	لما أصبنا سبي خيبر، سألنا رسول الله (ع. ص.س) عن العزل	أبو سعيد	مسند أبي داود الطيالسي	قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم	كتاب ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي (ع. ص.س)، باب أبو الوداك عن أبي سعيد، رقم الحديث: 2289، ج: 3، ص: 626.	ليس من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء	135
105	كنا نعزل على عهد النبي	جابر	متفق عليه		ب: (67) كتاب النكاح، (96) باب العزل، رقم الحديث: 5209، ص: 1305؛ م: (16) كتاب النكاح، (22) باب حكم العزل، رقم الحديث: 3559، ص: 592.	كنا نعزل على عهد النبي	135
106	أن رجلا أتى رسول الله (ع. ص.س)، فقال: إن لي جارية، هي خادمنا وسانيتنا	جابر	مسلم		(16) كتاب النكاح، (22) باب حكم العزل، رقم الحديث: 3556، ص: 591.	اعزل عنها إن شئت	135
107	سئل النبي (ع. ص.س) عن العزل	أبو سعيد الخدري	مسلم		(16) كتاب النكاح، (22) باب حكم العزل، رقم الحديث: 3549، ص: 591.	لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم	136
108	حضرت مع رسول الله (ع. ص.س)، في أناس	عن عائشة عن جدامة بنت وهب	مسلم		(16) كتاب النكاح، (22) باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، رقم الحديث: 3565، ص: 593.	ذلك الوأد الخفي	136
109	رد النبي (ع. ص.س) ابنته زينب على أبي العاصي	ابن عباس	الترمذي	قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس.	(11) أبواب النكاح عن رسول الله (ع. ص.س)، (41) باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم الحديث: 1175، ص: 542،	رد النبي (ع. ص.س) ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحا	138
110	أن رسول الله (ع. ص.س) رد ابنته إلى أبي العاص	عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده	الترمذي	قال شعيب الأنؤوط: إسناده ضعيف	(11) أبواب النكاح عن رسول الله (ع. ص.س)، (41) باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم الحديث: 1174، ص: 542	أن رسول الله (ع. ص.س) رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد	138
111	يقول لك الملك: وكلي من يزوجك	إسماعيل بن عمرو بن سعد بن العاص	*المستدرك على الصحيحين*		كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر الصحابيات من أزواج رسول الله ﷺ وغيرهن رضي الله تعالى عنهن، ذكر أم حبيبة بنت أبي سفيان ﷺ،خطبة النجاشي على نكاح أم حبيبة، رقم الحديث : 6844، ج: 4، ص: 20.	يقول لك الملك: وكلي من يزوجك	143

112	أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة	أم حبيبة	أبو داوود	قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه	(6) كتاب النكاح، (28) باب الصداق، رقم الحديث: 2107، ص: 476؛ النسائي، ***سنن النسائي***، (26) كتاب النكاح، (66) باب القسط في الأصدقة، رقم الحديث: 3350، ص: 789.	فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف	143
113	أعتق صفية وجعل عتقها صداقها	أنس بن مالك	متفق عليه		ب: (67) كتاب النكاح، (13) باب من جعل عتق الأمة صداقها، رقم الحديث: 5086، ص: 1279؛ م: (16) كتاب النكاح، (14) باب فضيلة إعتاقه أمته ثُمَّ يتزوجها، رقم الحديث: 3498، ص: 582.	وجعل عتقها صداقها	142
114	أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله (ع. ص.س)، يقول يوم حنين	رويفع بن ثابت الأنصاري	أبو داوود	شعيب الأرنؤوط، صحيح لغيره	(6) كتاب النكاح، (44) باب في وطء السبايا، رقم الحديث: 2158، ص: 484.	ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها	141
115	هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا	جابر بن عبد الله	متفق عليه		ب: (69) كتاب النفقات، (12) باب عون المرأة زوجها في ولده، رقم الحديث: 5367، ص: 1336. م: (17) كتاب الرضاع، (16) باب استحباب نكاح البكر، رقم الحديث: 3638، ص: 604.	فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك	144
116	لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي (ع. ص.س)	عمر بن الخطاب	مسلم		(1) كتاب الإيمان، (48) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم الحديث: 309، ص: 110.	كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة	92
117	قام فينا النبي (ع. ص.س) فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره	أبو هريرة	متفق عليه		ب: (56) كتاب الجهاد والسير، (189) باب الغلول، رقم الحديث: 3073، ص 809؛ أخرجه مسلم مطولا (33) كتاب الإمارة، (6) باب غلظ تحريم الغلول، رقم الحديث: 4734، ص 790.	لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء...	93
118	أن رسول الله (ع. ص.س) حين صدر من حنين، وهو يريد الجعرانة، سأله الناس، حتى دنت به ناقته من شجرة	عمرو بن شعيب	الموطأ	مرسل، فإن عمرو بن شعيب، لم يدرك رسول الله (ع. ص.س)، وإنما يروي عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص (ر. ض. ع). قال ابن عبد البر: لا	كتاب الجهاد، ما جاء في الغلول، رقم الحديث: 1023، ص: 354.	فإن الغلول عار، ونار، وَشَنَارٌ على أهله يوم القيامة	94

			خلاف عن مالك في إرساله				
119	توفي رجل يوم حنين، وإنهم ذكروه لرسول الله (ع. ص.س)	زيد بن خالد الجهني	أبو داوود	في سنن أبي داود ذكروا بعد هذا الحديث أن إسناده محتمل للتحسين.	(9) كتاب الجهاد، (142) باب في تعظيم الغلول، رقم الحديث: 2710، ص: 594.	إن صاحبكم قد غل في سبيل الله	94
120	بعثني النبي (ع. ص.س)، ثم قال: انظر أبا مسعود	أبو مسعود	أبو داوود	حكم الحديث قول شعيب الأرنؤوط، إسناده صحيح	(14) كتاب الخراج والفيء والإمارة، (12) باب في غلول الصدقة، رقم الحديث: 2947، ص: 645.	لا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته	95
121	أن رسول الله (ع. ص.س) استعمل عاملا، فجاءه العامل حين فرغ من عمله	أبو حميد الساعدي	متفق عليه		ب: (83) كتاب الأيمان والنذور، (3) باب كيف كانت يمين النبي، رقم الحديث: 6636، ص :1551؛ م: (33) كتاب الإمارة، (7) باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث: 4738، ص: 791.	فوالذي نفس مُحَمَّد بيده لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه	95
122	من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا	عدي بن عميرة الكندي	مسلم		(33) كتاب الإمارة، (7) باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث: 4743، ص: 793.	كان غلولا يأتي به يوم القيامة	96
123	من اقتطع شبرا من الأرض ظلما	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل	مسلم		(22) كتاب المساقاة، (30) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم الحديث: 4132، ص: 677.	طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين	96
124	أعظم الغلول عند الله يوم القيامة: ذراع أرض يسرقها الرجل من الرجل	أبو مالك الأشعري	ابن أبي شيبة	قال ابن حجر: إسناده حسن.	(13) كتاب البيوع والأقضية، (256) في الرجل يسرق من الرجل الحد أو الأرض، رقم الحديث: 22450، ج: 11، ص: 324.	أعظم الغلول عند الله يوم القيامة	96
125	قال شهدنا خيبر فقال رسول الله (ع. ص.س) لرجل ممن معه يدعي الإسلام	عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة (ر. ض. ع)	البخاري		(64) كتاب المغازي، (38) باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 4204، ص: 1043.	فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه	100
126	من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم	أبو هريرة	البخاري		(76) كتاب الطب، (56) باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم الحديث: 5778.	فقتل نفسه فهو في نار جهنم	100

127	اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	متفق عليه		ب: (86) كتاب الحدود، (44) باب رمي المحصنات، رقم الحديث: 6857، ص: 1590؛ م: (1) كتاب الإيمان، (38) باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: 262، ص: 103.	وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق	100
128	من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا	ثابت بن الضحاك	البخاري		(23) كتاب الجنائز، (83) باب ما جاء في قاتل النفس، رقم الحديث: 1363، ص: 456.	ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم	100
129	كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح	جندب بن عبد الله	متفق عليه		ب: (60) كتاب أحاديث الأنبياء، (50) باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث: 3463؛ م: (1) كتاب الإيمان، (47) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث: 308، ص: 110.	فأخذ سكيناً فحز بها يده	101
130	يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة؟	جابر	مسلم		(1) كتاب الإيمان، (49) باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، رقم الحديث: 311، ص: 111.	فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات	101
131	"أُتي النبي (ع. ص.س) برجل قتل نفسه	جابر بن سمرة	مسلم		(11) كتاب الجنائز، (37) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم الحديث: 2262، ص: 399.	فلم يصل عليه	102
132	رفع القلم عن ثلاث	عائشة	أبو داود	قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.	(32) كتاب الحدود، (16) باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث: 4398، ص: 923.	رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق	103
133	بعثنا رسول الله (ع. ص.س) إلى الحرقة	أبو ظبيان قال: سمعت أسامة بن زيد	متفق عليه		ب: (64) كتاب المغازي، (45) باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهنية، رقم الحديث: 4269، ص: 1053؛ م: (1) كتاب الإيمان، (41) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم الحديث: 287، ص: 105.	أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله	104
134	يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني	المقداد بن الأسود	متفق عليه		ب: (64) كتاب المغازي، (12) باب حدثني خليفة، رقم الحديث: 4019، ص: 1003؛ م: (1) كتاب الإيمان، (41) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم الحديث: 274، ص: 104.	"لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال	105
135	أن رسول الله (ع. ص.س)، قاتل	ابن عمر	ابن		كتاب المزارعة، باب ذكر خبر ثالث	ما فعل مسك حيي الذي	107

	أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض		حبان			يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول، رقم الحديث: 5199، ج: 11، ص: 607	جاء به من النضير؟	
136	نهى رسول الله (ع. ص.س)، عن الضرب في الوجه	جابر	مسلم			(37) كتاب اللباس والزينة، (29) باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم الحديث: 5550، ص: 905.	نهى رسول الله (ع. ص.س)، عن الضرب في الوجه	108
137	أُتِيَ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ أو في حَدٍّ	المهاجر بن عميرة عن علي	ابن أبي شيبة	حديث موقوف: قال ابن الهمام: لم يحفظه المخرجون مرفوعا، بل موقوف عن علي.		(21) كتاب الحدود، (100) باب ما جاء في الضرب في الحد، رقم الحديث: 29268، ص: 502.	واتق الوجه والمذاكير	109
138	أسر إلي النبي (ع. ص.س) سرا	أنس بن مالك	متفق عليه			ب: (79) كتاب الاستئذان، (46) باب حفظ السر، رقم الحديث: 6289، ص: 1492؛ م: (44) كتاب فضائل الصحابة، (32) باب من فضائل أنس بن مالك (ر. ض. ع)، رقم الحديث: 6379، ص: 1038.	أسر إلي النبي (ع. ص.س) سرا	111
139	أتى علي رسول الله (ع. ص.س)، وأنا ألعب مع الغلمان	أنس	مسلم			كتاب فضائل الصحابة، (32) باب من فضائل أنس بن مالك (ر. ض. ع)، رقم الحديث: 6378، ص: 1038.	قلت: إنما سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله (ع. ص.س) أحدا	112
140	لا يتجالس قوم إلا بالأمانة	مروان بن الحكم	الجامع الصغير	صحيح		الجامع الصغير من حديث البشير النذير، المكتبة الشاملة، ج: 2، ص: 399	لا يتجالس قوم إلا بالأمانة	112
141	المجالس بالأمانة	جابر بن عبد الله	أبو داود	قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. لجهالة ابن أخي جابر بن عبد الله.		(35) كتاب الأدب، (37) باب في نقل الحديث، رقم الحديث: 4869، ص: 1028.	المجالس بالأمانة	113
142	لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه	أبو هريرة	متفق عليه			ب: (87) كتاب الديات، (23) باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، رقم الحديث: 6902، ص: 1600؛ م: (38) كتاب الآداب، (9) باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث: 5643، ص: 918.	فخذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح	114
143	ومن استمع إلى حديث قوم وهم له	ابن عباس	البخاري			(91) كتاب التعبير، (45) باب من	ومن استمع إلى حديث	114

	كارهون				كذب في حلمه، رقم الحديث: 7042، ص: 1629.	قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة	
144	أربع من كن فيه كان منافقا خالصا	عبد الله بن عمرو	متفق عليه		ب: (2) كتاب الإيمان، (24) باب علامة المنافق، رقم الحديث: 34، ص: 201؛ م: (1) كتاب الإيمان، (25) باب بيان خصال المنافق، رقم الحديث: 210، ص: 96.	إذا اؤتمن خان	114
145	إذا حدث الرجل الحديث	جابر بن عبد الله	الترمذي	قال الترمذي: حديث حسن	(27) أبواب البر والصلة عن رسول الله (ع. ص.س)، (39) باب ما جاء أن المجالس أمانة، رقم الحديث: 2074، ص: 758.	ثم التفت فهي أمانة	115
146	خرجنا مع رسول الله (ع. ص.س) إلى خيبر، فسرنا ليلا	سلمة بن الأكوع	متفق عليه		ب: (78) كتاب الأدب، (90) باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم الحديث: 6148، ص: 1466، م: (32) كتاب الجهاد والسير، (43) باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 4668، ص: 774.	وكان عامر رجلا شاعرا، فنزل يحدو بالقوم يقول:	146
147	إن من الشعر حكمة	أبي بن كعب	البخاري		(78) كتاب الأدب، (90) باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم الحديث: 6145، ص: 1466.	إن من الشعر حكمة	147 - 149
148	أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد	أبي هريرة	متفق عليه		ب: (78) كتاب الأدب، (90) باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم الحديث: 6147، ص:1466، م: (41) كتاب الشعر، رقم الحديث: 5889، ص: 954.	أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد	148
149	يا أبا هريرة، نشدتك بالله،	أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	البخاري		(78) كتاب الأدب، (91) باب هجاء المشركين، رقم الحديث: 6152. ص: 1467.	اللهم أيده بروح القدس	148
150	شهدت النبي (ع. ص.س) أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر	جابر بن سمرة	الترمذي	قال الترمذي: حديث حسن صحيح	(42) كتاب الاستئذان والآدب، (104) باب ما جاء من إنشاد الشعر، رقم الحديث: 2850، ص: 983.	يتذاكرون الشعر	148
151	إن أخا لكم لا يقول الرفث	ابن شهاب أن الهيثم بن أبي سنان	البخاري		(78) كتاب الأدب، (91) باب هجاء المشركين رقم الحديث: 6151، ص: 1467.	إن أخا لكم لا يقول الرفث	148
152	اهجهم أو قال: هاجهم وجبريل	البراء	البخاري		(78) كتاب الأدب، (91) باب	اهجهم أو قال: هاجهم	149

	معك				هجاء المشركين، رقم الحديث: 6153، ص: 1468.	وجبريل معك	
153	بينما النبي (ع. ص.س) يمشي إذ أصابه حجر، فعثر	الأسود بن قيس	متفق عليه		ب: (78) كتاب الأدب، (90) باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم الحديث: 6146، ص: 1466؛ م: (32) كتاب الجهاد والسير، (39) باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين، رقم الحديث: 4654، ص: 770.	فقال: هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت	150
154	لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا	ابن عمر	البخاري		(78) كتاب الأدب، (92) باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، رقم الحديث: 6154، ص: 1468.	خير له من أن يمتلئ شعرا	151
155	بينما نحن نسير مع رسول الله (ع. ص.س) بالعرج إذ عرض شاعر ينشد،	أبو سعيد الخدري	مسلم		م: (41) كتاب الشعر، (41) كتاب الشعر، رقم 5895، ص: 955.	خذوا الشيطان، لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً، خير له من أن يمتلئ شعراً	151
156	نهى رسول الله (ع. ص.س) عن تناشد الأشعار في المساجد	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	الترمذي	قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمر بن العاص حديث حسن.	(2) كتاب الصلاة، (125) باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، رقم: 322، ص: 319.	"نهى رسول الله (ع. ص.س) عن تناشد الأشعار في المساجد	152
157	لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى، قال رسول الله (ع. ص.س): «ما تقولون في هؤلاء الأسارى	عبد الله	الترمذي	قال الترمذي: حديث حسن.	(23) كتاب الجهاد، (35) باب ما جاء في المشورة، رقم الحديث: 1811، ص: 702.	ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله	155
158	المستشار مؤتمن	أبو هريرة	أبو داود	قال الترمذي: هذا حديث حسن رقم الحديث: 3033. ص: 978.	(35) كتاب الأدب، (122) باب في المشورة، رقم الحديث: 5128، ص: 1078.	المستشار مؤتمن	155
159	حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: ودعا رسول الله (ع. ص.س) علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد ﷺ.	عائشة	البخاري		(96) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (28) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُم شُورَى بَيْنَهُم﴾، رقم الحديث: 7369، ص: 1691.	وهو يستشيرهما في فراق أهله	155
160	كنت رسول الله (ع. ص.س) يصلي إلى جذع	عن الطفيل عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه	ابن ماجه	شعيب الأرناؤط: صحيح لغيره	أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، (199) باب ما جاء في بدء شأن المنبر، رقم الحديث: 1414 ص: 270.	هل لك أن نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة	51
161	اللهم رب السموات السبع	عن صهيب	النسائي	شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن	(50) كتاب السير، باب الدعاء عند رؤية القرية التي يريد دخولها	فإنا نسألك خير هذه القرية وخير	82
162	الغزو غزوان: فأما	عن معاذ	أبو داود	وقال الحاكم صحيح	(8) كتاب الجهاد، (24) باب في من	وأطاع الإمام	82

			على شرط ولم يخرجه		يغزو يلتمس الدنيا		
163	كان إذا غزا بنا قوما	عن أنس بن مالك	متفق عليه		ب: (10) كتاب الأذان، (6) باب ما يحقن بالأذان من الدماء، رقم الحديث: 610، ص: 113.م: (16) كتاب النكاح، (14) باب باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، رقم الحديث: 3500.	فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم	82
164	انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم	عن علي	منفق عليه		ب: (64) كتاب المغازي، (38) باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 4210، ص: 1045؛ م: (44) كتاب فضائل الصحابة، (4) باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم الحديث: 6223، ص: 1008.	ثم ادعهم إلى الإسلام	83
165	انطلقوا باسم الله وبالله	عن أنس بن مالك	أبو داود	شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره	(9) كتاب الجهاد، (83) باب في دعاء المشركين، رقم الحديث: 2614، ص: 574.	ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة،	83
166	أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبناها	عن أنس بن مالك	أبو داود	شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح	(15) كتاب الإمارة، (24) باب ما جاء في حكم أرض خيبر.رقم الحديث: 3009، ص: 662.	فَجُمِعَ السَّبي	85
167	كان النبي صلى الله عليه و سلم يتوضأ عند كل صلاة	عن أنس بن مالك	البخاري		(4) كتاب الوضوء، (54) باب الوضوء من غير حدث، رقم الحديث: 215، ص: 239.	قال يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث	46
168	أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس	عن علي	مالك	موقوف	(2) كتاب الطهارة، (13) ترك الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: 60، ج:1، ص:116.	كانا لا يتوضآن مما مسته النار	47
169	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة	ابن عباس	متفق عليه		ب: الجامع الصحيح، (4) كتاب الوضوء، (50) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم الحديث: 207، ص: 238، مسلم، (3) كتاب الحيض، (24) باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: 790، ص: 190.	ثم صلى ولم يتوضأ	48
170	أن النبي ﷺ شرب لبنا،	ابن عباس	متفق عليه		ب، الجامع الصحيح، (4) كتاب الوضوء، (52) باب هل يمضمض من اللبن؟، رقم الحديث: 211، ص: 239. م، (3) كتاب الحيض، (24) باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: 798، ص: 191.	ثم دعا بماء فتمضمض	47
171	حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: « عن شبرمة	ابن عباس	أبو داود	اسناده صحيح	(5) كتاب المناسك، (25) باب الرجل يحج عن غيره، رقم الحديث:	حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة	65

		1811، ص: 420.					

فهرس الآيات القرآنية

رقم	الآية	السورة والآية	الصفحة
1	وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ	البقرة: 238.	42
2	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة: 275.	117
3	اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ	البقرة: 278.	117
4	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً	آل عمران: 130.	117
5	وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ	آل عمران: 159	154
6	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ	النساء: 22.	132
7	فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً	النساء:24.	132
8	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ	النساء: 25.	132
9	فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	النساء: 25.	132
10	وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء: 29.	99
11	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا	النساء: 58.	114
12	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ	النساء: 59	82
13	إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا	المائدة: 6.	133
14	مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا	المائدة: 32.	99
15	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ	المائدة: 87.	133
16	سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ	الأنعام: 124.	107
17	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ	الأنعام: 145.	169
18	الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ	الأعراف: 157.	169
19	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ	الأنفال: 27.	111
20	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ	الأنفال: 60	82

21	وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا	التوبة: 60.	96
22	لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	ابراهيم: 14.	11
23	وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا	الإسراء: 34.	114
24	وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ	طه: 17.	53
25	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ	الأحزاب: 50.	132
26	وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ	يس: 69.	150
27	وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ	الشورى: 38.	157
28	لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ	الممتحنة: 10.	140
29	وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ	الممتحنة: 10.	140
30	إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ	الطلاق: 65.	133
31	وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ	التكوير: 8.	136
32	الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ، وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ	الانشراح: 3-4.	146

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الراوي من الصحابة	مصدر الحديث	صفحة
1	من سره أن يتمثل له الرجال قياما	أبي مجلز	الترمذي	159
2	ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا	عائشة	أبو داود	159
3	قوموا إلى سيدكم فجاء فجلس	أبو سعيد الخدري	البخاري	160
4	قدم زيد بن حارثة المدينة	عائشة	الترمذي	160
5	من لا يرحم لا يرحم	أبو هريرة	متفق عليه	160
6	نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر	عبد الله بن عمر	متفق عليه	163
7	لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا	ابن أبي أوفى	متفق عليه	163
8	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر	أنس بن مالك	متفق عليه	164
9	أطعم أهلك من سمين حمرك	غالب بن أبجر	أبو داود	164
10	نهى رسول الله (ع. ص.س) عن كل ذي ناب من السباع	عبد الله بن عباس	مسلم	168
11	نحرنا فرسا على عهد رسول الله	أسماء	متفق عليه	166
12	نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال	خالد بن الوليد	أبو داود والنسائي	166
13	أكلنا زمن خيبر الخيل	جابر بن عبد الله	مسلم	166
14	نهى النبي (ع. ص.س) يوم خيبر عن لحوم الحمر	جابر بن عبد الله	متفق عليه	166
15	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام	أبو هريرة	مسلم	168
16	نهى يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب من الطير	ابن عباس	النسائي	168
17	نهى النبي (ع. ص.س) عن أكل كل ذي ناب من السبع	أبي ثعلبة الخشني	متفق عليه	168
18	كنا نسلم على النبي وهو في الصلاة	عبد الله بن مسعود	متفق عليه	42
19	كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة	زيد بن أرقم	البخاري	42
20	أرسلني رسول الله (ع. ص.س) إلى بني المصطلق فأتيته	جابر بن عبد الله	مسلم	43
21	خرجنا مع رسول الله (ع. ص.س) عام خيبر	سويد بن النعمان	البخاري	46
22	أن نفرا جاءوا إلى سهل بن سعد، قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟	عبد العزيز بن أبي حازم	مسلم	50
23	كان النبي (ع. ص.س) يخطب إلى جذع	ابن عمر	البخاري	50
24	أن النبي (ع. ص.س) كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة	جابر بن عبد الله	البخاري	50
25	كان المسجد مسقوفا على جذوع من نخل	جابر بن عبد الله	البخاري	50
26	ما بين بيتي ومنبري	أبو هريرة	متفق عليه	52
27	إن قوائم منبري هذا رواتب في الجنة	أم سلمة	النسائي	52
28	من حلف على منبري هذا	جابر بن عبد الله	ابن حبان	52
29	من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني	سهل بن سعد	متفق عليه	53
30	كان النبي ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين	عبد الله بن بريدة عن أبيه	النسائي	54
31	انتهيت إلى النبي (ع. ص.س) وهو يخطب	أبو رفاعة العدوي	مسلم	55
32	إذا أم الرجل القوم	حذيفة	أبو داود	54
33	أمرنا رسول الله (ع. ص.س) بأكل الثوم	علي	البزار	56
34	جاء رسول الله (ع. ص.س) بمرقة بقر فيها ثوم	أبو أيوب الأنصاري	الطبراني	56
35	وزعم أن رسول الله (ع. ص.س) قال "من أكل ثوما أو بصلا	جابر بن عبد الله	متفق عليه	56
36	إن آخر طعام أكله رسول الله (ع. ص.س)	أبو زياد خيار بن سلمة	أبو داوود	57

37	ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين	عمر بن الخطاب	مسلم	57
38	من أكل من هذه الشجرة	ابن عمر	البخاري	58
39	صليت إلى جنب النبي (ع. ص.س) فوجد مني ريح الثوم	المغيرة	الطبراني	60
40	أكلت ثوما، فأتيت مصلى رسول الله (ع. ص.س)	المغيرة بن شعبة	أبو داوود	59
41	حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس	أبو هريرة	مسلم	64
42	قد أحصر رسول الله (ع. ص.س)	عكرمة	البخاري	64
43	من نام عن صلاة	أنس بن مالك	البخاري	64
44	من نام عن وتره	أبو سعيد	أبو داوود	64
45	من مات وعليه صيام	عائشة	متفق عليه	64
46	إنَّ أمي ماتت	ابن عباس	متفق عليه	64
47	بينا أنا جالس عند رسول الله (ع. ص.س)، إذ أتته امرأة	عبد الله بن بريدة، عن أبيه	مسلم	65
48	أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي (ع. ص.س)	ابن عباس	البخاري	65
49	أن امرأة قالت لعائشة أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت	قتادة	متفق عليه	66
50	كنا نحيض على عهد رسول الله	عائشة	الترمذي	66
51	أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم	أبو سعيد	البخاري	66
52	من نسي ركعتي الفجر	أبو هريرة	ابن خزيمة	66
53	ليس في النوم تفريط	أبو قتادة	مسلم	67
54	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها،	أنس بن مالك	متفق عليه	67
55	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس	عبد الله بن عمر	متفق عليه	67
56	ثلاث ساعات كان رسول الله (ع. ص.س) ينهانا أن نصلي فيهن	عقبة بن عامر الجهني	مسلم	67
57	لا تصلوا حين تطلع الشمس	سمرة بن جندب	ابن خزيمة	68
58	إذا دخل أحدكم المسجد	أبو قتادة الأنصاري	متفق عليه	68
59	إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد	عبد الله بن عمر	متفق عليه	68
60	خرجنا مع رسول الله (ع. ص.س) في بعض أسفاره	عائشة	متفق عليه	69
61	أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي (ع. ص.س)	عميرا مولى ابن عباس	متفق عليه	70
62	جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء	سعيد بن عبد الرحمن	متفق عليه	70
63	قال عمار: "بهذا وضرب شعبة بيديه الأرض	سعيد بن عبد الرحمن	متفق عليه	70
64	أن رسول الله (ع. ص.س) رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم	عمران بن حصين	البخاري	71
65	أن رجلا أجنب في شتاء	ابن عباس	ابن خزيمة	71
66	أن النبي (ع. ص.س) صلى بأصحابه في الخوف	جابر بن عبد الله	متفق عليه	73
67	خرجنا مع النبي (ع. ص.س) في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه	أبو موسى	متفق عليه	73
68	خرجنا مع رسول الله فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين	جابر	أبو داوود	73
69	ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء	أبو هريرة	الدارقطني	74
70	الوضوء من كل دم سائل	تميم الداري	الدارقطني	75
71	احتجم رسول الله (ع. ص.س) فصلى ولم يتوضأ	أنس بن مالك	الدارقطني	74
72	يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف أن طائفة صفت معه	صالح بن خوات	متفق عليه	76
73	أن رسول الله (ع. ص.س) صلى والطائفة الأخرى مواجهة العدو	سالم بن عبد الله بن عمر	متفق عليه	76
74	كنا مع النبي (ع. ص.س) بنخل فصلى الخوف	جابر	البخاري	76
75	لقد كنا نغزو مع رسول الله (ع. ص.س)	الرُّبيع بنت مُعوذٍ	البخاري	86
76	غزوتُ مع رسول الله (ع. ص.س) سبع غزواتٍ	أم عطية	مسلم	86
77	أن أزواج النبي (ع. ص.س) كُن يُدلجنَ بالقربِ	أنس	أبو يعلى	86

78	أن أم سُليمٍ اتخذتْ يوم حُنين خنجراً فكان معها	أنس	مسلم	87
79	خرجتُ مع رسول الله (ع. ص.س) في غزاة خيبر	أم زياد الأشجعية	البيهقي	87
80	يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟	عائشة	ابن ماجه	87
81	يا رسول الله أتأذنُ أن أخرُج في جيش كذا وكذا؟	أم كبشة	الطبراني	87
82	لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله	سهل بن سعد	متفق عليه	90
83	أن رسول الله (ع. ص.س) استعمل رجلا على خيبر	أبو سعيد وأبو هريرة	متفق عليه	118
84	أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا	مالك بن أوس	متفق عليه	118
85	لا تبيعوا الدينار بالدينارين	ابن عمر	أحمد بن حنبل	118
86	الدينار بالدينار، لا فضل بينهما،	أبو هريرة	مسلم	118
87	أن رسول الله عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع	ابن عمر	متفق عليه	122
88	أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود، والنصارى من أرض الحجاز	ابن عمر	متفق عليه	123
89	أن رسول الله (ع. ص.س) أعطى خيبر اليهود	ابن عمر	البخاري	123
90	لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي (ع. ص.س) نهى عنه	ابن عباس	متفق عليه	123
91	نهى النبي (ع. ص.س) عن المخابرة	جابر بن عبد الله	متفق عليه	124
92	قسم رسول الله (ع. ص.س) خيبر نصفين	سهل بن أبي حثمة	أبو داوود	126
93	بعثني رسول الله (ع. ص.س) إلى البحرين	العلاء بن الحضرمي	ابن ماجه	127
94	لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها	زيد بن أسلم، عن أبيه	البخاري	127
95	لما فتحت خيبر قلنا	عائشة	البخاري	98
96	ما شبعنا حتى فتحنا خيبر	ابن عمر	البخاري	98
97	أن رسول الله (ع. ص.س) نهى عن متعة النساء يوم خيبر	علي بن أبي طالب	متفق عليه	131=130
98	يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع	سَبُرَة الجهني	مسلم	131
99	نهى رسول الله (ع. ص.س) يوم الفتح عن متعة النساء	الربيع بن سبرة عن أبيه	مسلم	131
100	رخص لنا رسول الله في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها	سلمة بن الأكوع	مسلم	131
101	لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس	ابن عمر	ابن ماجه	131
102	كنا نغزو مع رسول الله (ع. ص.س) ليس معنا نساء	ابن مسعود	مسلم	133
103	كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله	جابر	مسلم	133
104	لما أصبنا سبي خيبر، سألنا رسول الله (ع. ص.س) عن العزل	أبو سعيد	أبي داود الطيالسي	135
105	كنا نعزل على عهد النبي	جابر	متفق عليه	135
106	أن رجلا أتى رسول الله فقال: إن لي جارية، هي خادمنا وسانيتنا	جابر	مسلم	135
107	سئل النبي (ع. ص.س) عن العزل	أبو سعيد الخدري	مسلم	136
108	حضرت مع رسول الله (ع. ص.س)، في أناس	عائشة	مسلم	136
109	رد النبي (ع. ص.س) ابنته زينب على أبي العاصي	ابن عباس	الترمذي	138
110	أن رسول الله (ع. ص.س) رد ابنته إلى أبي العاص	عمرو بن شعيب	الترمذي	138
111	يقول لك الملك: وكلي من يزوجك	إسماعيل بن عمرو	الحاكم	143
112	أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة	أم حبيبة	أبو داوود	143
113	أعتق صفية وجعل عتقها صداقها	أنس بن مالك	متفق عليه	142
114	أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله (ع. ص.س)،	رويفع بن ثابت	أبو داوود	141
115	هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا	جابر بن عبد الله	متفق عليه	144
116	لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي (ع. ص.س)	عمر بن الخطاب	مسلم	92
117	قام فينا النبي (ع. ص.س) فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره	أبو هريرة	متفق عليه	93
118	أن رسول الله (ع. ص.س) حين صدر من حنين، وهو يريد الجعرانة	عمرو بن شعيب	الإمام مالك	94

119	توفي رجل يوم حنين، وإنهم ذكروه لرسول الله (ع. ص.س)	زيد بن خالد الجهني	أبو داوود	94
120	بعثني النبي (ع. ص.س)، ثم قال: انظر أبا مسعود	أبو مسعود	أبو داوود	95
121	أن رسول الله استعمل عاملا، فجاءه العامل حين فرغ من عمله	أبو حميد الساعدي	متفق عليه	95
122	من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا	عدي بن عميرة الكندي	مسلم	96
123	من اقتطع شبرا من الأرض ظلما	سعيد بن زيد بن عمرو	مسلم	96
124	أعظم الغلول عند الله يوم القيامة: ذراع أرض يسرقها الرجل من الرجل	أبو مالك الأشعري	ابن أبي شيبة	96
125	قال شهدنا خيبر فقال رسول الله لرجل ممن معه يدعي الإسلام	عن سعيد بن المسيب	البخاري	100
126	من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم	أبو هريرة	البخاري	100
127	اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	متفق عليه	100
128	من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا	ثابت بن الضحاك	البخاري	100
129	كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح	جندب بن عبد الله	متفق عليه	101
130	يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة؟	جابر	مسلم	101
131	أُتي النبي (ع. ص.س) برجل قتل نفسه	جابر بن سمرة	مسلم	102
132	رفع القلم عن ثلاث	عائشة	أبو داود	103
133	بعثنا رسول الله (ع. ص.س) إلى الحرقة	أبو ظبيان	متفق عليه	104
134	يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني	المقداد بن الأسود	متفق عليه	105
135	أن رسول الله (ع. ص.س)، قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم	ابن عمر	ابن حبان	107
136	نهى رسول الله (ع. ص.س)، عن الضرب في الوجه	جابر	مسلم	108
137	أتي برجل سكران أو في حد	علي	ابن أبي شيبة	109
138	أسر إلي النبي (ع. ص.س) سرا	أنس بن مالك	متفق عليه	111
139	أتى علي رسول الله (ع. ص.س)، وأنا ألعب مع الغلمان	أنس	مسلم	112
140	لا يتجالس قوم إلا بالأمانة	مروان بن الحكم	الجامع الصغير	112
141	المجالس بالأمانة	جابر بن عبد الله	أبو داود	113
142	لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه	أبو هريرة	متفق عليه	114
143	ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون	ابن عباس	البخاري	114
144	أربع من كن فيه كان منافقا خالصا	عبد الله بن عمرو	متفق عليه	114
145	إذا حدث الرجل الحديث	جابر بن عبد الله	الترمذي	115
146	خرجنا مع رسول الله (ع. ص.س) إلى خيبر، فسرنا ليلا	سلمة بن الأكوع	متفق عليه	146
147	إن من الشعر حكمة	أبي بن كعب	البخاري	149-147
148	أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد	أبي هريرة	متفق عليه	148
149	يا أبا هريرة، نشدتك بالله	أبي سلمة بن عبد الرحمن	البخاري	148
150	شهدت النبي أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر	جابر بن سمرة	الترمذي	148
151	إن أخا لكم لا يقول الرفث	الهيثم بن أبي سنان	البخاري	148
152	اهجهم أو قال: هاجهم وجبريل معك	البراء	البخاري	149
153	بينما النبي (ع. ص.س) يمشي إذ أصابه حجر، فعثر	الأسود بن قيس	متفق عليه	150
154	لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا	ابن عمر	البخاري	151
155	بينما نحن نسير مع رسول الله بالعرج إذ عرض شاعر ينشد،	أبو سعيد الخدري	مسلم	151
156	نهى رسول الله (ع. ص.س) عن تناشد الأشعار في المساجد	عمرو بن شعيب	الترمذي	152
157	لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى	عبد الله	الترمذي	155
158	المستشار مؤتمن	أبو هريرة	أبو داود	155
159	قالت: ودعا رسول الله علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد.	عائشة	البخاري	155
160	كنت رسول الله (ع. ص.س) يصلي إلى جذع	عن الطفيل بن أبي	ابن ماجه	51

161	اللهم رب السموات السبع	صهيب	النسائي	82
162	الغزو غزوان: فأما	عن معاذ	أبو داود	82
163	كان إذا غزا بنا قوما	عن أنس بن مالك	متفق عليه	82
164	انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم	عن علي	متفق عليه	83
165	انطلقوا باسم الله وبالله	عن أنس بن مالك	أبو داود	83
166	أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبناها	عن أنس بن مالك	أبو داود	85
167	كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة	عن أنس بن مالك	البخاري	46
168	أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس	عن علي	مالك	47
169	أن النبي ﷺ شرب لبنا	ابن عباس	متفق عليه	48
170	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة	ابن عباس	متفق عليه	47
171	حججت عن نفسك؟ قال: لا	ابن عباس	أبو داود	65

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، ت: (671 هـ) الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م

2- ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر التونسي، ت: (1393هـ) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الناشر: التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.

3- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: (774هـ) تفسير القرآن العظيم، ت: مُحَمَّد حسين شمس الدين، ط: (1) 1419 هـ، دار الكتب العلمية

4- ابن ماجه: أبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد بن ماجه القزويني، ت: (273) سنن ابن ماجه، خرج أحاديثه وعلق عليه: عماد الطيار، ياسر حسن، عز الدين ضلي، ط: (1)، 1438هـ-2017م، مؤسسة الرسالة ناشرون، عدد الأجزاء 1.

5- ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت: (235هـ) مسند ابن أبي شيبة، ت: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض، 1997م، ط: (1) عدد الأجزاء: 2.

6- ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: مُحَمَّد عوامة، الناشر: دار القبلة- جدة، 2010م، ط: (1) عدد الأجزاء: 26.

7- ابن خزيمة، أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، ت: (311هـ) صحيح ابن خزيمة، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: (3)، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 2.

8- أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، ت: (150 هـ)، *مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة*، المؤسسة الإسلامية بنغلاديش - داكا، بنغلاديش، ط: (2)، 1423 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 1.

9- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: (275هـ) سنن أبي داود، شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط: (1) 1430 هـ - 2009 م، دار الرسالة العالمية، عدد الأجزاء 7.

10-الأشقودري الألباني، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، ت: (1420 هـ) صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: (1)، 1422 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 2.

11-الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد، ت: (241 هـ) المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط: (1) 1419 هـ. 1998 م، عدد الأجزاء: 6.

12- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

13- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، ت: (458هـ) السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط: (1)، 1410هـ - 1989م، عدد الأجزاء: 4.

14-البخاري: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري بن المغيرة الجعفي البخاري، ت: (256 هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: عماد الطيار، ياسر حسن، عز الدين ضلي، ط: (3) 1440 هـ، 2019 م، مؤسسة الرسالة ناشرون، عدد الأجزاء: 1.

15-البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ت (292 هـ)، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: (1)، 2009 م، عدد الأجزاء: 18.

16-الترمذي، أبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَورةَ، ت: (279هـ) سنن الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، خرج أحاديثه وعلق عليه: عماد الطيار، ياسر حسن، عز الدين ضلي، ط: (1)، 1438هـ، 2017م، مؤسسة الرسالة ناشرون، عدد الأجزاء 1.

17- مالك بن أنس، ت:(179هـ) *الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي*، تحقيق: كُلال حسن علي، الطبعة الأولى، 1438هـ- 2017م، مؤسسة الرسالة ناشرون، عدد الأجزاء: 1.

18-ابن حبان، مُحَمَّد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت: (354هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: (2)، 1414 – 1993، عدد الأجزاء: 18.

19- مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: (261هـ) المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، اعتنى به: عماد الطيار، ياسر حسن، عز الدين ضلي، ط: (2)، 1437هـ، 2016، مؤسسة الرسالة ناشرون، عدد الأجزاء 1.

20- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت: (303 هـ) سنن النسائي الكبرى، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط: (1)، دار الكتب العلمية –بيروت، ب.د.

21- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت: (303 هـ) سنن النسائي، خرج أحاديثه وعلق عليه: عماد الطيار، ياسر حسن، عز الدين ضلي، ط: (1)، 1438هـ- 2017م، مؤسسة الرسالة ناشرون، عدد الأجزاء 1.

22- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ت: (449) شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد –الرياض، 1423هـ - 2003م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، عدد الأجزاء: 10.

23- ابن رسلان: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، ت: (844 هـ) شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح – مصر، ط: (1)، 1437 هـ - 2016 م.

24- المباركفوري، أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، ت: (1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المحقق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط: (2) 1383 هـ - 1963 م، عدد الأجزاء: 10.

25- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13.

26- حمزة مُحَمَّد قاسم، ت: (1431) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بشير مُحَمَّد عيون، مكتبة دار البيان –دمشق، 1410 هـ - 1990 م، عدد الأجزاء: 5.

27- الخطابي، أبو سليمان أحمد بن مُحَمَّد الخطابي البستي (288 هـ) معالم السنن، المطبعة العلمية –حلب، ط: (1)، 1351 هـ - 1932 م.

28- الزيلعي: جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد، ت: (762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، ط: (1)، 1418 هـ-1997م، مؤسسة الريان – بيروت.

29- المناوي، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، ت: (1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: (1)، 1356 هـ. عدد الأجزاء: 6.

30- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي ، المصري الحنفي، ت: (1069هـ) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ،اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، ط: (1) 1425 هـ - 2005 م، المكتبة العصرية.

31- القاضي عِيَاض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت: (544هـ) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ للقاضي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلم، ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط: (1) 1419 هـ - 1998 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: 8.

32- العَيني، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين ت: (855هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ب. ت، عدد الأجزاء: 25.

33- القَاري، علي بن سلطان مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، ت: (1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط: (1)، 1422 هـ-2002 م، دار الفكر -بيروت.

34- القَسْطَلاني: أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، ت: (923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 1323 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: (7)، 1323 هـ، عدد الأجزاء: 10.

35- الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط: (1)، 1432 هـ - 2011 م، عدد الأجزاء: 11.

36- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ت (360هـ)، المعجم الصغير، ت: مُحَمَّد شكور محمود الحاج أمرير، ط: (1) 1405، المكتب الإسلامي –بيروت، عدد الأجزاء:2.

37- الطبراني: المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: (2)، ابن تيمية –القاهرة، عدد الأجزاء: 25.

38- المظهِري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ، ت: (727 هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، ط: (1)، 1433 هـ - 2012 م، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر.

39- النَعيمِي العسقلاني: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الدائم بن موسى المصري الشافعي، ت: (831 هـ)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط: (1)، 1433 هـ - 2012 م، دار النوادر-سوريا.

40- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت: (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط: (2)، 1392 هـ، عدد الأجزاء: 18، 9 مجلدات.

41- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، معجم الفروق اللغوية، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط: (1)، 1412هـ، عدد الأجزاء: 1.

42- الأصبهاني المديني: مُحَمَّد بن عمر بن أحمد بن عمر بن مُحَمَّد، ت: (581هـ) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط: (1)، 1406 هـ - 1986 م، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية.

43- المناوي، زين الدين مُحَمَّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين القاهري، ت: (1031هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، ط: (1)، عالم الكتب عبد الخالق ثروت -القاهرة، 1410هـ-1990م.

44- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الناشر: دار الفضيلة.

45- الرَومِي الحنفي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، ت: (978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ.

46- الزَمخشَري جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت: (538هـ) أساس البلاغة، ت: مُحَمَّد باسل عيون السود ط: (1) 1419 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

47- الجَرجَاني، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف، ت: (816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: (1) 1403هـ-1983م، عدد الأجزاء: 1.

48- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) بحر المذهب، ت: طارق فتحي السيد، ط: (1) 2009 م، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 14.

49- الرَازِي، فخر الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت: (666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية: ط: (5) بيروت 1420هـ / 1999م ج: 1.

50- الكَفَوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي، ت: (1094هـ) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش، مُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

51- مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر–بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.

52- مُحَمَّد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

53- مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م عدد الأجزاء: 1.

54- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو مُحَمَّد، جمال الدين، ت: (213هـ) السيرة النبوية، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط: (2)، 1375هـ - 1955 م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

55- إبراهيم العلي، صحيح السيرة النبوية، دار النفائس، الطبعة الثالثة، 1408هـ -1998م.

56- ابن سَعد: أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، ت: (230هـ) الطبقات الكبرى، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط: (1)، 1410 هـ - 1990 م، دار الكتب العلمية–بيروت.

57- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ت: (571هـ) تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م.

58- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، ت: (774هـ) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت –لبنان، عام النشر: 1395 هـ - 1976 م.

59- أبو الحسن الندوي، السيرة النبوية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة السابعة، 1408 هـ.

60- أبو شُهبة مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سويلم، ت: (1403هـ). السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، الطبعة الثامنة، 1427 هـ، دار القلم–دمشق.

61- ابنُ القَيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ت:(751) زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: (1)، 1399هـ، دار الرسالة، عدد الأجزاء: 5.

62- بَحْرَق، مُحَمَّد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، ت: (930هـ) حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، دار النشر: دار المنهاج، جدة، ت: مُحَمَّد غسان نصوح عزقول الطبعة الأولى، 1419 هـ، عدد الأجزاء: 1.

63- الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين، ت: (1044هـ) إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، ط: (2)، 1427هـ، دار الكتب العلمية–بيروت.

64- خطاب، محمود شيت الموصلي (المتوفى: 1998)، كتاب الرسول القائد، دار الفكر – بيروت، الطبعة السادسة، 1422 هـ.

65- أكرم العمري، السيرة النبوية الصحيحة، ط: (1) 1412هـ- 1992م، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

66- الصلابي، علي مُحَمَّد، السيرة النبوية عرض حقائق وتحليل أحداث،ط: (1).

67- مصطفى السباعي، السيرة النبوية دروس وعبر، المكتب الإسلامي-بيروت، ط: (9)، 1406هـ - 1986م.

68- كَرْمِي، أحمد عجاج، دار القلم، القيادة العسكرية في عهد الرسول، ط: (1)، 1410هـ- 1990م.

69- الحُمَيْدي، عبد العزيز بن عبد الله، السيرة النبوية مواقف وعبر، ط: (2)، دار الدعوة، ب. ن.

70- البُوْطِي، مُحَمَّد بن سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية، ط: ، 1991م.

71- مهدي رزق الله أحمد، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصيلة، ط: (1)، 1412هـ مكتبة الملك فيصل.

72- الذَهَبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ت: (748) سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط: (1)، 1403هـ.

73- العظيم آبادي، مُحَمَّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ت (1239هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ت: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، ط: (2) 1415هـ، دار الكتب العلمية -بيروت، عدد الأجزاء: 14.

74- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله اليمني، ت: (1250هـ) نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط: (1)، 1413هـ - 1993م.

75- الشَّامي، صالح أحمد، من معين السيرة، المكتب الإسلامي، ط: (2)، 1413هـ- 1992م.

76- السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ت (483هـ)، المبسوط، ط: (1) 1414هـ، الناشر: دار المعرفة-بيروت، عدد الأجزاء: 30.

77- بدر الدين العيني، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، ت: (855هـ) البناية شرح الهداية، ط: (1) 1420 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: 13.

78- المبَارَكفُورِي، صفيُّ الرحمن، ت: (1427هـ)، الرحيق المختوم، دار الهلال - بيروت، ط: (1)،

79- فيض الله، مُحَمَّد فوزي، صور وعبر من الجهاد النبوي في المدينة، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، ط: (1)، 1419هـ- 1996م.

80- الطَهطَاوِي، رفاعة رافع بن بدوي بن علي، ت: (1290هـ)، نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، ط: (1)، دار الذخائر- القاهرة، 1419هـ.

81- الملطِي، عبد الباسط بن خليل بن شاهين زين الدين، ت: (920هـ)، غاية السول في سيرة الرسول، ت: دكتور مُحَمَّد كمال الدين عز الدين علي ط: (1)، عالم الكتب - بيروت، 1408هـ - 1988م.

82- العَقَّاد، عباس محمود، ت: (1964 م)، عبقرية مُحَمَّد ﷺ، المكتبة العصرية.

83- الصنعانيّ، أبو الفضل، حسن بن مُحَمَّد بن حيدر الوائليّ، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب، ط: (1) ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،ج: 2، ص: 1010.

84- - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تعليق شعيب الأرنؤوط، ط: (1) 1430 هـ - 2009 م، دار الرسالة العالمية، ج: 2، ص: 418.

85- - الدارمي، أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي، ت: (255هـ) مسند الدارمي ت: حسين سليم أسد الداراني، ط: (1) 1412 هـ - 2000 م، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ج: 1، ص: 180.

86- الصَلابِي، علي مُحَمَّد، عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، ط: (1)، دار اقرأ - القاهرة، 2005م.

87- ابن سيد الناس، فتح الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، اليعمري الربعي، أبو الفتح، ت: (734هـ)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ت: إبراهيم مُحَمَّد رمضان، ط: (1)، ، دار القلم- بيروت، 1414 هـ- 1993 م.

88- أبو فارس، مُحَمَّد، الصراع مع اليهود، دار الفرقان، ط: (1)، 1411هـ- 1990م.

89- النجار، مُحَمَّد الطيب، ت: (1411هـ)، القول المبين في سيرة سيد المرسلين، دار الندوة الجديدة - بيروت.

90- الصَّالحي، مُحَمَّد بن يوسف الشامي، ت: (942هـ)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي مُحَمَّد معوض، ط: (1)، دار الكتب العلمية – بيروت، 1414 هـ - 1993 م.

91- المقريزي، حمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين، ت: (845هـ)، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، ت: مُحَمَّد عبد الحميد النميسي، ط: (1)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1420 هـ - 1999 م.

92- الغضبان، منير، فقه السيرة النبوية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث - مكة المكرمة.

93- العازمي، موسى بن راشد، اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون، ط: (1)، المكتبة العامرية للإعلان والطباعة والنشر والتوزيع – الكويت، 1432 هـ - 2011 م،.

94- الواقدي: مُحَمَّد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، ت: (207هـ)، المغازي، ط: (3) دار الأعلمي - بيروت، 1989 م- 1409 هـ.

95- السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، دار طيبة.

96- أبو شهبة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سويلم، ت: (1403هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي.

97- الزُّحَيلي، وهبة بن مصطفى، ت: (2015) الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق.

98- خَلَّاف، عبد الوهاب، ت: (1375هـ)، علم أصول الفقه، ط: (8)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر.

99- الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ت: (1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية - بيروت.

100- النووي، محيي الدين، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ت: عوض قاسم أحمد عوضدار، دار الفكر، 1425هـ-2005م.

101- ابن القَيِّم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ت: (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، ط: (1)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ - 1991م.

102- ابن الجَوزِي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد، ت: (597هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط: (1)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1412 هـ - 1992 م، عدد الأجزاء: 19.

103- الحُمَيرِي، نشوان بن سعيد اليمني، ت: (573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ت: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإيراني ويوسف مُحَمَّد عبد الله، ط: (1)، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر – دمشق، 1420 هـ - 1999 م.

104- الحُمَيدِي، عبد العزيز، التاريخ الإسلامي مواقف وعبر، دار الدعوة – الإسكندرية، 1418هـ – 1997م.

105- السخاوي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن، ت: (902 هـ)، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، ت: صالح أحمد العلي، ط: (1)، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1407 هـ - 1986 م.

106- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، ت: (911 هـ)، الشماريخ في علم التاريخ، ت: مُحَمَّد بن إبراهيم الشيباني، الدار السلفي، 1399 هـ.

107- ابن أدول، شريف، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس- الأردن، 1418 هـ- 1997م.

108- المومني، علي مُحَمَّد علي، التطبيقات المعاصرة لتطبيقي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، 1413هـ- 1993م.

109- العمري، أكرم بن ضياء، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، ط: (4)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، 2005م.

110- الفرا، مُحَمَّد سليمان، أحاديث الأحكام وأشهر مؤلفاتها، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية – غزة.

111- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر، ت: (852هـ) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

112- أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ) سنن أبي يعلى، ت: حسين سليم أسد، ط: (1) دار المأمون للتراث، دمشق، 1404 هـ، 1984م.

113- البُوَيطي، مُحَمَّد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري، ت:(١٤٤١هجري) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الدكتور هاشم مُحَمَّد علي حسين مهدي، ط:(1) 1439 هـ - 2018 م، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة.

114- البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين: مُحَمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، ت: (709هـ) المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط: (1) 1423هـ - 2003 م، مكتبة السوادي للتوزيع.

115- الهيثمي، نور الدين علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: مُحَمَّد عبد القادر أحمد عطا، ط: (1) 1408، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 12.

116- مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، ت: (1182هـ) سبل السلام، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: (4) 1379 هـ- 1960 م.

117- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عاصم النمري القرطبي، ت: (463هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.

118- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ت (385) سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: (1)، 1424 هـ - 2004 م.

119- العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.

120- العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: علي مُحَمَّد البجاوي، ط: (1) 1412هـ، دار الجيل – بيروت، عدد الأجزاء: 8.

السيرة الذاتية

أحمد عبد الله عبد الله، درست الابتدائية والإعدادية والثانوية في مدينة حلب الشهباء، ودرست ثلاث سنوات في كلية الشريعة في جامعة حلب وأنهيت الدراسة الجامعة في جامعة طرابلس لبنان، وتخرجت عام 2019.

ÖZGEÇMİŞ

Ahmed Abdullah ABDULLAH, İlk okul, orta okul ve liseyi Halep okullarında bitirdim. Üniversitenin ilk üç yılı Halep Üniversite Şarîat (İlahiyat) fakültesinde okudum, son yıl ise Lübnan Trablus üniversitesinde okudum, 2019 yılında mezun oldum.

T.C
KARABÜK ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
HADİS BİLİM DALI

HAYBER YILINDA VAZ'EDİLEN ŞER'İ HÜKÜMLERLE İLGİLİ HADİSLERİN TAHLİLİ

SHARÎIA PROVİSİONS İN THE YEAR OF KHYBER AND AL-ÂHADİTH CONTAİNED THEREİN; STUDYİNG OF HADİTH DOCUMENTATİON

Hazırlayan:
Ahmed ABDULLAH

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman
Dr. Öğr. Üyesi. KEMEL FETTUH

KARABÜK-2021